جامعة وهران

كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد والتسيير مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية دولية

الموضوع

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تحت إشراف الأستاذ: أد بن باير حبيب

من إعداد الطالب: حاكمي نجيب الله

2014/05/13

أعضاء لجنة المناقشة:

| أد زايري بلقاسم | أستاذ | جامعة وهران | رئيسا |
|--------------------|------------------|-------------|---------------|
| أد بن بایر حبیب | أستاذ | جامعة وهران | مشرفا و مقررا |
| د تراري مجاوي حسين | أستاذ محاضر _ أ- | جامعة وهران | مناقشا |
| أد كربالي بغداد | أستاذ | جامعة وهران | مناقشا |

السنة الجامعية 2013 - 2014

أهدي ثمرة جهدي الى سيدنا، وحبيبنا، وشفيعنا، وقائدنا، وزعيمنا، وإمامنا، وهادينا، ونبينا، ورسولنا .

حبيب الله وصفيه

ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى نبع الحنان الصافي رمز النية الخالصة والكلمة الطيبة والهمة العالية

الى أمي ثم أمي ثم أمي

الى رمز التضحية والبذل والعطاء الذي استثمر في نجيب الله وما هذا الإنجاز إلا العائد من وراءه الى أبي

إلى التي تعلمت في مدارسها وتكونت في جامعاتها يظل اسمها يجري في دمي ورايتها تزيدني حبا و وفاءا ونشيدها يزيدني قشعريرة

الى الجزائر

الى الذين ضحوا في سبيل الله لتحيا الجزائر حرة أبية، الى شهداء الجزائر وكل شهداء المسلمين الى من استنير بهم واستند عليهم وأرتاح إليهم، إخوتي الأعزاء :زين العابدين، إسحاق ومحمد يعقوب وأخواتي

الى أصداقائي

إليك

العبد الضعيف الى خالقه نجيب الله

تشكرات

أولا الحمد وفقنا لهذا وما كنا له مقرنين

أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، إلى الأستاذ المشرف:

بن باير الحبيب الذي تواضع بقبوله الإشراف على هذا العمل، رغم التزاماته العديدة. كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

أ وشكر، كل من أعانني، في إنجاز هذا العمل العلمي سواء من قريب، أ ومن بعيد و أخص بالذكر

كل أفراد عائلتي العزيزة.

إلى كل هؤلاء شكراً جزيلا.

قائمة الجداول

| رقم الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|------------|--|------------|
| 05 | أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية | 1.1 |
| 06 | أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية | 2.1 |
| 08 | أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة انتشار المصارف الإسلامية | 3.1 |
| 28 | أهم الفروقات بين صيغ التمويل التقليدي والإسلامي | 1.2 |
| 39 | الفروقات بين المرابحة المركبة والبسيطة | 2.2 |
| 60 | مقارنة بين المخاطر في المؤسسات التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية | 1.3 |
| 106 | حجم إصدارات الصكوك | 1.4 |
| 113 | الفروقات الجوهرية بين التأمين التعاويي و التقليدي | 2.4 |
| 119 | تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمرابحة | 1.5 |
| 120 | تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للسلم | 2.5 |
| 121 | تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للاستصناع | 3.5 |
| 123 | تطور حصة التمويل والتعثر للإجارة | 4.5 |
| 124 | تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمضاربة | 5.5 |
| 125 | تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمشاركة | 6.5 |
| 126 | تطور نسب التعثر لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006-2012 | 7.5 |
| 127 | تطور نسب العائد الصافي لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006-2012 | 8.5 |
| 128 | معاملات الارتباط ${ m R}^2$ بين الديون المتعثرة وحصة التمويل والعائد الصافي لكل صيغة | 9.5 |
| 130 | بيان استحقاق موجودات ومطلوبات المجموعة على أساس الترتيبات التعاقدية للسداد | 10.5 |
| 132 | توزيع الموجودات والمطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار لكل قطاع لسنة 2011 | 11.5 |
| 134 | تأثر مخاطر صرف العملات الأجنبية على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك | 12.5 |
| 135 | أوزان المخاطر حسب نوعها | 13.5 |
| 135 | أوزان المخاطر حسب نوع الصيغة التمويلية | 14.5 |

| 136 | يبين عدد الإجابات على الاستبيان | 15.5 |
|-----|--|------|
| 137 | حصة تمويل والديون المتعثرة والوزن المرجح للمخاطر عن كل صيغة من صيغ التمويل | 16.5 |
| 139 | نسبة تمويل كل صيغة بناءا على الآراء المستقاة من الاستبيان | 17.5 |
| 140 | نتائج تحليل إدارة مخاطر عدم الالتزام | 18.5 |
| 141 | نتائج تحليل إدارة مخاطر التشغيل | 19.5 |
| 142 | حدول نتائج تحليل إدارة مخاطر الائتمان | 20.5 |
| 143 | جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر السوق | 21.5 |
| 144 | جدول نتائج تحليل إدارة المخاطر المالية | 22.5 |

قائمة الاشكال

| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|-----------|--|-----------|
| 36 | الخطوات العملية لصيغة المشاركة | 1.2 |
| 42 | الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء | 2.2 |
| 45 | يوضح الخطوات العملية للاستصناع | 3.2 |
| 50 | الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك | 4.2 |
| 78 | الإجراءات المتبعة للحد من المخاطر | 1.3 |
| 79 | أسباب الأزمة المالية العالمية | 2.3 |
| 86 | خصائص المعلومات المحاسبية للقوائم المالية | 1.4 |
| 117 | الهيكل التنظيمي لجحموعة البركة المصرفية | 1.5 |
| 118 | تطور التمويل بالصيغ المختلفة لمصرف البركة العالمي من سنة 2016–2012 | 2.5 |
| 119 | تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمرابحة على مستوى البركة | 3.5 |
| 121 | تطور حصة التمويل، التعثر والعائد الصافي للتمويل بالسلم | 4.5 |
| 122 | تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالاستصناع | 5.5 |
| 123 | تطور حصة التمويل والتعثر للتمويل بالاجارة | 6.5 |
| 124 | تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمضاربة | 7.5 |
| 125 | تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمشاركة | 8.5 |
| 127 | تطور نسب التعثر لمختلف صيغ التمويل | 9.5 |
| 128 | تطور نسب العائد الصافي لمختلف صيغ التمويل | 10.5 |
| 130 | تطور صافي فجوة السيولة حسب الآجال | 11.5 |
| 131 | تطور صافي فحوة السيولة المتراكمة حسب الآجال | 12.5 |
| 132 | توزيع الموجودات حسب القطاعات | 13.5 |
| 133 | توزيع المطلوبات حسب القطاعات | 14.5 |
| 133 | توزيع حقوق حاملي حسابات الاستثمار حسب القطاعات | 15.5 |

| 10.5 | 138 | انحدار الحصة المخاصصة لكل صيغة للوزن المرجح للمخاطر | 16.5 |
|------|-----|---|------|
|------|-----|---|------|

الفـــهرس

الاهداء

التشكرات

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

| أن | المقدمةا |
|-----------------------|---|
| 26.1 | |
| 02 | المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية، نشأتها وتطورها |
| 02 | المطلب الأول: تعريف المصارف الاسلامية |
| 03 | المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الاسلامية |
| 09 | المبحث الثاني: أهداف وخصائص المصارف الاسلامية |
| 09 | المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية |
| 11 | أولا: الصفة العقيدية أو الإيديولوجية للمصارف الإسلامية |
| 11 | ثانيا: الصفة التنموية للمصارف الاسلامية |
| 12 | ثالثا: الصفة الاجتماعية للمصارف الاسلامية |
| 12 | المطلب الثاني: أهداف المصارف الاسامية |
| 13 | أولا: الأهداف المالية |
| 13 | ثانيا: الأهداف التنموية |
| 14 | ثالثا: الأهداف الاستثمارية |
| 14 | رابعا: الأهداف الاجتماعية |
| 15 | خامسا: الأهداف الابتكارية |
| لمصرفية و الاجتماعية1 | المبحث الثالث: موارد الأموال لدى البنوك الإسلامية و الخدمات و التسهيلات ا |
| 15 | المطلب الأول: موارد المصرف الإسلامي |
| 16 | أولا: الموارد الذاتية |

| 17 | ثانيا: الموارد الخارجية |
|-------|--|
| 19 | المطلب الثاني: الخدمات المصرفية و الاجتماعية للمصارف الإسلامية |
| 19 | أولا: تعريف الخدمة و خصائص الخدمات المصرفية |
| 20 | ثانيا: تقسيمات الخدمات المصرفية الإسلامية |
| 25 | ثالثا: الخدمات الاجتماعية |
| 53.27 | الفصل الثاني: صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية |
| 28 | المبحث الأول: صيغ المشاركات أو عقود الأمانة (الاستثمار، التمويل طويلة الأجل) |
| 28 | المطلب الأول: المضاربة |
| 28 | أولا: تعريف المضاربة |
| 29 | ثانيا: شروط صحة المضاربة |
| | ثالثا: أنواع المضاربة |
| 31 | رابعا: الخطوات العملية للمضاربة |
| 32 | خامسا: القطاعات المستفيدة من المضاربة وتكلفة التمويل بما |
| 33 | المطلب الأول: المشاركة |
| 33 | أولا: تعريف المشاركة ومميزاتها |
| 33 | ثانيا: مزايا المشاركة |
| 34 | ثالثا: شروط المشاركة |
| 34 | رابعا: أقسام المشاركة |
| 36 | حامسا: إجراءات تطبيق المشاركة بالمصارف الإسلامية |
| 37 | المطلب الثالث: المزارعة و المساقاة |
| 37 | أولا: المزارعة |
| 38 | ثانيا: المساقاة |
| 38 | المبحث الثاني: صيغ الهامش المعلوم أو عقود الضمان(المعاوضات، المداينات، التمويل) |
| | المطلب الأول: المرابحة |
| | أولا: تعريف المرابحة وتصنيفاتما |

| 39 | ثانيا: شروط المرابحة |
|------|--|
| 40 | ثالثا: المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المركبة |
| 42 | معدل تكلفة المرابحة |
| 43 | المطلب الثاني: الاستصناع |
| 43 | أولا: تعريف الاستصناع و أطرافه |
| 44 | ثانيا: شروط الاستصناع |
| 45 | ثالثا: تكلفة التمويل بالاستصناع و الخطوات المتبعة في الاستصناع |
| 46 | المطلب الثالث: بيع السلم |
| 46 | أولا: تعریف السلم و شروطه |
| 47 | ثانيا: الآثار الاقتصادية المختلفة للسلم في المحتمع و تكلفة التمويل له |
| 48 | المطلب الرابع: الإجارة |
| 48 | أولا: تعريف الإجارة |
| 48 | ثانيا: تصنيفات الإجارة |
| 49 | ثالثا: ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك و تكلفة التمويل بما و خطواتها العملية |
| 8152 | الفصل الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية |
| 53 | المبحث الأول: عموميات حول المخاطر |
| 53 | المطلب الأول: تعريف المخاطر و أهمية تحليلها |
| 53 | أولا: تعريف المخاطر |
| 55 | ثانيا: أهمية تحليل المخاطر |
| 56 | المطلب الثاني: مصادر و أسباب المخاطر |
| 56 | أولا: عوامل على المستوى الداخلي |
| 57 | ثانيا: عوامل على مستوى المصارف |
| 58 | ثالثا: عوامل على مستوى السوق |
| 58 | رابعا: عوامل متعلقة بالعولمة المالية |
| 58 | المطلب الثالث: تصنيفات المخاط |

| 58 | أولا: من حيث طبيعتها |
|-----------|---|
| | ثانيا: من حيث إمكانية إدارتها |
| لإسلامية | ثالثا: مقارنة بين المخاطر في المؤسسات المصرفية التقليدية و المؤسسات المالية ا |
| طبيعتها) | المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية التقليدية في المصارف الإسلامية (حسب ص |
| 61 | المطلب الأول: مخاطر الائتمان أو مخاطر التمويل أو الاستثمار أو المداينة |
| 61 | أولا: تعريف المخاطر الائتمانية |
| 62 | ثانيا: أنواع المخاطر الائتمانية |
| 62 | ثالثا: أسباب نشوء مخاطر الائتمان المصرفي |
| 63 | رابعا: قياس المخاطر الائتمانية |
| 65 | المطلب الثاني: مخاطر السيولة |
| 65 | أولا: تعريف السيولة و مكوناتها |
| 65 | ثانيا: تعريف مخاطر السيولة |
| 66 | ثالثا: تقسيمات مخاطر السيولة |
| 66 | رابعا: رابعا: قياس مخاطر السيولة |
| 67 | المطلب الثالث: مخاطر السوق |
| 67 | أولا: تعريف مخاطر السوق |
| 68 | ثانيا: فروع مخاطر السوق |
| 70 | المطلب الرابع: المخاطر غير المالية |
| 70 | أولا: المخاطر التشغيلية |
| 71 | ثانيا: المخاطر السياسية |
| 72 | ثالثا: المخاطر القانونية |
| 72 | لمبحث الثالث: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي |
| 73 | المطلب الأول: مخاطر صيغ المشاركات |
| 73 | أولا: مخاطر المضاربة |
| 73 | ثانيا: مخاط المشاركة |

| 73 | المطلب الثاني: مخاطر صيغ الهامش المعلوم (المعاوضات) |
|--------|--|
| 73 | أولا: مخاطر المرابحة |
| 73 | ثانيا: مخاطر السلم |
| 74 | ثالثا: مخاط التمويل بالاستصناع |
| 74 | رابعا: مخاطر الإجارة |
| 76 | المبحث الرابع: عموميات حول تدابير إدارة المخاطر |
| 76 | المطلب الأول :تعريف إدارة المخاطر و متطلبات و أدوات مواجهتها . |
| 76 | أولا: تعريف إدارة المخاطر |
| | ثانيا: متطلبات و أساليب مواجهة المخاطر |
| | المطلب الثاني: الدوافع و الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر |
| 79 | أولا: دوافع إدارة المخاطر |
| | ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر |
| 80 | المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر |
| 133_83 | لفصل الرابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية |
| | المبحث الأول: أدوات و آليات إدارة المخاطر التقليدية في المصارف ا |
| 84 | المطلب الأول: معالجة المخاطر الائتمانية |
| 84 | أولا: دراسة الجدوى الاقتصادية |
| 86 | ثانيا: الاحتياطيات |
| 87 | ثالثا: الضمانات |
| 89 | رابعا: توثيق الدين بالرهون |
| 90 | خامسا: الكفالات |
| 90 | سادسا: المخصصات |
| 90 | سابعا: معالجات للمخاطر التعاقدية |
| 92 | المطلب الثاني: معالجة مخاطر السوق |
| 92 | أولا: تحديات ادارة مخاط السع المجعى أو مخاط معدل العائد |

| 93 | ثانيا: إدارة مخاطر أسعار السلع و الأسهم |
|-----|--|
| 96 | ثالثا: إدارة مخاطر سعر الصرف |
| 96 | المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة |
| 98 | المطلب الرابع: التحكم في المخاطر التشغيلية |
| 98 | المبحث الثاني: الأساليب الأخرى لإدارة المخاطر |
| 98 | المطلب الأول: الأساليب الوقائية من المخاطر |
| | أولا: تجزئة السوق |
| 99 | ثانيا: سياسة التنويع |
| | ثالثا: الحوكمة |
| 101 | المطلب الثاني: آليات التحكم في المخاطر عبر منتجات الهندسة المالية الإسلامية |
| 101 | أولا: ماهية الهندسة المالية الإسلامية |
| 102 | ثانيا: الأوراق المالية الإسلامية(الصكوك) |
| 108 | ثالثا: التحوط باستخدام المشتقات المالية الإسلامية |
| 111 | رابعا: التوريق الإسلامي |
| 112 | المطلب الثالث: التأمين التعاويي |
| 112 | أولا: تعريف التأمين التعاويي |
| 113 | ثانيا: خصائص التأمين التعاوني و شروطه |
| 113 | ثالثا: اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري |
| 116 | لفصل الخامس: دراسة تحليلية تطبيقية لمصرف البركة العالمي |
| 119 | المبحث الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل وتحليل المخاطر في مصرف البركة العالمي |
| 123 | المطلب الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل في مصرف البركة العالمي |
| | أولا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المرابحة |
| 120 | ثانيا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات السلم |
| 121 | ثالثا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات الاستصناع |
| 123 | رابعا: تقسم وتحليل تطور مؤشرات الإجارة. |

| 124 | خامسا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المضاربة |
|-----|---|
| 125 | سادسا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المشاركة |
| 126 | المطلب الثاني: تطور نسب التعثر والعائد الصافي والارتباط بينهما وبين حصة التمويل |
| 126 | أولا: تطور نسب التعثر |
| 126 | ثانيا: تطور العائد الصافي عن صيغ التمويل في مصرف البركة والارتباط بينها |
| 130 | لمطلب الثالث: استعراض أهم المخاطر التي تعرض لها مصرف البركة العالمي لسنة 2011 |
| 130 | أولا: مخاطر السيولة |
| 131 | ثانيا: مخاطر التركز |
| 134 | ثالثا: أثر التغيرات في أسعار الصرف على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك |
| 135 | المبحث الثاني: العلاقة بين العائد وحصة التمويل وإدارة المخاطر دراسة حالة البركة |
| 135 | المطلب الأول: تحليل الاستبيان الخاص بوزن المخاطر حسب صيغ التمويل |
| 139 | المطلب الثاني: تحليل الاستبيان الخاص بنموذج قياس المخاطر لإدارتها |
| 140 | أولا: إدارة مخاطر عدم الالتزام |
| 141 | ثانيا: إدارة مخاطر التشغيل |
| 142 | ثالثا: إدارة مخاطر الائتمان |
| 143 | رابعا: إدارة مخاطر السوق |
| 144 | خامسا: إدارة المخاطر المالية |
| 146 | الخاتمة العامة |
| 149 | الماحع |

المقادمة

العامة

التقديم

تلعب المصارف وأسواق الأسهم والسندات دورا هاما في خلق وتوليد الثروات، لكن ليس كمؤسسات الاقتصاد الحقيقي مثل المصانع، ففي الوقت الذي وصل فيه حجم إنتاج العالم كله من السلع والخدمات 70 تريليون دولار فقط، في وقت بلغ حجم الأصول المتداولة في الأسواق المالية 700 تريليون دولار، كنتيجة لعدم التوفيق بين الدور الحكومي وميكانيزمات عمل الأسواق، إلى جانب الإدمان في استخدام أدوات الرفع المالي (الدين) بواسطة تعاطي المؤسسات لما يعرف بالمشتقات المالية التي كان لها الدور الكبير في تعميق الهوة بين فئات المجتمع، وخلق الطبقية والمساهمة في ارتفاع التضخم والبطالة وعدم استقرار المؤشرات الاقتصادية، وطغى الاحتكار الذي غطى المنافسة المفروضة واستبدل النمو بعدالة التوزيع.

ففي حين تفترض المدرسة الكلاسيكية آلية الحرية للوصول إلى التوازن تلقائيا داخليا عن طريق التشغيل التام (اليد الخفية) دون تدخل الدولة، ومناداة المدرسة الكينزية بتدخل الدولة عن طريق الإنفاق الحكومي لدفع الطلب الاستهلاكي والنقدي وتحفيز الاستثمار، واعتبار الماركسيين أن: "النقود ليست هي التي تجعل السلع قابلة للتداول أو ذات معيار واحد بل الصحيح هو العكس وفائض القيمة نتاجا لتراكم أرس المال والملكية الجماعية معيارا لتوزيع الدخل. "يذهب الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى التوفيق بين الربح الرأسمالي كعائد للطلب الاستثماري واعتبار الدخل الحقيقي والزكاة كآليات لتوزيع الدخل، فالتمويل سواء كان مباشرا د ون وساطة في السوق المالي أو غير مباشر في المصارف قد يفضي غالبا إلى استثمار حقيقي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية للقطاع الحقيقي، وتوفر الذي يتحمل مخاطر من وراء المساهمة في العملية الإنتاجية ويربط رأس المال النقدي مع رأس المال الحقيقي، وتوفر الفرص للمدخرين لاستثمار مدخراتهم بما يتلاءم مع تفضيلاتهم بين المخاطر والعائد.

ويعد القطاع المصرفي من بين أكثر القطاعات المعرضة للمخاطر خاصة بعد التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي الإسلامي وتماشيه مع ما أفرزه التقدم التكنولوجي من أدوات مالية جديدة فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المؤسسات المالية يحظى بأهمية مت زايدة بالنسبة لصانعي السياسات والمهتمين بالاستقرار المالي، حيث يتميز العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطرة التي تشكل التحدي الأبرز لها ولهيئات إعداد المعايير، فطبيعة المصارف الإسلامية الأقرب من البنوك الشاملة تتعدى كونما أجهزة للوساطة المالية إلى اقتحامها مجالات استثمارية وتنموية الوسلامية التي من الممكن أن تكون سببا في جعلها أكثر تعرضا للمخاطر، وتكييف المصارف الإسلامية لطرق العمل في النشاطات التي يمكن أن تمولها لتلاءم مبادئ الصيرفة الإسلامية ، وهذا ما يستشف منه مدى

__

كارل ماركس، رأس المال، ترجمة راشد البراوي ، مكتبة النهضة العربية، مطبعة الشبكشي بالأزهر، 1947 ، ص 57.

الحاجة الملحة لتحديد، قياس، إدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر، وقد أبدت المنظمات ا ولأجهزة الرقابية اهتماما بالغا بتوسع ونمو حجم أعمال التمويل الإسلامي وتأثره بالأسواق المالية العالمية . وتتطلب إجراءات التقليص من المخاطر تطبيق سياسات ملائمة، سقوف، إجراءات، أنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومجال نشاطها.

الإشكالية

لمعالجة الموضوع تعتمد الدراسة على الإشكال الاتي:

- ما هي الآليات المتبعة لإدارة المخاطر المختلفة للمصارف الإسلامية؟ أي الأساليب المنتهجة من قبل المصارف الإسلامية للتحكم في المخاطر المختلفة ا ولتى تتفرع منها الأسئلة الفرعية التالية:
- ✓ فيما تتمثل مختلف جوانب المخاطر، أنواعها، و المخاطر المرتبطة بالتمويل الإسلامي وهل يعكس تنوع وتعدد العقود في المصارف الإسلامية تباين شدة المخاطر التي تواجهها مقارنة بالمصارف التقليدية
 - ✓ ما مدى الحاجة لإجراءات و أدوات مالية وقائية وعلاجية مسخرة للحد من هذه المخاطر كيف يمكن التصرف مع كل نوع من المخاطر حسب صيغة التمويل وهل اكتفت بإلباس المنتجات التقليدية حلة شرعية
- ✓ هل يعكس وزن المخاطر والموقف تجاهها التوجه المصرفي نحو الصيغ الأقل خطورة مع التضحية برسالة المصرف وأهدافه وهل هناك تمايز في تأثير الإجراءات المتخذة والآليات المتبناة على مقدار كبح تفاقم المخاطر والحد منها

الفرضيات

للإجابة عن الإشكالية صيغت الفرضيات الآتية:

- ✓ المخاطر هي احتمالية التعرض لخسارة ناتجة عن الانحراف عن ما كان مخططا له وهي تختلف حسب شدتها وتكرا رها ودرجة التحكم فيها وإمكانية تفاديها حسب كل صيغة، و ربما تعدد وتنوع وتعقد بعض العقود يؤدي إلى تمايز المخاطر حسبها في ظل نظام المشاركة في الربح والمخاطر مما يفتح باب الانتهازية؛
- ✓ ربما الحاجة للتغطية من المخاطر دفعت بالخبراء لابتكار منتجات مالية تتماشى مع الشريعة من شأنها التخفيف من تكلفة مخاطر تمويل العقود بآليات تنويع المحافظ الاستثما رية، تجزئة وتوزيع الخطر، تجميعه أو تجنبه؛
 ✓ ربما سعي المصرف الإسلامي إلى التوفيق بين العائد والمخاطرة من جهة، وتحقيق الأهداف العاكسة لمبادئه أو أنه انتهج سلوك مستثمر يعظم دالة منفعته التي تحدد سل وكه تجاه المخاطرة مع تدنية احتمال الخسارة، وربما

تتمايز درجة تأثير الأليات والأدوات المبتكرة على وزن المخاطر حسب الصيغة نظرا لخصوصية الغرض الذي وجدت من أجله أي لمخاطر معينة في صيغة معينة ؛

أهداف الدراسة

يهدف هذا العمل الى تحليل المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية بالتعرف عليها ومحاولة فحص أسبابكا ومصادرها وإمكانية تجنبها أو تفاديها أو التأقلم معها أو نقلها أو تجزئتها وتوزيعها بين مختلف المساهين انطلاقا من التغلغل في الجوانب التي تنفرد بما المصارف الاسلامية عن نظيرتما التقليدية، ومحاولة توضيح خصائصها التي تعكس مبادئها و عن ما تنم به من غايات وأهداف منشودة و المستوحاة من رسالتها و رؤيتها و فلسفتها في العقل، فلابد من استقراء المناهج التمويلية المستمدة من واقع الحاجة التمويلية على مختلف الآجال لمباشرة الحركية الاقتصادية و الحدمات التي من شأنها تفعيل و تسريع ديناميكية الأعمال التحارية لما لها من أثر على سرعة تداول النقود و من ثمة زيادة الناتج في حدود أطر ترسمها المبادئ العامة للمصرف الاسلامي، و هذا لا يتأتى إلا من حلال مدى قدرة المصرف على حشد الموارد اللازمة لمنح الائتمان نظرا لان موارد الجمهور في الغالب لا تقل عن حلال مدى قدرة المصرف على حشد الموارد اللازمة لمنح الائتمان نظرا لان موارد الجمهور في الغالب لا تقل عن أوجد ما يعرف بالمخاطرة التي تواجهها المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية و بيان المخاطر الخاصة التعريف بأنواع المخاطر المشتركة التي تواجهها المؤسسات المالية التقليدية و الإسلامية والأدوات الملائمة وتحديد التقنيات ذات العلاقة بما في ذلك طرق وإجراءات تحديد كميتها ونوعها المخاطر في المصارف الإسلامية وأعديد التقنيات ذات العلاقة بما في ذلك طرق وإجراءات تحديد كميتها ونوعها وكيفية قياسها و إعداد التقارير بشأنها و تقييمها و إدارتها و دراسة أهم المتطلبات الشرعية المتعلقة بإدارة المخاطر والتقليل من أثرها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا البحث من الدور المناط بالمصرف الاسلامي لعبه في الساحة المالية في ظل التهافت منقطع النظير لزبائن المصرفية الاسلامية على ما توفره من سبل الاستثمار المشروع رغم ما يعتريه من مخاطر ناتجة عن حالة عدم التأكد، والتي لابد من تسخير الجهود في التحسيس بتأثيرها على تنافسية المصارف الاسلامية وضرورة البحث في الآليات الكفيلة للتعامل معها بما يضفى اليها طابع الشرعية بعد قياسها ومراقبتها والتمييز بين مختلف تصنيفاتها.

مبررات اختيار الموضوع

لعل من أهم الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع ما يلي:

وصول قاطرة البحث العلمي الى نتائج وحلول خاصة بعد الأزمة المالية العالمية مفادها استلهام أساليب المعاملات المالية من النموذج المؤسس على الربحية بدل الفائدة وعلى العدالة بدل الظلم، و تزايد الاهتمام بالأساليب التي تستخدمها المصارف الاسلامية في التعامل مع المخاطر المعرضة لها جراء تقلبات مختلف الأسواق أو داخليا مع المتعاملين والبيئة عامة. أما الأسباب الذاتية فهي الميول الكبير للتعامل وفق ما تفرضه الشريعة أولا و ما يفرضه المحيط و التعرف على حيثيات العمل المصرفي الاسلامي باعتباره رافدا يتعايش مع أخلاقيات المجتمع ثانيا، و ما يتميز به من تنوع و تعدد و اختلاف في العقود يجعله عرضة للعديد من المخاطر.

حدود البحث

حتى نتفادى تشعب الموضوع ومحاولة منا حصر الجوانب المراد الإسهاب فيها، يتعلق الموضوع بما جاء به مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb) من معايير وتصنيفات المخاطر وسبل الحد منها، دون التمعن بما جاءت به معايير بازل لمتطلبات رأس المال للحماية من المخاطر .إذ تضمنت المذكرة وصف وتحليل المصرف الإسلامي ومميزاته التي تجعله محط اهتمام ليشكل البديل الناجع عن المصرف التقليدي بعد الأزمة المالية العالمية، وتفصيل غالبية صيغه وخدماته المتنوعة، كما تم تبيان ما جاءت به الصناعة المالية من ابتكارات الإسلامية فقط دون التطرق للتعريفات المصرفية التقليدي.

الدراسات السابقة:

لقد سبق وأن تم تناول البحث في أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، غير أن وجوب الأخذ في الاعتبار مرونة الجهاز المصرفي ككل مع متطلبات و تحديات التحرير المالي وما تفرضه العولمة المالية يجعله متحددا، ومن الموضوعات التي تم التطرق فيها إلى الموضوع حسب اطلاع الطالب ما يلي:

-إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية :هذا البحث عبارة عن ورقة مناسبات رقم (5) قدمت من طرف الباحثان طارق الله خان وحبيب احمد سنة 2003 م للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية باللغة الانجليزية وترجمة إلى العربية من طرف الباحثين عثمان بابكر احمد واحمد رضا سعد الله.

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالاطار المفاهيمي للمخاطر وأدوات إدارتها، ومناقشة ما تختص به الخدمات المالية الإسلامية من مخاطر وما تركز عليه السلطات الاشرافية للتثقف في معالجة المخاطر، مع بيان آليات ومضامين سياسات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات الرقابية والشرعية الراهنة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

- مخاطر صبغ التمويل التجارية الإسلامية في المصارف السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، من إعداد الباحث: عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري تؤكد هذه الرسالة على ضرورة محاولة المصارف الإسلامية تحليل مخاطر الصبغ التمويلية والاستثمارية المميزة لها كضرورة لزيادة كفاءة التمويلية سيما بعد التهافت الغزير للمودعين ما أوقع المصارف الإسلامية في بجالات بجبوحة من السيولة وجعلها في خيار بين منح تسهيلات وائتمان أو توظيف الفائض من السيولة في بجالات جديدة. تناولت هذه الدراسة مصادر مخاطر صبغ التمويل الإسلامي ومراقبتها وقياسها ومعالجتها، خاصة بعدما فرضت صبغ التمويل الاسلامي نفسها كبديل عن التقليدية أدى إلى تحويل مصارف وفروع تقليدية إلى إسلامية. شملت أحد عشر فصلا منها تسعة فصول نظرية وهي على الترتيب :أنواع صبغ التمويل الاسلامي، بعض القواعد العامة للعمل المصرفي ومؤسساته، العوامل التي تزيد من مخاطر الصيرفة الاسلامية، المخاطر التقليدية ومدي تأثر المصارف الاسلامية بحا، مخاطر مرتبطة بصبغ التمويل الاسلامية، مراقبة المخاطر، قياس المخاطر، معالجة المخاطر، دراسة تطبيقية سابقة على مخاطر الصيرفة الاسلامية أما الدراسة التطبيقية فشملت على الخصائص الكمية لصبغ التمويل الاسلامية فيها.

-الأزمة المالية العالمية :أسباب و حلول من منظور إسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009 من إعداد مجموعة من الباحثين(إبراهيم أبو العلا، أحمد مهدي بلوافي، رفيق يونس المصري، سامي إبراهيم السويلم، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، عبد الرزاق سعيد بلعباس، عبد الله قربان تركستاني، محمد عمر شابرا) تتناول التمعن في الآليات المساعدة لإدارة والتخفيف من المخاطر عقب الأزمة المالية العالمية وفقدان الثقة في منتجات الهندسة المالية التقليدية والبحث عن المخرج في منتجات وخدمات و أليات تمويل وابتكارات الهندسة المالية الإسلامية.

- نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها: تناول من خلالها الباحث بالاعتماد على استبيان أجراه مع مجموعة من المتخصصين في المالية الإسلامية عبر العالم إمكانية تقدير أوزان المخاطر في الصيغ التمويلية وبحث مدى تفاوت تأثير السبل الكفيلة بالتقليل منها.

مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الاسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي و المخاطر الثلاثة المقررة من لجنة بازل.

الصعو بات

واجهت الدراسة عدة صعوبات نذكر أهمها في:

-افتقار غالبية الكتب والدراسات إلى جانب الكمي الذي يستنطق الدراسات النظرية وتركيزها على الإطار الفقهي -الخلاف الفقهي في عديد القضايا المتعلقة بمشروعية بعض أدوات وابتكارات الهندسة المالية الاسلامية

-الشح الكبير للبيانات والمعلومات الإحصائية حول المصارف الاسلامية لا سيما تلك المتعلقة بالسبل المتخذة منها لإدارة تلك المخاطر.

المنهج المستخدم

بغرض الاقتراب من اختبار الفرضيات تم الاعتماد على المناهج التالية:

في العموم المنهج الوصفي التحليلي : من خلال تعداد الخصائص المميزة للمصارف الاسلامية وأهدافها وذكر أهم مواردها المالية و ما تسديه لعملائها من خدمات و تسهيلات مصرفية و اجتماعية، مع الاسهاب اليسير لمختلف أنواع الأدوات التمويلية الاسلامية، و تتبع مفاهيم المخاطرة و جوانبها و أنواعها بغرض الحد منها.

منهجية البحث

بقصد الإحاطة بالموضوع في ضوء الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا هذا إلى خمسة فصول على النحو التالي: **الفصل الأول** عموميات حول المصارف الاسلامية يضم ثلاثة مباحث يتعلق الأول بتعريف المصارف الاسلامية، نشأتها وتطورها، ويبين الثاني أهدافها المنشودة وخصائصها التي تميزها عن التقليدية بينما يركز الثالث على مواردها من الأموال والتسهيلات والخدمات المصرفية و الاجتماعية.

الفصل الثاني : صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية يبين المبحث الأول فيه تقسيم صيغ المشاركة أو عقود الأمانة ويضم المبحث الثاني أنواع صيغ الهامش المعلوم.

الفصل الثالث: مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية ويضم أربعة مباحث أولها تقديم نظرة عامة عن المخاطر والثاني تعريف وشرح أنواع المخاطر المصرفية التقليدية التي تواجه المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثالث شرح المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية وكتمهيد للفصل الموالي تم التعرض لمدخل عن إدارة المخاطر. الفصل الرابع: يتناول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وهو مقسم إلى مبحثين يتعلق الأول منها بآليات إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية كل نوع على حدى، بينما يعالج الثاني الأساليب الأخرى لإدارة المخاطر والتي نستعرض فيها أساسا الهندسة المالية الإسلامية والتأمين التكافلي.

الفصل الخامس: يتناول بالدراسة والتحليل المؤشرات التي تعكس توجهات ونوايا الإدارة التنفيذية في ما يتعلق بنسب التمويل لكل صيغة وما هي الأسس التي يستند عليها في ذلك، حيث تم التطرق في المبحث الأول الى المؤشرات العامة لمصرف البركة وتقييم وتحليل المخاطر بناءا على المؤشرات، وتعرضنا في الثاني إلى التعرف على

علاقة الحصة التمويلية بالمخاطرة والتعثر والعائد، وتحليل استبيان عن وزن المخاطر لكل صيغة ومن ثمة نهدف الى استنباط الوزن المرجح لها.

كما تهدف الدراسة الى بناء نموذج يعكس أثر وزن المخاطر لكل صيغة على الحصة المخصصة لها في محفظة المصرف، وكذا تحليل استبيان عن وزن المخاطر ووزن الأليات الكفيلة بتغطيتها وتدنيتها على سبيل التخصيص.

الفصل الأول: نظرة حول المصارف الاسلامية

يعتبر المصرف عصب التمويل ومفتاح النمو الاقتصادي وقناة عبور مدخرات الأعوان الاقتصاديين ذوي الفائض المالي الذين لا يستطيعون استثماره نظرا لالتزاماتهم، أو لا يعرفوا كيفية استغلال هذه الاموال المتجهة نحو أصحاب العجز المالي الذين لديهم المعرفة والمهارة والخبرة التجارية للاستثمار بآلية الوساطة المالية، إلا أن فلسفة البنوك التقليدية انصبت نحو تعظيم الأرباح مهملة بذلك عديد الجوانب التي لها صلة بالحاجات التمويلية لصغار المستثمرين من خلال استغلالهم بتطبيق معدلات عالية أو عدم منحهم للقروض تخوفا من ملائتهم، دون مراعاة لجوانب أخرى كتحقيق قيمة مضافة ومحاربة الاكتناز والوصول إلى مستويات مثلي من التشغيل لعوامل الإنتاج وتحقيق العدالة بناء على قيم أخلاقية منها اشتراك صاحب المال مع المنظم في المخاطر وتفادي تحمل أحد الطرفين فقط لها، مما يزيد الانضباط وتشجيع المالية الجزئية بتخصيص جزء من الموارد للفقراء سواء في شكل قروض حسنة أو منخفضة تكلفة التمويل، هذا إضافة إلى تحويل البطالة المقنعة إلى منتجة، والدين الذي لا يمكن الاستغناء عنه يجب أن لا يصرف في تغطية الاستهلاك التبذيري أو المضاربة غير المنتجة، وبدل الاقتراض يمكن الاستدانة ببيع الأصول وإجارتها بما يمنع الغرر والقمار واقتران العائد بالمخاطرة. فالنظام المالي الاسلامي يدخل عنصر الانضباط بالمشاركة في المخاطر، وإلزام الدائن بتحمل مخاطر التعثر ويزاوج بين النمو النقدي والنمو الحقيقي، ففي خضم الأزمة المالية العالمية لم يُجد ضخ البنوك المركزية ل500 مليار دولار في لإنقاذ البنوك المتعثرة حتى بعد تأمينها من الافلاس وتماطل المودعين على سحب أموالهم، ولم تعد قيمة العقارات المرهونة تكفي لسداد القروض متدنية الجودة البالغة 2.5 ترليون دولار المحولة إلى سندات متداولة أي التسنيد. وقد حرمت الشريعة الإسلامية التجارة بالديون حيث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ" أي بيع الدين بالدين".

ومن هنا كان لزاما البحث في الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف التمويلية و الاستثمارية بما من شأنه عدم الاضرار بالاقتصاد ككل و قد جاء الفصل يحمل في طياته المباحث التالية:

المبحث الاول: نشأة و تعريف المصارف الاسلامية

المبحث الثاني: خصائص و أهداف المصارف الاسلامية

المبحث الثالث: الموارد و الخدمات و التسهيلات المصرفية

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية و نشأتها وتطورها

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية

هناك عدة تعاريف للمصارف 1 الإسلامية تختلف في الزاوية المنظور إليها لكنها تتحد في جوهرها ومنها:

- يرى أحمد النجار في كتابه "بنوك بلا فوائد" أن: "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في اطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بما الشريعة السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية "2.
- كما يعرف عبد الرحمن يسري أحمد المصرف الإسلامي على انه:" مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذا أو عطاءا، فالمصرف الإسلامي يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحين ما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة "3.
- وهي: " مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. "4.
- "مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة، على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية"5.
- "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وفي إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا" 6.
- "يقصد بالمصرف الإسلامي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرم شرعا"⁷.

¹ المصرف هو ترجمة لمصطلح البنك في اللغات الأجنبية

² أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد، منهج الصحوة الاسلامية، الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية، القاهرة، 1989، ص95.

³ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص259.

⁴ عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظريّة والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994، ص88. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، 1998، ص172.

⁵ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 17.

محمّد الزحيلي ،المصارف الإسلامية ، دار المكتبي ، دمشق ،1997 ، ص10.

 $^{^{7}}$ جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ص 45 .

ويرى عبد الحميد الغزالي أن المصارف الاسلامية لا تقدم قروضا بالمعنى المفهوم و إنما تمول مشروعات وتكون بالتالي شريكة في الربح و الخسارة في إطار ما يسمى بعقد المشاركة. وبناء على ما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها هيئات مالية مصرفية تعمل على حشد المدخرات في صورة ودائع لتصحح وظيفة رأس المال في تكافل المجتمع وتحقيق العدالة على أساس المشاركة في المغنم و المغرم بالاستثمار النافع والمربح في إطار بيان هوية الالتزام بالشريعة الاسلامية الغراء. أي عوضا عن التعامل بالفائدة الثابتة المحددة مسبقا بنسبة من حجم الودائع يقترح بديل إيجاد أسلوب استثماري للودائع وفق الشريعة الإسلامية (تحمل الربح والخسارة)، أما باقي الأعمال المصرفية فتتمثل في خدمات مصرفية يؤديها المصرف ويحصل في مقابلها على أجر أو ما يعبر عنه مصرفيا بالعمولة. إضافة إلى هذا فهو يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة.

المطلب الثانى: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

مرت المصارف الإسلامية في نشأتها بعدة مراحل ميزت مسيرتما الحافلة بالتحديات و هي:

أولا: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي $(1850-1950)^{1}$

أدى تزامن الحملات الاستعمارية التي عصفت بالبلاد الاسلامية إلى الظهور المتأخر للمصارف التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، و موازاة مع ذلك تأخر المعاملات الفقهية الإسلامية أمام تطور التحارة والنشاط الاقتصادي، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهور البنوك الربوية في البلاد العربية لملء الفراغ، وكانت الوظيفة الأولى للمصارف التحارية نقدية، ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية، ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية حيث كانت البنوك العربية التحارية تقلد البنوك الغربية، رغم وجود نص قرآني يحرم التعامل بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين "2. حيث اتخذ المسلمون موقفا لمواجهة هذه البنوك بإلقاء محاضرات تفلم وتأليف كتب وتنظيم منتديات لتوعية للحماهير بحقيقتها، ومع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر بوادر البحث عن الهوية الإسلامية والعربية، ثم تطورت للتفكير في إيجاد البديل لمشاكل المجتمعات الإسلامية، حيث بدأت تظهر أول ردة فعل ضد الفائدة وأثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة الإسلامية.

3

¹ عز الدين خوجة، تطور و نشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18 /20/19 أفريل 2010، ص07.

² سورة آل عمران، الآية 131.

 $^{^{3}}$ محمد الزحيلي ،مرجع سابق ، 3

ثانيا :المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1850-1970)

بدأ النظر في التكييف المنهجي للهياكل المالية والنقدية مع الطابع العقائدي للبيئة العاملة فيها المصارف الاسلامية بإنشاء صناديق ادخار بدون فوائد في ماليزيا في الأربعينيات من القرن المنصرم1، فإنشاء مؤسسة تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد وتقرضها إلى صغار المزارعين مجانا2، ثم عرفت مصر أول بنوك إسلامية في العصر الحديث مع بداية الستينات، في شكل بنوك ادخار محلية مقتبسة من بنوك الادخار الألمانية 3، وبدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بالريف المصري سنة 1963، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلى 4 ، وقد كان مؤسسها أحمد النجار الذي تولى بعد ذلك رئاسة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، وقامت هذه التجربة على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة وقد أقبل الناس على التعامل مع هذه البنوك بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59 ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ٥ ، وفي سنة 1965 افتتحت خمسة فروع جديدة حاملة ذات الاسم لتليها ثلاثة فروع جديدة في1966 تحت إدارة وتسيير 0 عامل 0 ، ولكن توقفت هذه التجربة نمائيا سنة 0 196 حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية 0 .

ثالثا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1980)

أول بنك ينص في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 81971، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أحذا أو عطاءا، وقد استثنيت معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها. ونتيجة الهوية والطبيعة الخاصة لمعاملات المصرف التي تتمحور أساسا حول النشاط الاجتماعي وليس المصرفي، فهو لا يعتبر لدى الكثير من المؤرخين للصناعة المالية الإسلامية بأنه أول بنك إسلامي 9. وفي عام 1972 بدا جليا الاهتمام بمناقشة الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة، لينتهي الاجتماع بتوصية ضرورة إنشاء مصرف اسلامي دولي¹⁰، ليقرر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الاسلامية المنعقد بجدة في العام 1974

أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة الحقوق ، العددان الأول و الثاني، مصر، 1995، ص 1

² عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998 ، ص176. 3 أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 32.

⁴ عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 53.

 $^{^{5}}$ عز الدين خوجة ، مرجع سابق، ص 8 0.

⁶ أحمد عبد العزيز، دور بنوك الادخار في منهاج التنمية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، بيروت، من 13 إلى 22 نوفمبر 1972، ص 37.

 $^{^{7}}$ عز الدين خوجة ، مرجع سابق، ص 9 ⁸ Chapra M.U(1998), Islamic Banking: The Dream and the Reality, A Paper Presented at the Seminar on

Contemporary Applications of Islamic Economics, Morocco, PP 23.

 $^{^{9}}$ عز الدين خوجة ، مرجع سابق، ص 9

¹⁰ صلاح محمد زين الدينّ، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع و مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الرابع، غرفة صناعة و تجارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2005، ص1361.

تجسيد الفكرة بإنشاء " المصرف الإسلامي للتنمية " بجدة و مباشرة أعماله في العام 1975 ، و هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة ، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية . حيث بلغ عددها ما يربو عن 25 مصرف في نهاية السبعينيات 3، و من النماذج الرائدة في تلك الفترة:

أ- نموذج النجار⁴: الذي استند على فرضيات أن الدين عامل محدد للسلوك وخطورة علاقته بالنقود. والاهتمام بتحفيز الجماهير للمشاركة في تكوين رأس المال عن طريق الادخار والائتمانية ومواجهة صعوبات الاستثمار.

ب- نموذج صديقي ⁵: يقوم على عقود المضاربة المزدوجة أي أن المصرف يقوم بحشد مدخرات العملاء تحت صيغة صيغة المضاربة، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال للمنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضا، وعندما يحقق المنظمون ربحا يتم اقتسام حصة المصرف بينه و بين العملاء، كما يؤدي المصرف خدمات مقابل عمولات، ويقبل الودائع في الحسابات الجارية متعهدا بدفعها عند الطلب وقد يقدم منها قروضا حسنة.

الجدول رقم (1.1): يبين أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية

| المقر | اسم المصرف | سنة التأسيس |
|-------------------------------|------------------------|-------------|
| دولة الإمارات العربية المتحدة | بنك دبي الإسلامي | 1975 |
| السودان | بنك فيصل الاسلامي | 1977 |
| مصر | بنك فيصل الإسلامي | 1977 |
| الكويت | بيت التمويل الكويتي | 1977 |
| الأردن | بنك الأردن الإسلامي | 1978 |
| الدنمارك | المصرف الإسلامي الدولي | 1978 |
| البحرين | بنك البحرين الإسلامي | 1979 |

أ نوري الخاقاني، المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية و مشاكل التطبيق-، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2002،
 ص 134

 $^{^{2}}$ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 2

³ The international association of islamique banks(1996), dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, p09.

⁴ أحمد النجار: البنوك بلا فوائد(القاهرة) 1972، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (بيرو ت: دار الفكر 1973)، منهج الصحوة الإسلامية (القاهرة 1977).

⁵ محمد نجّاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق يونس المصري ، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1402هـ.

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المرجع: جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت و دول أخرى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 16.

رابعا: مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية(1980-1990)

تتميز هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية أولاها دار المال الإسلامي ثم مجموعة البركة بقيادة مؤسسها صالح عبد الله كامل منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء. وفي عام 1983 تم تأسيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية من سبعة شركات ومصارف. ليصل عددها الى 100 مصرف في نهاية الثمانيات 1. وفي ما يلى المصارف المؤسسة في هاته الفترة ممثلة في الجدول التالى:

الجدول رقم(2.1): يبين أبرز المصارف الإسلامية التي ظهرت في مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية

| المقر | اسم المصرف | سنة التأسيس |
|-----------|----------------------------|-------------|
| الأرجنتين | بنك بان أمريكا الإسلامي | 1980 |
| البحرين | الشركة الاسلامية للاستثمار | 1981 |
| باكستان | شركة المضاربة الإسلامية | 1981 |
| السودان | بنك التضامن الإسلامي | 1981 |
| الاردن | بيت الاستثمار الأردني | 1981 |
| قطر | مصرف قطر الاسلامي | 1982 |
| الفلبين | مصرف أمانا الإسلامي | 1982 |
| بريطانيا | بيت التمويل الإسلامي | 1982 |
| ماليزيا | بنك اسلام ماليزيا برهاد | 1983 |
| السودان | الشركة الإسلامية للاستثمار | 1983 |
| البحرين | بنك فيصل الإسلامي | 1983 |
| قبرص | مصرف قبرص الإسلامي | 1983 |

¹ The international association of islamique banks (1996), dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, p09.

| فيينا | المصرف الإسلامي | 1983 |
|-----------|----------------------------------|------|
| النيجر | بنك فيصل | 1983 |
| بنغلاديش | بنك بنغلاديش الاسلامي | 1983 |
| غينيا | مصرف فيصل الإسلامي | 1984 |
| سويسرا | دار المال الاسلامي | 1984 |
| السنغال | الشركة الاسلامية للاستثمار | 1984 |
| تونس | بنك التمويل السعودي التونسي | 1985 |
| تركيا | بيت البركة التركي | 1985 |
| موريتانيا | بنك الوفاء الموريتاني الاسلامي | 1985 |
| بنغلاديش | بنك البركة بنغلاديش | 1986 |
| الهند | مؤسسة الأمين للتمويل و الاستثمار | 1986 |
| البحرين | بنك الأمين البحرين | 1987 |
| مصر | بنك التمويل السعودي المصري | 1988 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المراجع: حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 1992، ص ص 8-9. محمد أبو ابراهيم شادي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 53. حلال وفاء البدري محمدين، البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص ص 53. عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 53.

خامسا: مرحلة انتشار المصارف الإسلامية (1990-2000)

تميزت هذه المرحلة بما يلي¹:

- بروز جيل ثان من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية و الفعالية في مجالات الاستثمار و التمويل و الاجارة.
- مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية بتأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية و هي هيئة المحاسبة و الميارية. المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و ذلك في عام 1991 م و هذا لتأمين متطلبات الشفافية و المعيارية. أين بلغ عددها، إلى 192 مصرف في العام 1996 موزعة على 34 دولة .

7

 $^{^{1}}$ عز الدين خوجة ، مرجع سابق، ص14.

| المصارف الإسلامية | في مرحلة انتشار | التي ظهرت | المصارف الإسلامية | . 3.1: يبين أبرز | الجدول رقم |
|-------------------|-----------------|-----------|-------------------|------------------|------------|
|-------------------|-----------------|-----------|-------------------|------------------|------------|

| المقر | اسم المصرف | سنة التأسيس |
|--------------------------|--------------------------------|-------------|
| قطر | بنك قطر الدولي الاسلامي | 1990 |
| الكويت | دار الاستثمار | 1994 |
| البحرين | بنك الاستثمار الاسلامي الأول | 1996 |
| اليمن | المصرف الاسلامي اليمني | 1996 |
| الامارات العربية المتحدة | مصرف أبو ظبي الاسلامي | 1997 |
| الكويت | بيت الاستثمار الخليجي | 1998 |
| الكويت | شركة أعيان للإجارة و الاستثمار | 1999 |
| الكويت | شركة أصول للإجارة و التمويل | 1999 |
| اندونيسيا | بنك شريعة مانديري | 1999 |

المصدر: عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص20.

سادسا: مرحلة التنظيم والتأطير المصارف الإسلامية (2000 إلى يومنا هذا)

بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم 267 مصرفا إسلاميا تدير ما يزيد عن 250 مليار دولار إضافة إلى وحود حوالي 300 مصرف تقليدي يقدم عمليات مصرفية إسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية ألي وحود حوالي 2005 مصرف عبر العالم برأسمال يفوق 260 مليار دولار 3 ليرتفع عدد المصارف الإسلامية العاملة حول العالم إلى 396 مصرفا تنتشر في 53 دولة، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مالية إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 التي تديرها 200 مليار دولار، وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 42008 موسنة أكثر من 500 بليون دولار أمريكي في هذه الصناعة، و أن هنالك أكثر من 575 مؤسسة مالية إسلامية حاضرة في عدد 75 دولة. و تشير التقارير بأن هذه الطفرة والنمو السريع في صناعة المالية الإسلامية

 $^{^{\}rm 1}$ The international association of islamique banks , dictionary of islamique banks , dictionary of islamique banks and financial institutions, 1996 , p09 ,

 $^{^2}$ تقرير المجلس العام للمصارف الإسلامية، البحرين، ديسمبر 2003. 3 صادق راشد الشمري، اساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص31.

⁴ لاحم الناصر، الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع10822.

يفسح المحال واسعا لهذه الصناعة بأن تحقق المزيد من النمو خلال العقود القليلة القادمة 1 . سجلت الأصول المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على مدار السنوات الفائتة معدلات نمو ملفتة بنسب تراوحت ما بين 2 15 في المئة ومن المتوقع أن يصل حجم التمويل الإسلامي إلى 4 تريليون دولار بحلول العام 2

المبحث الثاني: أهداف وخصائص المصارف الإسلامية

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية:

لمعرفة الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية من غيرها من المصارف التجارية يجب التعرض للنقاط الآتية:

أولا: الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية

يستلهم المصرف الإسلامي الإطار الفكري له أو المحتوى و الأسلوب من العقيدة الإسلامية التي تعتبر الأساس العقائدي الذي ينطلق منه عمل المصارف الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف 3 ، وبذلك يجب ان يكون تحريك المال وفقا لإرادة الله أي من خلال الإنتاج والاستثمار لخدمة المحتمع بما يعود بالنفع على الإنسانية وفقا لشريعة الله 4 ، و منه فإن ملكيته له مربوطة بحدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي الترتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له وأن لا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع 5 .

و يستشف مما سبق أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يعد الإطار العام الذي يحكم نشاط هذه المصارف أي الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية ومراعاة الضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية في كافة عمليات ومعاملات هذه المصارف عامة، و من مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لهذه الأحكام ما يلي:

أ- عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا:

حظر دفع و قبض سعر فائدة ثابت أو محدد سلفا وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع الربح و مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) 6 .

_

¹ POOLE B(2007), Commissioning Editor, gtnews, Growth and Diversification in Islamic Finance.

 $^{^{2}}$ حمدي عيسى عبد الله، مجلة الشبيبة، عمان، الأحد 20 مايو 2012 ، العدد 2

و يعني أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه.

⁴ عبد العفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص67.

ت المستار الموردية المصرفية الإسلامية خصائصها والياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية، 13-2006/03/14

⁶ حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية،2-3 جوان 2005، ص2-3.

حيث يكون معدل عائد الاصول المالية التي تحتفظ بها المصارف غير معروف و لا يحدد مسبقا، على أساس الارباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول المالية أوترتكز فلسفة المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في المصارف التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا في ويرى الغزالي أن النقود لا تلد نقودا والفائدة محرمة لأنها من الربا و الربا محرم في الاسلام. وعوضا عن الفائدة تقدم المصارف ما يسمى بمعدل الربح.

و يكاد يكون هناك إجماع على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا ووجد المرابون لذتهم في كسر ظهور المحتاجين وإرهاقهم بالقروض ذات الفوائد الكبيرة ق. والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمحتمع من الاستغلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد على المساواة في وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى: "يأيها الذين امنوا ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون "ق. ويستنتج من هذا أن الفائدة المصرفية هي صورة من صور الربا المحرم لقوله تعالى: " وَأَخْذِهِمُ ٱلربًا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً اليما المحرم لقوله تعالى: " وَأَخْذِهِمُ ٱلربًا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُوالَ ٱلنَّاسِ يَالْبَاطِلِ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً المسلمين اللتان يلتزم بهما المصرف هما أ.

- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) مقترن بقدر محمل المشقة (كالمخاطر و الخسائر)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). فبينما يعد هدف المصارف التجارية تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، نجد أن الاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي في الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية.

10

لوقا إريكو و ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الاسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي و المراقبة، مجلة جامعة الملك عبد
 العزيز ، ص32، مار س1998.

فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197. 2 عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الوطن، الرياض، ط2، 1994، ص93. 2

⁴ عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق ، ص191.

⁵ سورة البقرة الآية 279.

⁶ قرآن كريم: سورة النساء, الآية 161.

محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية. ، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 7 محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية. ، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 7 محمود حسن ص94-95.

- قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.

ب- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

إن الفكر الإسلامي لا ير للنقود وظيفة أكثر من كونما وسيلة للتبادل، لا تلد نقودا مثلها زد لذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجرا للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها كالمصارف التجارية، وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية أ، أي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع عملية التنمية الاقتصادية أن عن مصالحه واحتياجاته الضرورية 2. ما يعني عدم الالتزام بتقديم عائد ثابت محدد، كذلك عدم التزامه برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في المصرف التجاري 3.

ت- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية: فإضافة إلى حضوعها للرقابة المصرفية والرقابة المالية فهي تخضع أيضا إلى رقابة شرعية، وهي هيئة مستقلة متخصصة ودائمة تختص بما المصارف الإسلامية ذات مكانة محورية في العمل المصرفي الاسلامي تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق في مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع 4.

و يترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتفعيلها يجب تعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها وتتولى مسئولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية 5.

ثانيا: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية

لقد فضل العديد من أصحاب رؤوس الأموال تجميد أموالهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا، ومنه فقيام المصارف الإسلامية سنح لهؤلاء من تشغيل أموالهم بما يوافق الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد أساسا على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح وذلك بالفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، فإن

11

بو عبدلي أحلام، المتغيرات المالية و المصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية، المركز الجامعي-غارداية-، الجزائر، 0 06. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، 0 009.

 $^{^{5}}$ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص55. 4 فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص23.

⁵ حسن سالم العماري، مرجع سابق، ص03.

المصارف الإسلامية قد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلا يتماشى مع مبادئها فأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة الخالدة¹، وهذا ما يسمح في بناء نموذج اقتصادي قائم على أساس معدل الربحية بدل معدل الفائدة.

كما أنها تعمل على تنمية عقلية ونفسية وأخلاقية بمعنى تعليم وتثقيف وتهيئة مناخ مناسب وترجمة ذلك في شكل أفعال منظمة ومدروسة.

ثالثا: الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين. كما تقوم هذه المصارف بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء 2، لقوله تعالى :" إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ كَلِيمٌ "3، وتحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد 4. وكذلك مساعدة المتعاملين في عثراتهم لقوله تعالى :" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مساعدة الإسلامي للبحوث والتدريب في المصرف الإسلامي للبحوث والتدريب في المصرف الإسلامي للتنمية بجدة.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن الهدف العام من المصارف الإسلامية هو تحريك الطاقات الكامنة سواء كانت بشرية أو مادية في المجتمع لتعظيم الإنتاجية ، بما يتوافق مع متطلبات الشرع، ومنه فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده المصارف الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي⁶. فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل المصرفي واقعيا، المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام 7. كما تحتم بتحقيق مصالح مجموعات أحرى متعددة مثل العاملين بالمصرف و

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص93.

² محمد يونس، مرجع سابق، ص 307.

³ قرآن كريم، سورة التغابن، الآية 17.

 $^{^{4}}$ غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الإتحاد العربي، ص 97 .

⁵ قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 280.

 $^{^{6}}$ عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، 1983، ص 5

 $^{^{7}}$ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 3 1.

أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وابن السبيل في المنطقة التي يقع فيها المصرف، وكذلك مصالح المصرف المركزي والحكومة والمراسلين¹.

و عموما تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات بتحقيق أهداف معينة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الأهداف المالية

باعتبار المصرف مؤسسة مالية تؤدي دور الوساطة المالية تسعى من وراءها الى تحقيق أهداف مالية نذكر منها:

- 1. جذب الودائع و تنميتها و امتصاص السيولة و تفادي الاكتناز و تعطيل الأموال لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي من الممكن أن تحقق عائد لأصحابها أو للمجتمع ككل 2 .
 - 2. السيولة و الربحية و الأمان و نمو الموارد³.
 - 3. العمل على توفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وتخليصه من التبعية الأجنبية.
- 4. إعادة توظيف و تعبئة الأرصدة داخل العالم الإسلامي و تنمبة الوعي الادخاري تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية 4.
- 5. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب العجز المالي من أفراد وشركات ومؤسسات متبعا أحدث الطرق و الأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.
- 6. تحقيق الأرباح: وهذا في اطار ضوابط اسلامية محددة يتقرر من خلالها مصدر الربح على أساس معاملات مصرفية و أنشطة استثمارية قائمة على أساس أدوات و صيغ اسلامية 5.

ثانيا: الأهداف التنموية

فعند وضع المصارف الإسلامية سياستها الاستثمارية أو دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها بمشاركة عملائها تراعى الأهداف التالية:

1. تفضيل تلك المشاريع التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة أيضا التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها، والابتعاد عن المشروعات التي تلوث البيئة أو تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية.

13

محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية ، الدار الجامعية، مصر ، 2002، 038.

² فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، طـ01، صـ94.

³ محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص387 ⁴ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996، ص49.

عبدان عدوما المنطوع المنطوع الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 52.

- 2. تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي للقضاء على التبعية من خلال الاهتمام بالصناعة الناشئة أ.
 - 2 . التخفيف من حدة البطالة مع زيادة حجم المنتجات و الانتعاش الاقتصادي.

ثالثا: الأهداف الاستثمارية

- 1. تنشيط الاستثمار المباشر الصريح، القائم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها أو المساهمة في الشركات القائمة، و دراسات الجدوى للغير و تحسين المناخ الاستثماري³.
 - 2. تشجيع الاستثمار بالبحث عن الفرص الملائمة و الآليات والأدوات الملبية لاحتياجات المستثمرين .
- 3. توفير الخدمات الاستثمارية الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، و تقديم حدمات دراسات الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وهذا للحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشاريع غير مربحة، وبالتالي دور المشورة.
- 4. كسر احتكار القلة بتطبيق الأسعار التوازنية، وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة و وفرة الإنتاج ⁴.
- 5. يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، بالجاهزية لمواجهة احتمالات السحب لتعزيز ثقة العملاء في المصرف دون تسييل الأصول الثابتة، والبعد عن المخاطر بإتباع سياسة التنويع في توظيف الأموال، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الربح ومستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتساب مع درجة مخاطرة مقبولة 5.

رابعا: الأهداف الاجتماعية

ارتبط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية بالبعد الاقتصادي، وكان تحقيق المصالح الاجتماعية من أولوياتها فكان من جملة ما قامت به في هذا المضمار

محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص387 .

² حطاب كمال ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية، الشارقة، 2002 ، ص111 -113. حسن فليح خلف، مرجع سابق، ص 96.

³ غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، دار صفاء، 1993 ، ص177.

محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ، ص 4

⁵ تهاني محمود محمد الزّعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على المصرف الإسلامي العربي والمصرف الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-، غزة، 2008.

- 1. تقديم الزكاة لمستحقيها عن طريق الاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، و إعادة التوزيع العادل للثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت¹. و له نصيب العاملين عليها.
- 2. النهوض بالناحية الثقافية بالمشاركة في إنشاء دور العلم، و تشجيع البحث العلمي كما تساهم في القطاع الصحى.
- 3. تنمية الوعي الادخاري بشتى السبل ولدى مختلف فئات المجتمع و إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، و إنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار من جهة أخرى. مما يخدم التكافل الإسلامي و مباشرة أعمال الاستثمار و الإنماء في كل القطاعات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية 2.
- 4. أن الاسلام أمر كفلاء الأيتام بالإتجار في أموال الأيتام حتى لا تأكلها الصدقة. وهذه المصارف ما هي إلا أجهزة الاستثمار المتخصصة لمثل هذه الأمور 3 .

خامسا: أهداف ابتكارية

تسعى المصارف الى تحسين مستوى أداء الخدمات المصرفية لتحقيق المرونة في تسهيل المعاملات المالية من حلال:

- 1. ابتكار صيغ تمويلية: و التي تمكنه من اجتذاب المستثمرين لمواجهة المنافسة من خلال منتجات مالية و صيغ استثمارية بمراعاة أحكام الشريعة و تخفيض تكلفة التمويل سواء بالهامش المعلوم نسبة حصة المصرف في المشاركات.
- 2. · ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية : بالارتقاء بمستوى وجودة تقديم الخدمات المصرفية، وتكييف المنتجات المالية التقليدية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: موارد الأموال لدى المصارف الإسلامية والخدمات و التسهيلات المصرفية و الاجتماعية المطلب الأول: موارد المصرف الإسلامي

من خلال مقارنة الموارد المالية للمصارف فإنه لا يوجد اختلاف كبير في ذلك بين المصارف التقليدية والإسلامية إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما تعلق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار، ونسبة ما تتحصل عليه من ربح 5. وكذا في تركيبة جانب الخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي بحيث تلغى فيه كل

¹ محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد1 ، العدد2 ،1984 ، ص6

² أحمد عبد العزيز النجار ، بنوك الفوائد، دار السعودية للنشر ، الطبعة 2 ، 1984، ص63.

³ سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات ، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد2، العدد1، ، 1994، ص 90. 4 www.bltagi.com. 24/01/2013 .

⁵ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للمصارف الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، نشر جمعية القرارة، غرداية، ط10،ص282، 2002.

حسابات القروض وتحل محلها حسابات الإيداع والاستثمار التي تمكن أصحابها من الحصول على جزء من الأرباح أو تحمل جزء من الخسارة إن وجدت، ما يعني عدم تواجد حسابات الإيداع لدى المصارف الإسلامية تقابلها فوائد ثابتة معلومة مسبقا تحل محلها إيداعات الغير على أساس المضاربة الإسلامية 1.

ترتكز سياسة التوظيف في المصارف أساسا على الموارد المالية المختلفة التي تكون بحوزتها، وهذه الموارد تختلف كل حسب طبيعته، ونظرا لكون المصارف الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي، فهي معنية أيضا بالاهتمام بمواردها المالية، حيث تنقسم الموارد بصفة عامة إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية.

أولا: الموارد الذاتية

و يدخل ضمنها حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال المدفوع، الاحتياطيات، والأرباح المحتجزة :

أ- رأس المال: ورأس المال هو مجموع قيمة تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه 3، و يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة مصدر الثقة و صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل الأموال، ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال المصرف لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة 4. و هو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به المصرف نشاطه عند تأسيسه، ويمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها المصرف من المساهمين فيه، ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن الشرع الإسلامي يشترط أن رأس المال يكون حاضر عند تأسيس المصرف، و قابل للزيادة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب 5، وعندما يزاول المصرف نشاطاته و يحتاج إلى مزيد من الأموال تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي له، وقد يكون المساهمين أشخاصا أو هيئات أو حتى الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا6. ويعتبر السهم الواحد أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محددا في الشركة ويستخدم رأس مال المصرف على شكلين 7:

✓ مصاریف تأسیس المصرف وإیجاد الکیان الاعتباري له وبناءه وإعداده وتجهیزه وتزویده بالموظفین والأجهزة...الخ.
 ✓ تمویل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة أو بشكل من أشكال المضاربة.

محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، 0.0

² بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي، المادة 04

³ نعمة الله نجيب و آخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2001، ص 231. 4 موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008، ص63.

⁵ المصرف الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 2002، ص06.

⁶ محمد بوجلاًل، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 54

⁷ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية - ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 م 270 .

و مما تجدر الاشارة إليه أن المساهمين في المصارف الاسلامية لا يشتركون في الإدارة و لا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم، و الاموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة 1.

ب- الاحتياطيات: للمصارف الإسلامية أن تخصص جزءا من الأرباح المحققة لاحتجازها كرأسمال احتياطي تدعيما لمركزها المالي، وللمحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع.

و هي عبارة عن مبالغ تكونت عبر الزمن، وتكون تحت تصرف المصرف في أي وقت و مصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال2.

أو المبالغ التي يتم تجنيبها من الأرباح في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو خاص، و يأخذ الاحتياطي في المصارف الإسلامية عدة أشكال، لكل منها غايته الخاصة والمسوغ المنطقى لوجوده 3 :

1. احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية: ويكونه المصرف لمواجهة حالات أي تغيير سلبي في قيمة الودائع.

2. احتياطي موازنة الأرباح المحققة: ويحتجز جزء من الأرباح داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

ت- الأرباح غير الموزعة: عبارة عن أرباح مرحلة من سنوات ماضية لم يتم توزيعها، في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع كما قد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين 4.

ش-المخصصات: المخصص ذلك المبلغ الذي يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق. و نفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية. و تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية

 $^{^{1}}$ علي محيي الدين القرة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر و الارباح في البنوك الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 250 : 200 محيي الدين القرة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر و الارباح في البنوك الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 250 : 200

² سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

³ محمد نضّال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، مرجع سابق، ص 22

⁴ سليمان ناصر ، مرجع سابق، ص 282.

مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة و طويلة الآجل¹.

ثانيا: الموارد الخارجية

أ- الودائع: تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية وهي تأخذ عدة أشكال ومن أهمها:

1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية: وهي من الموارد المالية للمصارف الإسلامية التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أجهزة الصراف الآلي أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين حيث لا يمكنه السحب إلا في حدود المؤونة المتوفرة لديه أي رصيده دائن، و غالبا ما يتم فتحه من طرف الاشخاص الطبيعيين للشركات والمؤسسات الخاصة والهيئات الاجتماعية والنوادي و لا يدفع عليها المصرف الإسلامي أي عوائد لعدم ثبات رصيدها، مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابها ضمن خطته في الاستثمار، إلا في حالة إعطاء جوائز لأصحاب الحسابات أو الإعفاء من المصاريف عليها تشجيعا لهم واجتذاب المتعاملين، وهي بمثابة قرض حسن من العملاء للمصرف².

2. الودائع الادخارية: تفتح المصارف الإسلامية حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معها، و تستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، آخذة نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها المصرف، ونسبة الأرباح العائدة لهاته الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة، لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة 3، وتنقسم إلى 4:

✓ حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: وهي حسابات يستحق أصحابها نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

✓ حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: و هي حسابات التي لا يستحق أصحابها ربحا معينا وحكمها حكم
 الحساب الجارى.

3. الودائع الاستثمارية: أو الودائع لأجل وهي التي لا يطالب بما أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، وتوفر

3 محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة (98و1، ص 91. 4 عبد المجيد تيماوي و شراف براهيمي، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب . . في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 3.

¹ عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي من منظور العائد و المخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص64.

² http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=category&id=5 · 10/01/2013

حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للمصارف الإسلامية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة، يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك، متحملا النتائج، سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولا يتدخل في تحديد الجالات التي توجه إليها ودائعه.

4. شهادات الإيداع القابلة للتداول: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات 1 . وتمول المشاريع المتوسطة الاجل على أن توزع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو في نماية المدة 2 .

5. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية³: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعانى من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

ب- الصكوك

تعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقدا أو دينا محضا. ولا تمثل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها 4.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية و الاجتماعية للمصارف الإسلامية

أولا: تعريف الخدمة و خصائص الخدمات المصرفية: هناك عدة تعاريف تعكس مميزات الخدمات المصرفية أهمها: ⁵

أ- تعريف الخدمة المصرفية

- تعرف الخدمات المصرفية على أنها كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الاردن، 2011، ص42.

عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النّقود و البنوك و التمويل، مرجع سابق، ص352. 2 حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية أداءها المالي و آثارها في سوق الاوراق المالية، مرجع سابق، ص352.

⁴ معبد علي الجاردي، عبد العظيم جلال أبوزيد، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، ص5.

 $^{^{5}}$ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 ، ص 18 .

من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع و إشباعات يمكن بيعها 1.

- أو أي فعل أو أداء يمكن أن يقدمه طرف ما إلى آخر يكون جوهره غير ملموس، ولا يسفر عن ملكية أي شيء، و إنتاجه قد يكون وقد لا يكون مرتبطا بمنتج مادي2.

وهذا يعني أن المستهلك غير قادر على التنبؤ بما سيحصل عليه إلا عندما تقدم له الخدمة، ويقوم بدفع ثمنها خاصة إذا كان هذا المستهلك لا يملك تجربة سابقة عنها، مما يجعله يواجه صعوبة كبيرة في تقييمها والتردد على القيام بشرائها، وهذا ما يجعل هذه الخاصية تمثل تحديا حقيقيا أمام المؤسسات الخدمية من حيث أنه كيف يمكنها طمأنة المشترى وإعطائه الثقة في خدماتها.

نظرا لطبيعة الخدمات غير الملموسة فإنه لا يمكن تخزينها أو إعادة استخدامها مما يجعل سرعة قابليتها للتلف إن لم تستهلك في وقت تنفيذها كبيرة 4.

· - خصائص الخدمات المصرفية: لعل من أهم خصائص المصارف الاسلامية ما يلى: 5

- 1. يساعد تطور الأجهزة والمعدات المسخرة لأداء الخدمات على سرعة إنجاز الخدمة و جودتما و طريقة تقديمها.
 - 2. يلجأ المستفيد إلى الصراف الآلي عند قيامه بسحب نقوده منه.
- 3. كما أن ملأ استمارة السحب أو الإيداع يرتبط باستخدام سلعة مساعدة وهي مستندات السحب و الإيداع. ثانيا: تقسيمات الخدمات المصرفية الإسلامية

تمثل الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة وسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين باعتبارها الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف و ما توفره من إيرادات منخفضة مخاطر. تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين هما 6 :

أ- العمليات الائتمانية التعهدية أو التسهيلات المصرفية: و التي تشمل الخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات

¹ ناجي معلا و رائف توفيق، أصول التسويق المصرفي :مدخل تحليلي، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر، 2005 ، ص160 .

² KOTLER P & KEVIN Lane Keller(2006), Marketing Management, 12th edition, New jersey, ed-Pearson, P 402.

³ STEYER Alexandre & CLAUZEL A & QUESER P(2005), Le Marketing : une approche quantitative, France Pearson Education, P102.

⁴ GILMORE A(2003), Service Marketing and Management, London, Sage Publication Ltd, P 11.

⁵ ENNEW C & WAITE N, Financial Services Marketing, an international guide to principles and practice, Boston : Buterworth-Heinemann, 2007, P 53.

⁶ www.bltagi.com

ائتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات استثمارية . و تأخذ هما التسهيلات شكلين هما:

1- الاعتمادات المستندية:

تعرف الاعتمادات المستندية على أنها التزام المصرف بوضع مبلغ معين متفق عليه تحت تصرف البائع باسم المشترى في ظل شروط محددة بدقة 1، و هذا من خلال أسلوبين هما:

◄ الأسلوب الأول: و هو تنفيذ الإعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل،
 ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

✓ الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الإعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الإعتماد كعملية ائتمانية، وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مرابحة أو مشاركة الاعتمادات).

وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضى المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع و المشاركات.

2- خطابات الضمان:

تعهد كتابي من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث، فبدلا من قيام العميل بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب 3 ، كتعهدات تصريف السلع و تجهيزها. و توجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها 4 :

✓ خطاب ضمان ابتدائي: هو تعهد يقدم في مرحلة أولى، حيث يود العميل أن يشترك في المناقصة فيصدر المصرف الخطاب، ضمانا لقيام العميل بدفع نسبة من مبلغ الصفقة، إذا رست عليه الصفقة، و لم يقم بالإجراءات اللازمة.

¹ EDWARD G. HINKELMEN (2003), Importers Manual USA, The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States, 4 th edition, USA: Word Trade Press, P 148.

² www.bltagi.com

³ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، 2000، الكويت، ص114.

مست بوكين البوك المسلامية و الشراعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، المصرف الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبجوث و التدريب، الندوة 6 محمد الحبيب التجكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصاديات المغرب العربي، 22يونيو 1990 ، المغرب، ص55.

- ✓ خطاب ضمان نمائي: و هو تعهد من المصرف بدفع نسبة عادة أعلى من السابقة، فيما لو تم التعاقد بين الجهة المستفيدة و العميل ، عند رسو المناقصة عليه، و لم يقم بتنفيذ واجباته العقدية، فهو موجه لذلك وتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلاف.
- ✓ خطاب ضمان دفعة مقدمة: و يتم عادة قيام العميل بتغطية جزء من قيمة خطاب الضمان (نسبة %). والتكييف الشرعي لدي الفقهاء أن خطابات الضمان تتضمن أمرين (الوكالة، الكفالة). وقد اتفق المستشارون الشرعيون للمصارف على عدم أخذ أجرة على إصدار خطاب الضمان، وترى الهيئات الشرعية أن يتم إصدار خطاب الضمان في إحدى صور قنوات الاستثمار.
- ب- الخدمات المصرفية أو العمليات الائتمانية النقدية غير التعهدية: يتم تنفيذ الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة. ويمكن تلخيصها في الأدوات والخدمات التالية:
- 1. **الأوراق المالية**: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، و السهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة، و لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات. وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلى:
- ✓ حفظ الأسهم: ويقوم المصرف بحفظ الأسهم للمتعامل و يتقاضى أجرا فتهيئ المصارف خزائن محكمة لحفظ تلك الأوراق المالية نيابة عن عملائه، أو صرف أرباح الشركات للمساهمين وتقوم بدفع أو خصم قيمة الكوبونات من حسابها الدائن إليه 1.
 - ✔ بيع الأسهم: يجوز للمصرف بيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجرا.
- \checkmark الاكتتاب: بحيث يتفق المصرف بأداء عملية اكتتاب الاسهم للشركات الجديدة المصدرة لها نيابة عنها، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجر 2 ، بطريقتين:
- إصدار الاوراق بدون ضمان أين يتقاضى عمولة لقاء ما استطاع تصريفه من اسهم دون أن يتحمل مسؤولية تغطية الاصدار كاملا.
 - إصدار الاوراق بضمان أين يلتزم المصرف باشتراء الأوراق التي لم يتم الاكتتاب فيها.
- ✓ صرف أرباح الأسهم: يقوم المصرف بصرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات في شكل وكالة ويأخذ أجرا عنها.
 ولا يجوز للمصرف التعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات تخالف الشريعة (السجائر، الخمور ...).

محمد باقر الصدر، المصرف اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1994، 1414ه ، ص 126 .

 $^{^{2}}$ محمد باقر الصدر، المرجع سابق، ص 2

- 2. **الأوراق التجارية**: و تستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي: تحصيل وخصم الأوراق التجارية (الكمبيالة/السندات / الشيكات):
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية: تمثل الأوراق التجارية حق نقدي يستحق الدفع باجر معين، ويتم قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء، و تقوم المصارف باستحصال قيمة الأوراق التجارية هذه في وقت استحقاقها، وعلى أساس ثقة المتعامل في قدرة المصاريف على تحصيل القيمة هذه و مقابل اجر (عمولة) ، و التي يتم تحديدها على أساس اعتبارات عديدة تناسب الجهد المبذول في التحصيل 1.
- ✓ عملية خصم الأوراق التجارية ² الكمبيالة و السند الأذيي هي عملية يتم فيها نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى المصرف قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ الخصم. وتعتبر عملية الخصم شكل من أشكال الإقراض المصرفي ، وهذه العملية تكون غالبا في النشاط التجاري وذلك لطبيعة التعامل القائم بين التجار في تحرير مثل هذه السندات، وبما أن عائد عملية الخصم من الفوائد الربوية المحرمة فقد جرت محاولات عدة للعدول عن الفائدة إلى تدابير أخرى يمكن تخريجها على وجه شرعي ، واتخذت هذه المحاولات عدة وجوه هي:
 - تخريجها عن طريق الجعالة.
 - تخريجها عن طريق القرض المماثل.
 - تخريجها على أساس البيع.
 - تخريجها على أساس القرض الحسن.
 - تخریجها علی أساس ضع و تعجل.
- ✓ قبول الأوراق التجارية³: بحيث يحاول المدين المحرر للكمبيالة تعزيز الأوراق التجارية كضمان لتوفر المؤونة اللازمة أي للتأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة. و القبول على قسمين:
 - القبول الذي يتحمل فيه المصرف مسؤولية أمام المستفيد من الورقة التجارية.
- القبول الذي لا يتحمل فيه المصرف مسؤولية أمام المستفيد من الورقة التجارية و إنما تأكيد من المصرف على وجود رصيد دائن لمحرر الورقة التجارية لديه صالح لأن تخصم منه قيمة تلك الورقة.

[.] www.fiseb.com علي محمد جمعة، المكتبة الالكترونية المجانية، ص4،

 $^{^{3}}$ محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 121 .

- ✓ حفظ الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزه ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة.
- 3. الصرف الأجنبي: تشمل التجارة الدولية على استخدام عملات وطنية مختلفة، ترتبط مع بعضها البعض بأسعار نسبية تدعى سعر الصرف الأجنبي أو و تتمثل هذه الخدمة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد حيث يكون محددا بسعر اليوم (السعر الحالي) 2. و تعد عمليات الصرف الأجنبي أو بيع وشراء العملات فورا وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي من الخدمات المصرفية الهامة و الجائزة شرعا. وتحصل مقابل تحويل العملات للخارج علي أجر في إطار عقد الوكالة، كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف.
- 4. السحب على المكشوف: تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية

أكبر من المؤونة المتوفرة لديهم مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية لمدة معينة فيعد هذا من قبيل القرض الحسن. أما إذا كان هذا القرض قد تعدى لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

- 5. تأجير الخزائن: بحيث يكون تحت تصرف العميل حزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه المصرف حسب حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها، وهذه الخدمة جائزة شرعا³.
- 6. البطاقات الائتمانية: شكل تحدي استخدام البطاقات الائتمانية (فيزا) بديلا عصريا عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلي سهولة استخدامها و تمتعها بقوة إبرائية عالية تجعلها محل قبول دولي من عديدة المؤسسات التجارية و الخدمية، و تأقلمها مع المستجدات المالية و ما يتميز به النشاط التجاري من السرعة و الثقة يقابلها جودة و سهولة الحصول على الخدمة و يتقاضى المصرف مقابل أداء ذلك رسوم تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة و رسوم تدفع للشركة الدولية. وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ما شابه ذلك. و بينما يتقاضى المصرف التقليدي فائدة

بول سامویلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله مراجعة أسامة الدباغ، الدار الأهلیة للنشر و التوزیع، عمان، ط01، 2001، ص05. محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص05.

و على محمد جمعة، المكتبة الإلكترونية المجانية، www.fiseb.com ، ص 3

عن السحب النقدي يشترط المصرف الاسلامي على عملاءه عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا عند الحاجة و يسجلها كقرض حسن.

- 7. إجراء التحويلات! و الحوالة هي أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف يتضمن دفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو في دولة أخرى. و أطراف الحوالة هم المحول، و المحول إليه (المستفيد)، و المصرف الذي يتولى مهمة التحويل. و الحوالات قد تكون حوالات داخلية و حوالات خارجية، و يمكن أن يتم بموجب حوالات بريدية أو برقية أو هاتفية، أو بموجب شيكات حوالة مصرفية وغيرها، و يتم إجراء التحويل مقابل عمولة (اجر) إضافة إلى مصاريف البريد و أية مصاريف أخرى. أما بخصوص الحوالات الخارجية فان الحوالة ينبغي أن يتم تحويلها بسعر صرف العملات الفوري وليس سعر الصرف الأجل، خاصة وان أسعار العملات تخضع لتغيير وتتسم بعدم الثبات، وتتم مقابل عمولة المصرف، ومصاريف التحويل، وإجراء التحويل، وفرق السعر بين العمليتين في الحوالات الخارجية لليوم نفسه، أي سعر الصرف الفوري، وليس الأجل.
- 8. بيع وشراء الشيكات السياحية: سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بالعملاء أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة أو أجر.
 - 9. القيام بدراسات الجدوى، و التحليل المالي، وتقديم المشورة الاقتصادية لأصحاب المشاريع.

ثالثا: الخدمات الاجتماعية

تقوم المؤسسات المالية المصرفية الاسلامية بتقديم خدمات دون أن تحصل من خلالها على عوائد في شكل أجر أو عمولة أو منفعة مثل²:

أ- القرض الحسن: و هو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص116.

⁻ ين حسن مسلم المسارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص79- 80.

بدلا عنه أ، و يتم منحه توازيا مع ما قد يلحق بعملاء المصرف الاسلامي و المساهمين فيه في شكل خصم للأوراق التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل أو قروض حسنة إنتاجية تساهم في الرفع من المستوى المعيشي لهم و رفعا للحرج عنهم 2.

ب- إدارة الممتلكات و الزكاة و الوصايا و التركات: إذ يعتبر المصرف الأهلي المصري السباق لهذه الخدمة باستحداثه لجهاز أمناء الاستثمار في 1968 و الذي خولت إليه إدارة الاستثمارات العقارية و المنقولة و تصفية التركات، في حين أن بنك ناصر الاجتماعي يعد من خلال لجانه الشعبية أول من تولى عملية جمع الزكاة و توزيعها. وتربعها .

خلاصة الفصل

و من هذا تظهر مدى الحاجة إلى مؤسسات مالية تراعي الاعتقاد السائد في المجتمع المحافظ و تنتهج السبل التي ترسخ التوازي بين عوامل الإنتاج و عوائد عوامل الإنتاج إذ يتقاضى العامل أجرا في حدود الجهد المبذول و القيمة المضافة من وراءه سواء إنتاج فكري أو مادي أو غيره أي ارتباط الجهد بالقيمة، و عدم تقاضي صاحب رأس المال عائدا أكيدا لمجرد حيازته على فائض مالي، فقد جاءت رسالة المصارف الإسلامية تحمل في ثناياها السبيل الأنجع للوصول الى الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج من خلال سلة من المنتجات و الصيغ التي تعمل على رسكلة

مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الاسلامية المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، طنطا، 1988، ص79.

عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص373. 2

تب مرون رسيم هي في المساول المصرفية بما يتفق و أحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق و مكتبتها، عمان، ص341.

الادخار في شكل استثمار يوفر من وراءه فرص عمل من جهة و يساعد على زيادة الناتج الوطني الحقيقي و تشجيع روح المقاولاتية و إضفاء العدالة على توزيع الدخل دون إهمال أهدافها المالية التي تعتبر أهم أولوياتها المعبر عنه بالربح المحقق، و مساعي للارتقاء بمستوى توفير الخدمات المشبعة للحاجات التمويلية بالتماشي مع متطلبات الصيرفة الإلكترونية بابتكار أساليب تخفف من تعقيدها و سهولة الحصول عليها.

الفصل الثاني: صيخ التمويل في المصارف الاسلامية

في الوقت الذي تعتمد فيه المصارف التقليدية على صيغة واحدة لاستثمار و توظيف الأموال تتمثل في الإقراض لتسحل في الجانب المدين الاقتراض كمصدر مهم للأموال و استقطاب الموارد، ويا المحانب المدين الاقتراض كمصدر مهم للأموال و استقطاب الموارد، بحيث تحاول التوفيق بين المدخلات و المخرجات المالية من حيث المدة و القيمة و تفادي تكاليف رأس المال و تجنب تجميد أموال في شكل سيولة و تقليص تكاليف الفرصة الضائعة من جهة و محاولة التمتع بميزة تنافسية بسهولة تسييل أصولها و بالتالي عدم الوقوع في مشكل سيولة، تستعيض المصارف الإسلامية بباقية من الصيغ التي تلبي الاحتياجات التمويلية للعملاء باستغلال الاستثمار الحقيقي القائم على فكرة ارتباط القيمة بالجهد أو العمل لتهدم الفكر المبني على التمويلية التي ولدت منتجات و أساليب تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي يأبي نسبة من المستثمرين إلا في التعامل بما، لما التمويلية التي ولدت منتجات و أساليب تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي يأبي نسبة من المستثمرين إلا في التعامل لما، لما من خصائص و أهداف تخدم مجتمع التكافل و التيسير المالي و ما تحظى به من قبول واسع من الجمهور المتعطش لمثل هذه المؤسسات المالية سيما نمن لديهم كفاءات و خبرات و مهارات تمكنهم من الاستثمار ويسعون إلى إيجاد قنوات تمويلية لكنهم لا يرغبون في التعامل مع المصارف التقليدية، أو نمن لديهم فائض رأس المال يرغبون في توظيفه و لا يرغبون من المولة تعاطي الفائدة المتمثلة في الاقتطاع قبليا المحدد لنسبة من رأس المال دون مراعاة ربحية المشروع أو دون تملك العين المحولة من طويلة و متوسطة و قصيرة الأحل. و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: صيغ المشاركات

المبحث الثاني: صيغ الهامش المعلوم أو مداينات أو المعاوضات.

المبحث الأول: صيغ المشاركات أو عقود الأمانة(الاستثمار، التمويل طويلة الأجل)

تتعدد صيغ التمويل المميزة للمصارف الإسلامية المشبعة للحاجات المحتلفة، في شكل تشييد منزل أو مصنع أو تصنيع سلعة، إضافة إلى تلبية احتياجات الشركات المتعددة من تمويل رأس المال العامل و شراء المواد الخام و إنشاء و توسيع خطوط الإنتاج. و لهذا لابد من التمييز بين الصيغ المناسبة للاحتياج 1. وجدت شروط عامة لهذه الصيغ منها2:

- ✔ الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلا حقيقيا، لا حياليا أو افتراضيا.
 - ✔ على البائع أن يمتلك السلع المبيعة أو المؤجرة.
- ✔ المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام.
- ✔ الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

والجدول رقم (1.2) يوضح أهم الفروقات بين صيغ التمويل التقليدي و الإسلامي

| مصرف إسلامي | مصرف تقليدي |
|------------------------------|--------------------------|
| مرابحة | بيع بالوكالة |
| السلم | القروض لأجل |
| الاستصناع | مقاولات- تصنيع |
| إجارة وإجارة منتهية بالتمليك | تأجير والبيع التأجيري |
| مشاركة | مشاركة بين أصحاب الأموال |
| مضاربة | مشاركة بين عمل ومال |
| ص کوك | سندات |

المصدر: عمر عنتر، تكلفة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على عقود الاستصناع)، مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

المطلب الأول: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

هناك عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها:

- "عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر أي أنها تقوم على دفع مال من الطرف الأول إلى

¹ www.bltagi.com .25/12/2012.

² محمد عمر شابرا، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، الازمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص34.

الطرف الثاني ليتاجر به، و من ثم تقاسم الربح بينهما" أ.

- "وهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة، بحيث يقدم كلا الطرفين المال والخبرة من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين وفق نسب يتفق عليها"².
- " صورة تمويلية بحتة إذ أنها عقد بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب العمال ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، و يسمى المضارب على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما، و إذا خسرت الشركة فان هذه الخسارة تكون على صاحب المال ولا يتحمل العامل منها شيئا ما دام لم يخن ولم يقصر، و كان نصيبه في الخسارة ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال وعند حدوث العكس فانه يضمن الخسارة أي يكون ملزما بردها".
- " أن تقوم المصارف بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا، و في نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، و الربح الباقي يقسم بين المودعين والمصرف. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما المصرف فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط"⁴.

ثانيا: شروط صحة المضاربة

للمضاربة شروط لا بد من مراعاتها حتى تتحقق صحتها و هي :

أ- شروط رأس المال

- 1. يقاس رأس مال المضاربة بالمبلغ معلوم المقدار المدفوع نقدا، لان جهالته تؤدي إلي جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.
- 2. يقاس بقيمة العين المتفق عليها بين المصرف والعميل من النقود المضروبة أو الرائحة لأن أسعار الأعيان متذبذبة، حيث يجب أن يكون حاضرا في حيازة صاحب المال لا دينا في ذمة المضارب حتى يكون المالك قادرا على تسليمه مباشرة للمضارب.
 - 3. تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.
 - 4. لا تعتبر المصاريف الخاصة بالتعاقد من ضمن رأس المال إلا إذا اتفق على ذلك.
 - 5. يخصم من رأس مال المضاربة ما يتم استرداده

محمد نضال الشعار ، مرجع سبق ذكره ،06.

 $^{^{2}}$ الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ،2001 ، ص 2

³ حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة ،1985، ص84.

عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1992، ص17.
 مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غياشي طنطا، 1999، ص196.

- 6. يخفض رأس المال بقيمة الهالك إذا وقع قبل البدء بالعمل وفي حالة عدم التقصير و يعتبر حسارة إذا وقع بعد العمل فلا يخفض به أس المال.
 - 7. في حالة هلاك المال بالكامل يعتبر حسارة على المصرف دون تقصير المضارب وتنتهي المضاربة.
 - 8. عند انتهاء عملية المضاربة، وعدم تسليم المال والربح إلى المصرف يسجل في ذمة المضارب.

\mathbf{v} فمن أهم شروط تحصيل الأرباح ما يلي المرباء ما يلي

- 1. أن تكون نسبة كل من المضارب و رب المال فيه معلومة عند التعاقد.
 - 2. أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا في رأس المال.
- 3. ان لا يزداد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية، كاشتراط المستثمر مجانية الخدمات المصرفية.
 - **ت- شروط عمل المضارب:** فمن أهم ما يتعلق بالعمل الممارس من المضارب ما يلي:²
 - 1. نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، و يرجع فيه للعرف.
- 2. نوع لا يملكه المضارب إلا إذا منحه رب المال حرية التصرف، بدفع المال لمضارب آخر، أو خلط مال المضاربة بمال غيره.

ثالثا: أنواع المضاربة

إن دفع المساهمين إلى المضاربين مالا للإتجار فيه، حيث يكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما اشترطا مسبقا، و أما الخسارة فهي على المساهمين وحدهم، و لا يتحمل المضاربين من الخسران شيئا، و إنما يخسرون عملهم و جهدهم، و من هنا تتضح جليا التصنيفات التي تتخذها المضاربة منها:

- أ- حسب تعدد أطراف المضاربة: وتتفرع الى 4:
- 1. المضاربة الثنائية: حيث يسهم طرف واحد بالمال، و طرف واحد آخر بالعمل، أين يكون كلا الطرفين أو أحدهما شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن تطور ممارسة النشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين تستعين بالمضاربة في أدائها لهذه النشاطات.
- 2. المضاربة الجماعية: أو المضاربة المشتركة، أي متعددة الأطراف سواء من حيث طرف أصحاب الأموال، أو من طرف

¹ رضا سعد الله، المضاربة و المشاركة، البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المصرف الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق ، ص278.

² رضًا سعد الله، المضاربة و المشاركة، مرجع سابق، ص279.

 $^{^{2}}$ شويدح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الاسلامية، فلسطين، 2002، ص 2

 $^{^{4}}$ فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص ص $^{244-242}$.

العاملين (المضاربين)، والمضاربة الجماعية هي الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية للقيام بالمضاربة، لتوفير التمويل اللازم لأصحاب الخبرة و الكفاءة مسايرة للتطورات المعاصرة خاصة مع انفصال الملكية عن التسيير و ظهور مشكل الوكالة، و من مزاياها:

- ✓ إمكانية الانسحاب من المضاربة دون تأثير على الموارد المالية، بتعويض الانسحاب بدخول آخرين في المضاربة المشتركة.
 - ✔ تعدد و تنوع و اختلاف مصادر تجميع المدخرات الموجهة للاستثمار و النافعة للمجتمع ككل.
 - ✓ الربط بين عناصر الإنتاج الأساسية و هي العمل و رأس المال.

ب- حسب حرية تصرف المضاربة: وتنقسم الى 1:

- 1. المضاربة المطلقة: و هي التي لا يتم فيها فرض قيود على المضارب بممارسة النشاط الذي يراه مناسب ، في الفترة و المكان المناسبين، مع الأشخاص المتعاملين معه، اعتمادا على كفاءته و خبرته و مؤهلاته.
- 2. المضاربة المقيدة: و هي التي يرد في عقدها شروط تحد من سلطة المضارب في العمل من حيث نوعيته، مكانه، قطاعه أو المتعاملين معه.

رابعا: الخطوات العملية للمضاربة: فمن أهم الاجراءات الواجب اتباعها في المضاربة:

- 1. تقدم العميل بطلب إجراء عملية مضاربة؛ مرفق به المستندات اللازمة للدراسة.
 - 2. طلب الاستعلام.
 - 3. قيام الإدارة الهندسية بإعداد تقرير عن:
 - ✔ كفاءة العميل فنيا وقدرته على التنفيذ.
 - ✓ مدى دقة العميل في تقدير تكلفة العملية.
 - ✓ مدى تناسب الجدول الزمني للتنفيذ مع كشف التدفقات النقدية.
 - ✓ مدى تناسب التمويل المطلوب مع حجم وطبيعة العملية.
 - ✓ الربحية المتوقع تحقيقها من العملية.
 - ✓ تقييم الضمانات العقارية المقدمة من العميل.
- 4. إعداد الدراسة الائتمانية؛ التحقق من قدرة العميل على التنفيذ، وتحقيق ربحية جيدة، ووضع الشروط التي تكفل حسن سير العملية.

عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية بين التجربة و الفقه و القانون ، مرجع سابق، ص304.

- 5. التوصية للجهة المختصة.
- 6. بعد الموافقة على التمويل يخطر العميل للبدء في استيفاء المطلوب.
 - 7. البدء بالتنفيذ.
- 8. قيام الإدارة الهندسية بعملية المتابعة، و إعداد التقرير الدوري بالموقف التنفيذي.
- 9. في حال وجود أي تقصير: يتم إعداد تقرير للوقوف على الأسباب وتحليلها ورفع الأمر بالتوصية المناسبة 1.

خامسا: القطاعات المستفيدة من المضاربة وتكلفة التمويل بها

أ- القطاعات المستفيدة من المضاربة

- 1. القطاع التجاري: عن طريق تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل المناقصات، و كذلك العملاء الذين لديهم خبرة في التجارة، فيمكن تمويل الصفقات بالكامل من قبل المصرف، و يقوم العميل ببيع البضائع².
 - 2. القطاع العقاري: من خلال بيع العقارات، بحيث يقوم العميل بالبناء و بيع الوحدات.
 - 3. القطاع الصناعي: بتمويل شراء خطوط الإنتاج، و يتولى العميل متابعة العمل بما.

ب- تكلفة التمويل بالمضاربة

تعتبر الأموال التي يقدمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة، و بذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة، فيجب ألا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة و يمكن حساب تكلفة المضاربة وفقا للعلاقة التالية 3:

$$Ck = M + X$$

حيث إن:

Ck: تكلفة أموال المضاربة.

M : أدبى عائد مقبول.

X:علاوة المخاطرة.

¹ علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سورية (آفاق العمل المصرفي الإسلامي)، 2006/3/13

² www.bltagi.com, 22/12/2012.

³ محمد بوجلال وشوقي بورقبة ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2 ، 2010 ، 1431 هـ، ص53.

المطلب الثاني: المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها المصارف الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع 1.

أولا: تعريف المشاركة و مميزاتها

تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة المصرف تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، و منه تتميز المشاركة بما يلي²:

- 1. قد يكون المصرف مشاركا مع الطرف الآخر (العميل) بماله فقط أو بماله وأموال مودعيه.
- 2. ليس شرطا أن يكون الشريك الآخر للمصرف هو الذي يدير العمل فقد يديره المصرف أو طرف آخر مقابل أجر.
- 3. في حالة إدارة الشريك الآخر العمل فإنه يحصل على الربح مقابل ماله إضافة إلى الربح مقابل إدارته، أما في الخسارة فقد يخسر فقط مقابل ماله ويخسر جهده وعمله.

ثانيا :مزايا المشاركة

و لعل من أهم مزايا المشاركة ما يلي 3 :

- 1. أن التمويل بهذه الطريقة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات و أغراض أحرى.
- 2. أنها تنعكس إيجابيا على المركز المالي للشركة فهي تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمول، ويحسن من تصنيفها الائتماني بسبب الأثر المالي والأثر المعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم (و ربما ممول أيضا) مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.
 - 3. لا تلتزم الشركة و لا تضمن رد رأس المال إلا في حالة التعدي و التقصير كما لا تضمن الشركة و لا تلتزم بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال و الظروف.

¹ محمد المرسي لاشيين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.

² الخصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، ط1،2007.

³ حسنى عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص90.

ثالثا: شروط المشاركة

- 1. أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة.
- 2. يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس المال المشاركة كما يجوز أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة.
 - 3. أن يكون الربح نسبة شائعة وليس مقدارا محددا من المال كما أن الخسارة تكون بحصة كل شريك أو رأس المال.
 - 4. أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل كما تكونا يديهما يدي أمانة كل فيما يختص بأعماله 1.

رابعا: أقسام المشاركة

و تأخذ المشاركة عدة أشكال و تصنيفات تتباين من حيث محلها و استمراريتها الي2:

أ- من حيث المحل: فمن حيث هذا التقسيم تأخذ المشاركة أحد الشكلين 3:

1. المشاركة في صفقة معينة مثلا المشاركة مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة ، بحيث تنتهي المشاركة بمجرد انتهاء تلك الصفقة، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية 4:

$$Cp = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100$$

حيث إن:

R: نتيجة الصفقة .

P%: نسبة مشاركة المصرف في نتيجة الصفقة.

M: مبلغ مساهمة المصرف في الصفقة .

n: المدة بالسنوات.

Cp: معدل التكلفة السنوي للمشاركة.

2. المشاركة في رأس مال الشركة أو بشراء أسهمها العادية و تحسب تكلفة التمويل فيها كما يلي 5:

فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص82.

² كمال رزيق، فارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوند للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الاول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 22-23 اكتوبر، 2002، ص154.

رضا سعد الله، مرجع سابق، ص 3 .

 $^{^{4}}$ محمد بوجلال و شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 70 .

⁵ حسن عبدالعزيز يحيى، وحسين محسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي- تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر 1995، ص56، محمد بوجلال و شوقي بورقبة، مرجع سابق، 69.

حيث إن:

Ri: الأرباح الموزعة في السنة i.

Pi: سعر السهم في السنة 1.

D: مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح.

g: نسبة النمو المتوقعة.

Cp: تكلفة إصدارها للسهم العادي.

ب- من حيث الاستمرارية

- 1. المشاركة الدائمة (المستمرة): هنا يصبح المصرف شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه أ. وهي النوع الذي يتم فيه تحديد أجل معين لانتهائها، حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة، إذ تترك حرية بيع أحد المتشاركين حصته إذا ما أراد الخروج من هذه الشركة 2.
- 2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هنا بعد تحديد حصة كل من المصرف و العميل في رأس مال المشروع، يسترد المصرف جزءا من التمويل مع الأرباح في حال تحققها، وهكذا يتنازل تدريجيا أي على أقساط أو دفعة واحدة حسب الشروط المتفق عليها على حصته في الشركة ببيعها للعميل³، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله⁴. وتتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقًا للعلاقة التالية⁵:

حيث إن:

Ri: حصة المصرف من الأرباح في السنة (i).

M: مبلغ مشاركة المصرف.

¹ جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة المصرف الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1996، على 146

² عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية :خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية،

دمشق 14، 13مارس 2006 ، ص7.


عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية :دراسة مقارنة، الأردن :دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007 ، ص410 .
 سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للمصارف الاسلامية- مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية- ، نشر جمعية القرارة، الجزائر، 2002، ص103.

⁵ محمد بوجلال و شوقى بورقبة، مرجع سابق، 71.

n: المدة بالسنوات.

و يمكن تلخيص المراحل المتمايزة للمشاركة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1.2): يوضح الخطوات العملية لصيغة المشاركة



المصدر: http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=category&id=16

خامسا: إجراءات تطبيق المشاركة بالمصارف الإسلامية

يتم تمويل العميل بالمشاركة وفق الإجراءات التالية 1:

1. يقوم العميل للمصرف بطلب تمويل مشروع معين بتوفير السيولة النقدية اللازمة لذلك، على أن يكون الطلب مرفقا بدراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب و توقيت الاحتياج إليه.

2. يقيم المصرف جدوى مشروع المشاركة المطلوبة، وفي حالة الموافقة عليه يدفع المصرف للعميل السيولة النقدية المطلوبة

¹ www.bltagi.com

دفعة واحدة أو وفق التواريخ المحددة و التي قد تتغير وفق الإنفاق الفعلى للمشروع، و من هنا جاءت تسمية مشاركة متغيرة.

3. يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوي المشروع.

4. يقوم محاسب قانوبي محايد للطرفين باستخراج نتائج النشاط وتحديد نسبة أرباح المشروع لتلك المدة ، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع وذلك وفق المعادلة التالية :

العائد من تمويل المشروع = المبلغ المستخدم في التمويل X المدة الفعلية للتمويل X نسبة أرباح المشروع الفعلية والمستخرجة من القوائم المالية أخر المدة.

المطلب الثالث: المزارعة و المساقاة

أولا: المزارعة

أ- تعريف المزارعة:

- "هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما 1 .
- بمعنى أنها " شركة بين طرفين أو أكثر لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها، ومن ثمة فإن طرفي عقد المشاركة من خلال صيغة المزارعة وهما صاحبا الأرض الذي يساهم برأس المال والمزارع الذي يساهم بعمله وحبرته في القيام بما تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي من جهد ومتابعة مستمرة وإشراف، ويتم توزيع الناتج عن عملية المزارعة بين طرفي العقد حسب الاتفاق بينهما"2.

ب- شروط المزاعة:

يشترط في المزارعة شروط متعلقة بالعاقد والزرع والخارج الناتج، والأرض المزروعة، والمدة وتتمثل أهم الشروط في ما يلي3:

- 1. لابد من توفر الأهلية للعاقدين.
- 2. معلومية الزرع و ناتجه و نصيبهما دون تخصيصه بأحدهما، و جزءا مشاعا بينهما كالمناصفة أو المثالثة.
 - 3. صلاحية الأرض للزراعة.
 - 4. أن تكون المدة معلومة مع بيان جنس البذر و مقداره، ليصير الأجر معلوما.

¹ صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 402-402. أ 2 صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مرجع سابق، ص03.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة" بحوث و فتاوى و حلول "، دار الفكر، الطبعة 03، دمشق، 2006، ص118.

ثانيا: المساقاة

- "المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها" أ.
- "هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها" 2.

المبحث الثاني: صيغ الهامش المعلوم أو عقود الضمان(المعاوضات، المداينات، التمويل)

تتعدد صيغ التمويل المميزة للمصارف الإسلامية المشبعة للحاجات المختلفة، من شراء بضائع جاهزة موجودة لدى المصارف، أو طلب شراء سلع معينة يشتريها المصرف بناءا على المواصفات المحددة من العميل 3 . وعليه أضحى من اللازم التمييز بين الصيغ المناسبة و الموائمة لطبيعة الاحتياج المالي للعميل، ونتعرض في هذا المبحث الى صيغ المعاوضات. المبنية على تملك المصرف للأصل و من ثم بيعه مرابحة أو بعد استصناعه، أو بإجارته أو ببيعه سلما كما يلى:

المطلب الأول: المرابحة

أولا: تعريف المرابحة و تصنيفاتها

أ- تعريف المرابحة

- "هي البيع بزيادة على الثمن الأول. و قبل أن يشترى الشيء بمائة، ثم يقول بعتك ما اشتريت ربح درهم بكل عشرة. وقيل أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به، أي بما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح "4.
- "المرابحة هي صيغة للتوسط من خلال المداينة .فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم يبيعها بأجل (دينا) للموسط لديه، بمدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل"5.
- "قيام المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها السوق بناءا على دراسته أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة أو إستيرادها من الخارج مثلا"6.

 $^{^{1}}$ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1405هـ، 1998، ص 45.

² صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 60-60 ماي 2009، ص02. 3 www.bltagi.com 25/12/2012.

⁴ من المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي، نقلا عن حسين أحمد السلوم، مجلة إكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية ، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد09، 2012، ص65.

⁵ سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الازمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 70.

⁶ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا، 1999، ص201.

- والفرق بينها و بين الفائدة هو التأخر في الدفع، و تبنى المرابحة على أساس رأس المال و زيادة عليه يتفق عليها، وقد تكون مقطوعة أو محسوبة بنسبة مئوية 1.

ب- أقسام المرابحة: تنقسم المرابحة إلى نوعين:

- 1. المرابحة البسيطة: و هي عقد مرابحة عادية تنحصر العلاقة فيه بين طرفين 2 .
- 2. المرابحة المركبة (للآمر بالشراء): و هو طلب العميل من المصرف شراء سلعة موصوفة مع الوعد بشرائها بعد تملكها من المصرف بصيغة دفع محددة.

الجدول رقم (2.2): يوضح الفروقات بين المرابحة المركبة و البسيطة

| المرابحة البسيطة | المرابحة المركبة |
|---------------------------------|---|
| عقد قديم | عقد مستحدث |
| فيها طرفان :البائع، المشتري | أطرافها ثلاثة :المصرف، المشتري، البائع |
| يكون البيع في حيازة البائع أصلا | المبيع لا يمتلكه المصرف إلا بعد وعد المشتري بالشراء |
| المبيع فيها موجود | المبيع فيها موصوف |
| التملك هو طريق الربح | وجود المشتري المربح هو طريق التملك |
| يخاطر البائع في امتلاك السلعة | لا يخاطر المصرف في امتلاك السلعة |
| | |
| يتعرض البائع لذاك الخطر | لا يتعرض المصرف لخطر الخسارة الناتج عن عدم توفر |
| | المشتري أو خطر التغير في الأسعار |
| غالبا ما يكون الثمن نقدا | غالبا ما يكون الثمن مؤجلا |

المصدر: ياسر الشرفا، ملخص كتاب المصارف الإسلامية المقرر في الأردن ، ص05.

ثانيا: شروط المرابحة

هناك عدة شروط البيع بصفة عامة و للمرابحة بصفة خاصة نذكر منها ما يلي :

- 1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري وإلا كان العقد فاسدا.
 - 2. أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.

أ سامي حسن حمود، البنوك الاسلامية و دور ها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المصرف الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق، ص255.

فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص135 .

³ محمَّد مصطفى الحسيني: الفقه الإسلامي، في أحكام العقود، ص48،49.

- 3. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، و ذلك كالمكيلات والموزونات.
 - 4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
 - 5. أن يكون العقد الأول صحيحا، فلو لم يكن صحيحا لم تجوز المرابحة.

ثالثا: المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المركبة

أ- تعريف المرابحة للآمر بالشراء

- عرفه سامي حمود بأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة المتفق عليها و يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته 1.
- "المرابحة للآمر بالشراء هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب مقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه و يعد الآمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها، على ان يعقدا بيعا بعد مثلك المأمور للسلعة"2.
- كما عرفه رفيق يونس المصري بأن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا و لأن البائع لا يبيعها له الى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته الى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي و يبيعها الى عميله بثمن مؤجل أعلى 3.

ب- مزايا المرابحة المركبة

تطبق المصارف الإسلامية عقد المرابحة للآمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية 4:

1. ان هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأحرى كالسلم و الاستصناع مثلا، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه، كما أن قدرة البائع في السلم و الاستصناع على توفير السلعة و تسليمها ليست مؤكدة أصلا، وبالتالي فان المصارف الإسلامية لا تجد لها مصلحة كبيرة في أن تتحمل المخاطر نيابة عن الصانع والمسلم إليه في حال إخفاقهما في تنفيذ العقد المبرم معهما. كما أن عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأحرى كالمضاربة و المشاركة ، لان ثمن المبيع في عقد المرابحة ، يتحول إلى دين في ذمة الآمر بالشراء لصالح المصرف ، وحكم الدين انه مضمون مطلقا، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

[.] 1092 سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة محمع الفقه الاسلامي العدد 1092.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001 ، 168.

³ رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة محمع الفقه الاسلامي العدد5 الجزء2، ص1133. 4 حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2009، ص49.

- 2. إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة، كالرهن و الكفالة، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير.
- 3. إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضا و هي حاجات متنامية و متزايدة باستمرار.
- 4. توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح توليد تيار من السيولة النقدية، مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته قبل المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم
- 5. ينسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث، التي حلت محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف أنواع العقود، فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المرابحة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديد تنظمه².
- 6. يفضل الكثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي وفق هذه الصيغة ولا يتحمسون لصيغ المشاركات ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم ، أو على طريقة إداراتهم للنشاط إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر تكلفة مسبقة على النشاط الممول³.

ت-الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء

- 1. طلب الشراء: تلقي المصرف الإسلامي طلبا من العميل يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة بمواصفات معينة من مصدر معين 4.
- 2. دراسة طلب الشراء: وتتم هذه الدراسة من جانب المصرف الإسلامي للتأكد من سلامة ودقة البيانات وسلامة العملية من الناحية الشرعية ودرجة المخاطرة المرتبطة بما و المركز المالي للعميل طالب الائتمان، ليتم قبول المصرف شراء السلعة.
 - 5 . تحرير الوعد بالشراء: حيث يعتبر التزاما من العميل طالب الشراء بان يقوم بشراء السلعة فور توفيرها له 5 .
- 4. الاتصال بمورد السلعة: وتتم من خلال المفاضلة بين اكثر من مورد، وهنا تنتقل المخاطرة من المورد إلى المصرف الذي يشتري السلعة الموصوفة نقدا⁶.

 $^{^{-1}}$ فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، 1996، ص، $^{-2}$

حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل ، مرجع سابق، ص49. 2

 $^{^{2}}$ فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص 2


⁴ المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية بدمشق2006

⁵ المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية بدمشق2006

 $[\]underline{\text{http://yasaloonak.net/books/mor/.asp\#}^6}$, 22/01/2013 ، نيت التمويل الفلسطيني: بيع المرابحة

5. إتمام عملية البيع: حيث يتم عقد البيع ويلتزم العميل بسداد ثمن السلعة من خلال توقيع سندات تثبت مديونيته للبنك، بعد ذلك تنتقل ملكية السلعة إلى العميل ولكن تظل العلاقة مع المصرف حتى يتمكن العميل من سداد كافة الأقساط للبنك، و الشكل الموالي يظهر الخطوات المتبعة لإتمام صيغة المرابحة

الشكل رقم(2.2): يوضح الخطوات العملية للمرابحة للآمر بالشراء:



المصدر: 2013/01/ 14 ، www.alsalamalgeria.com المصدر

رابعا: معدل تكلفة المرابحة

تتمثل في الفرق بين ثمن شراء المبيع و ثمن بيعه و هو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه المصرف الإسلامي، ويمكن حسابه عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية 1:

A : ثمن شراء السلعة المتفق عليها

V: ثمن البيع

(A) مقدرا الربح = ثمن البيع (V) - ثمن الشراء P

Cm: تكلفة التمويل بالمرابحة = مقدار الربح (P) (الذي تحصل عليه المصرف).

n : .مدة المرابحة بالسنوات.

¹ محمد بوجلال وشوقي بورقبة ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، ص 53 ، 2010م ، 1431 هـ.

rm: .معدل تكلفة المرابحة.

نعلم أن:

$$C = A \times rm \times n \dots (I)$$

$$C m = P \dots (II)$$

من خلال المعادلات (I) و (III) و نستنتج أن :

المطلب الثاني: الاستصناع

أولا: تعريف الاستصناع و أطرافه

أ- تعريف الاستصناع

- يمكن تعريف الاستصناع على انه:" الطلب الذي يتم من اجل القيام بصنعه معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معنية لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر، أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها التصنيع (الاستصناع) بالطلب من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع، أي أن الاستصناع يكون غير مباشر، ويتضمن أطراف عديدة، تتمثل بطالب التصنيع، ومن يطلب منه هذا التصنيع ، ومن يقوم بمهمة التصنيع، أي الصانع".

- "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا. بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، و بثمن محدد"2.

- " عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات بشكل يمنع أي جهالة مفضيه للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع(المواد الخام)من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا"³.

ومنه فهو عقد بيع بين الصانع و المستصنع على بيع أو شراء أصل قد لا يكون أنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي وبسعر بيع محددين مسبقا، وذلك مقابل ثمن يدفع مقدما

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص380.

² مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المصرف الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث، ص20.

أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق، وتكون العين والعمل من الصانع، وإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.

ب- أطراف عقد الاستصناع: يتم عقد الاستصناع بين 1:

- 1. الصانع: هو من يلتزم ببيع المصنوع و تقديمه للعميل وفي هذه الحالة الصانع هو المصرف.
 - 2. المقاول: هو الطرف المنفذ الذي يباشر الصنع.
 - 3. المستصنع: هو الطرف المشتري أو الآمر بالشراء في عقد الاستصناع.

ثانيا: شروط الاستصناع

هناك عدة شروط حسب الذين يرون في الاستصناع عقدا و نوعا خاصا من البيوع منها 2:

- 1. توفير المستصنع مستلزمات هذه العملية ،إضافة إلى العمل اللازم لذلك، وبدون توفير مثل هذه المستلزمات فان العقد يصبح عقد إجارة وليس عقد استصناع.
 - 2. دفع الثمن عند التعاقد غير إلزامي، يمكن تأجيله أو تقسيطه ..
- 3. أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق ، لان ما لا يتم التعامل فيه يخضع إلى القياس ، ومن ثم يعتبر بيع سلم وتنطبق عليه أحكام بيع السلم وأركانه وشروطه .
- 4. أن الاستصناع يعتبر عقدا و ليس وعدا، و من ثم فانه يكون ملزما لأطرافه، فإذا أتم الصانع صنع السلعة و احضرها لطالب الاستصناع وبالمواصفات المتفق عليها، فلا يكون لكليهما الخيار، حيث يلتزم الصانع بالتسليم، و هذا الشرط لا ينفرد به حيث انه من شروط السلم 4.
- 5. بيان جنس المستصنع، و قدره، و نوعه، و صفته حتى لا يثير عدم التحديد في هذا الاختلاف الذي يمكن أن يقود إلى المنازعات ، لأنه بدون هذا التحديد لا يكون معلوما.
 - 6. أن يكون محل الاستصناع أي ما يتم صنعه حلالا.

¹ نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية - نحو اقتصاد اسلامي- ، دار البداية، الطبعة الأولى، الاردن، 2012، ص176.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص382

³ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و أثار ها في سوق الأسواق المالية، مرجع سابق،ص55.

² على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الاسلامي، مكتبة دار القرآن، الطبعة 07، مصر، 2002، ص836.

ثالثا: تكلفة التمويل بالاستصناع و الخطوات المتبعة في الاستصناع

أ- تكلفة التمويل: و تتمثل تكلفة الاستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع آجلا. ويمكن حساب المعدل الاسمى لتكلفة الاستصناع وفقا للعلاقات التالية 1:

حيث إن:

L: الثمن الحاضر للشيء المصنوع.


n: مدة الاستصناع بالسنوات.

(R): تكلفة الاستصناع = الثمن الآجل للشيء المصنوع (R) –الثمن الحاضر للشيء المصنوع.

Ri: معدل تكلفة التمويل بالاستصناع.

ب- الخطوات العملية للإستصناع: تتلخص أهم المراحل العملية للإستصناع في الشكل التالي:

الشكل رقم (3.2): يوضح الخطوات العملية للاستصناع



المصدر: www.alsalamalgeria.com ، المصدر

¹ حسن عبدالعزيز يحيى، وحسين محسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي - تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع ، السنة الثالثة، ديسمبر 1995، ص26.

المطلب الثالث: بيع السلم

أولا: تعريف السلم و شروطه

أ- تعريف السلم

- "يتفق الفقهاء في أنه عقد يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"¹.
 - " عبارة عن بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو ثمن هذه السلعة"².
- هو عقد للاستثمار وصيغة للتمويل يتم بموجبها الشراء المسبق للبضاعة أو المسلم فيه، حتى يتمكن البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل للسلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد بعاجل بثمن عاجل وهو الثمن الذي يدفعه المشتري³.

ب- شروط السلم: يشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها⁴:

- 1. تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره و زمان إيفائه و مكان تسليمه.
- 2. تعجيل الثمن (رأس مال السلم). أي التسليم في مجلس العقد مع معلوميته مع ذهاب المالكية إلى جواز تأخيره يومين أو ثلاثة بشرط و بغير شرط حيث اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه 5.
- 3. اشتراط أن يكونا البدلين مالين متقومين وألا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة وذلك بألا يجمع البدلان أحد وصفى علة ربا الفضل 6 .
- 4. أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفا في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيرا لأسباب القدرة على السداد. وصورة هذا العقد أن يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يجري التسليم في وقت لاحق محدد.

¹ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم49، جدة، 1418هـ ،ص16.

² محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005 ص45.

³ صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدّمة لفعاليات الملتقى الدولي حول:

[&]quot;ِ أزمة النظام المالي والمصرَّفي الدولي وبديل البنوكُ الإسُلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوَّم الإسلّامية، قُسنطينة، 05-06 مايّ 2009، ص00.

⁴ الخياط عبد العزيز و العيادي احمد، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، المتقدمة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، مس78، نقلا عن حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2009، ص49

مثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، مرجع سابق، ص 5

 $^{^{6}}$ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المرجع السابق، ص 6

ثانيا: الآثار الاقتصادية المختلفة للسلم في المجتمع و تكلفة التمويل له

أ- الآثار الاقتصادية المختلفة للسلم

 $_{1}^{2}$ يمكن إجمال الآثار الاقتصادية للسلم في الآتي

- 1. اتساق النطاق في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع
 - 2. زيادة القدرة التمويلية للسلم و مناسبة العبء التمويلي
 - 3. عدالة التوزيع
 - 4. تقليل آثار التضخم و الدفع للإنتاج
 - 5. تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية
 - 6. انتظام و ترشيد تكاليف الإنتاج
 - 7. تنشيط سوق السلع

ب- تكلفة التمويل بالسلم

و تتلخص تكلفة التمويل بالسلم في المعادلة التالية²:

حيث إن:

. الثمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت تسليمها).

D: الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر) .

.(D) الثمن الأجل للسلعة = تكلفة التمويل بالسلم (F) الثمن العاجل للسلعة (D).

rs:معدل تكلفة التمويل بالسلم.

N: المدة بالسنوات.

محمد عبد الحليم عمر، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنريب الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق العاصر، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15 $^{-4}$ 2، $^{-2}$ 004.

² محمد بوجلال وشوقي بورقبة، تكلفة التمويل في البتوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 1431ه، 2010، ص 66.

المطلب الرابع: الإجارة

أولا: تعريف الإجارة

- "يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين" أ.
 - 2 "بيع منفعة معلومة بعوض معلوم" -
- "تعرف الإجارة بأنها تمليك منفعة بعوض أوهي عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم والمنفعة هي كل ما يمكن الانتفاع به، كما أنها لا تنقل ملكية الأصل للمستأجر بل تنقل له ملكية الانتفاع بذلك الأصل فقط، و لابد أن تكون المنفعة معلومة محددة مسبقا"3.

ثانيا: تصنيفات الإجارة

و تصنف الإجارة إلى نوعين هما 4:

أ- التأجير التشغيلي: و هو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (وهو المصرف) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر أو هو التأجير الذي يرتبط باستخدام و تشغيل الأصول المؤجرة، كالسيارات أو الحاسبات الإلكترونية، أو أجهزة تصوير المستندات، و هذا لفترة زمنية قصيرة الأجل، إذ لا يمتد ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة و التي يكون استخدامها محدودا و لفترات قصيرة أو ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها 7. و من أهم أقسام الإجارة التشغيلية 8:

1. إجارة معينة: و هي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .

2. إجارة موصوفة بالذمة :وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

¹ محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005، ص55.

² إسماعيل إبر اهيم البدوي، التوزيع و النقود في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص38. 3 إصدار ات المؤتمر الأول للمؤسسات والمصارف الإسلامية بدمشق، 2006.

⁴ محمد عمر شبراً، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1992، ص224. حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية، مرجع سابة،، ص 56

محمود حسين الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية :الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007 ، ص 5 محمود حسين خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 295

⁷ http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=46 · 10/01/2013.

⁸ نفس المرجع السابق،12/01/2013

- ب- الإجارة المنتهية بالتمليك: و يعرف على أنه تطبيق لعقد الإجارة يتميز بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر¹. و الإجارة المنتهية بالتمليك تعتمد على الأسس الثلاثة التالية²:
- 1. إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة إذا رغب المستأجر في ذلك مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، و يصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير.
- 2. إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين، وقد يكون المبلغ ثمنا رمزيا لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع أو قد يكون ثمنا حقيقيا لها.
 - 3. إجارة تعطى المستأجر في نهاية مدة الإجازة الحق في واحد من ثلاثة أمور:
 - ✔ تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعي في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر.
 - ✓ تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
 - ✔ إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر.

ثالثا: ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك و تكلفة التمويل بها و خطواتها العملية

- أ- ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك: لقد حاء في توصيات أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي فيما يتعلق بالإيجار المنتهي بالتمليك. إذا وقع عقد بين المالك والمستأجر على أن ينتفع المستأجر بالمؤجر بأجرة محددة على أقساط معلومة على أن ينتهي هذا العقد بالتمليك، ويعتبر العقد صحيحا إذا ما روعي ما يلي:
 - 1. ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طول المدة.
 - 2. تحديد مبلغ كل قسط.
 - 3. نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعد سابق.
 - 4. تطبيق جميع أحكام الإجارة على هذه المعاملة خاصة تحمل المالك الصيانة الأساسية وأقساط التأمين.
 - 5. يجوز تقسيم الأجرة إلى جزء لاسترداد قيمة الأصل المؤجر وجزء يمثل العائد
 - 6. إبرام عقد أو هبة بعد تسديد آخر قسط.

¹ ابر اهيم الدسوقي ابو الليل، الايجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الاسلامية، غرفة صناعة و تجارة دبي، المجلد الثالث، الامارات العربية المتحدة، 2005، ص137. حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 57.

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معابير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 5/2004، ص296- 299.

ب- تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك: يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهى بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية¹:

حيث إن:

Li: قسط الإيجار.

A: ثمن شراء الأصل نقدا.

n: متوسط مدة الإيجار.


Cl: تكلفة التأجير المنتهى بالتمليك.

11: معدل تكلفة التأجير المنتهى بالتمليك.

ت- الخطوات العملية للإيجار المنتهى بالتمليك

يبين الشكل التالي أهم الخطوات المتبعة في منح الائتمان التأجيري في ما يخص الاجارة المنتهية بالتمليك

الشكل رقم (4.2): يوضح الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك



محمد بوجلال وشوقي بورقبة، مرجع سابق، ص68.

المصدر: 2013/01/ 14 ، www.alsalamalgeria.com

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف الصيغ التمويلية و العقود الاستثمارية والأليات المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في تمويل العجز المالي للمتعاملين معها بتبادل أصول بمختلف أنواعها تحقق بها صيغا استثمارية و تمويلية بحتة بالتضحية بموارد حاضرة لكسب موارد آجلة عن طريق المضاربة بين صاحب الخبرة و المهارة و صاحب رأس المال أو بالتزاوج بينهما عملا و مساهمة في رأس المال في قالب مشاركة على أساس الغنم بالغرم و الخراج بالضمان و التحديد المسبق لنسبة الربح في حال تحقيقه.

كما قد يتخذ التمويل شكل مداينات أو معاوضات وفق صيغ هامش معلوم لسد الحاجات الاستهلاكية للأفراد والشركات يكون فيها الربح معلوما مسبقا بعد تملك المصرف للعين أو المنفعة وانتقالها إلى ضمانه، فيشترك التمويل الاسلامي مع نظيره التقليدي في نقاط أهمها انفصال الإدارة عن المالكين وتأثير العمل على النماء و مقصد الاسترباح وبصفة عامة يستشف مما ذكر آنفا أهم ما تختص به الصيغ التمويلية و الاستثمارية الاسلامية هو استمرار الملكية والحصر في المشاريع الاستثمارية والحصة الشائعة من الربح وتحمل صاحب المال الخسارة كلها و تقييد المستفيد باستعمال معين.

الفصل الثالث: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

صاحب استشراء ثقافة المصرفية الإسلامية المستحدثة معوقات وعراقيل حالت دون تحقيق أهدافها، حيث اقترن هذا العمل المصرفي بالاستثمار كبديل عن الاقتراض.

ونظرا للمكونات المتميزة في أصول وخصوم المصرف فإن هناك مخاطر تنفرد بها، فقد أدى استخدام صيغ متعددة ومتنوعة ومختلفة سواء بالدخل الثابت أو بالمشاركة من طرف المصارف الإسلامية إلى تغيير طبيعة المخاطر المحدقة بما نتيجة التمايز بين اعتبار المصرف وسيطا أو تاجرا 1.

وعلى هذا الأساس يتطلب أن تتبع عمليات تحديد وإدارة المخاطر الطرق الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي والطرق الاستثنائية الخاصة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي²، مع مراعاة تفاوت شدة وتكرار المخاطر حسب الصيغة المتعامل بها ومختلف الالتزامات الشرعية الصادرة عن هيئات مختصة في شكل مبادئ إرشادية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتعليمات الصادرة من السلطة النقدية أو الهيئات المالية والنقدية الدولية في ظل حرمانها من عديد الامتيازات والتسهيلات المتاحة للمصارف التقليدية ونقص التكييف الموضوعي للقيود والسياسات الذي يراعي طبيعة العمل المصرفي وخصوصياته، وفي حين يعتبر عنصر المخاطرة السمة البارزة لأي مشروع استثماري ناتجة إما من المتعاملين أو المصرف أو البيئة التي يعمل فيها يظهر في عقود الأمانة مشكل الوكالة الذي أساسه انفصال الملكية عن التسيير والانتهازية المنتهجة من بعض العملاء المستغلين لطبيعة المصارف الأقرب من التصريحية في معرفة النتائج المحققة، والاعتراف بحذه المخاطر غير كاف، إذ لابد من معرفة أسبابها لتحنبها و كذا العوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها.

المبحث الأول: عموميات حول المخاطرة

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية التقليدية في المصارف الإسلامية (حسب طبيعتها)

المبحث الثالث: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الرابع: مدخل إلى إدارة المخاطر

52

مثمان بابكر احمد، رضا سعد الله، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، $2003. \, -0.6$

² طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ورقة مناسبات رقم05، المملكة العربية السعودية، 1423ه، 2003، ص19.

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر

نظرا للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط و مقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة. أما عقود الأمانة أو المشاركات فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان أو المعاوضات فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي 1 تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر 1

المطلب الأول: تعريف المخاطر و أهمية تحليلها

أولا: تعريف المخاطر

في مجال أصبح فيه تسيير المخاطر وظيفة رئيسية في المصارف، يجب تعريف و تحديد الأنواع المختلفة للمخاطر. و المحاطر تتخذ عدة تعاريف بحسب الجانب الذي ينظر إليه و من هذه التعاريف نذكر ما يلي:

أ- الخطر في اللغة

كلمة مخاطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني " RISQUE " أي" RISQUE " و الذي يدل على اختلال في التوازن و حدوث تغيير ما بالمقارنة مع ماكان منتظرا و الانحراف عن المتوقع².

ب- الخطر في الاصطلاح

- " ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة و المحصلة النهائية غير معروفة "³.
 - الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة.

ت- المخاطرة من المنظور المالي

- " هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"⁴.
- " هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة "⁵.
 - " المخاطر حقيقة ثابتة حدوثها "⁶.

¹ عثمان بابكر احمد، رضا سعد الله، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003. ص63.

 $^{^{2}}$ موترفي أمال، تسبير القروض قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير، 2002، جامعة الجزائر، ص 2

³ JORION P & SarkisJ. K (1996), Financial Risk Management Domestic & International dimensions, Blackwell, Publishers, Cambridge, Massachusetts, p 2.

⁴ ANNE M & PERCIE D (1999), Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, p 25.

⁵ طنيب محمد شفيق و عبيدات محمد إبر اهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، دار المستقبل، عمان،1997 ، ص112.

⁶ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2010 ، ص59.

- " احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى "1.
 - " احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير "².
- " المخاطرة هي احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير و الخطر يمثل عمل مؤسسات التأمين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عند حالة التأكد "3.

ث- المخاطرة من المنظور الرقابي

- " احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه"⁴.
- " احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة "5.
- " كما تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى وللبعض الأخر تشتت النتائج، ويستطاع تقديره بمعامل التشتت أي الانحراف المعياري "6.

ومنه فإن المخاطر هي ظرف يكون فيه تعرض للوضع المعاكس، أي حالة يكون فيها احتمال حدوث انحراف معاكس لنتيجة الفعلية عن ماكان مرغوب أو متوقع.

ج-المخاطرة في الفقه الإسلامي

تنطلق نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي من أن المقررات الشرعية عامة وأصول النظام الاقتصادي في الإسلام، على وجه التخصيص، تقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل و الجزاء، و بين الحقوق و الالتزامات، و بين المغانم

¹ The Financial Services Round table (1999), Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks.

² طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقرى الرئيس العليا، 1998، ص 52.

³ بن علي بلعزوز و عبد الكريم قندوز، مداخلة حل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع و الحوكمة. في المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 مارس 2008 م،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، ص 04.

 $^{^{4}}$ محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات، 03 .

⁵ DOSRAM M (1998). Introduction to Risk Management and Insurance, 6th ED. Prentice Hall.

⁶ NAULLAU G & ROUACHI N(1999), Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier, Revue Bancaire, paris, p310

والمغارم، و بين الاستثمار - على مختلف أشكاله - و نتائجه. كما أنها تقيم تقابلا أو تعادلا في الكم والنوع بين المعطيات السابقة¹.

حيث يقول الإمام مالك رضي الله عنه: "و الأمر عندنا إن من المخاطرة و الغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء و الدواب، لأنه لا يدر أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا ام ذكرا أم أنثى؟ و ذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا، و إن كان على كذا، فقيمته كذا"2.

و في هذا الإطار على المصارف الإسلامية تبني إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، تخفيفها، مراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، ويتطلب هذا الأمر تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات و إعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

ثانيا: أهمية تحليل المخاطر 4

تحليل المخاطر هو القاسم المشترك الأعظم لكل القرارات المالية تقريبا أي أنها متغير ملازم لاتخاذ القرارات المالية قريبا أي أنها متغير ملازم لاتخاذ القرارات المالية قريسه الغرض من تحليل المخاطر هو تفادي الخطر لأن ذلك أمر مستحيل. و لكن الغرض هو التعرف على وجود الخطر وقياسه والتأكد من أن متخذ القرار يحصل على التعويض المناسب بقدر ذلك الخطر. ولعل الدافع من وراء طلب التعويض بقدر الخطر هو إن سلوك ونزعة الأعوان الاقتصاديين بصفة عامة إلى تجنب المخاطر، أي أنهم يفضلون دائما قدرا أقل على قدر أعلى من المخاطر 6.

ويكون الشخص كارها للمخاطرة عندما يكون الاستياء الناجم عن فقدان مبلغ معين من الدخل، أعظم من السرور بكسب المبلغ ذاته من الدخل⁷.

و يتخذ المستثمر موقف المجازف تجاه المخاطرة في حالة أن دالة المنفعة له تكون متزايدة بمعدل متزايد، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية بمعدل متزايد 1 . و يأخذ تقييم الخسائر بعين الاعتبار شدة الخطر (الخسارة) – تعبر عن قياس الآثار الناتجة عن الحادث المسبب للخطر 2 و تكراره و مدة استمرار آثاره 3 .

¹ عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص03.

² صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2007 ، ص 444 .

³مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

^{165.} ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، 2008، ص165. STEPHQNY E(2003) ,la relation capital-risque/PME, fondement et pratique, 1^{ére} édition, de boeck-bruxelles, p18.

^{. 12} محمد على القرى، إدارة المخاطر في المعاملات المالية المعاصرة، 2013/01/15 :www.elgari.com 2002/http://sa.ae/4f829c2

⁷ بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشر لهشام عبد الله و مراجعة أسامة الدباغ، مكتبة العلوم المالية و الادارة و الاقتصاد، 2001، www.tahasoft.com ، 217

المطلب الثاني: مصادر و أسباب المخاطر

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل و التي تزيد من مخاطر الصيرفة الإسلامية، و التي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع على النحو الآتي 4:

أولا: عوامل على المستوى الداخلي

و هي تشتمل على العوامل التالية:

أ- عوامل تطوير الصيغ التمويلية⁵: و التي يفتقر بعضها إلى تطوير في الإجراءات و السياسات الخاصة بالمنتج أو في استخدام نظم المعلومات الحديثة بما يتناسب و طبيعة المنتج و طريقة استخدامه.

ب-عوامل قلة الكوادر المتخصصة 6: و التي تجمع بين المعرفة الشرعية و المصرفية و اقتصارها على المعاملات المصرفية الإلكترونية التي من شأنها: تسهيل، تسريع، تفعيل المعاملات المصرفية لخفض التكاليف و زيادة المبيعات عبر استخدامها لخدمات الصرف الآلي و البطاقات الائتمانية.

ت-مجال التدريب: بإنشاء معاهد متخصصة في التكوين الفني الفقهي و المصرفي.

ث- مجال البحوث و الدراسات: فبالرغم مما حققته إلا أنها تتميز بالنمطية، التكرار، العمومية، محررة من طرف غير متخصصين في المجال. و نقص الاستناد على التحليل الكمى الذي يستنطق الوقائع.

ثانيا: عوامل على مستوى المصارف

أ- عوامل ناتجة عن الأنظمة القانونية: ففي البلدان التي أسلمت نظامها الاقتصادي بالكامل إيران سنة 1983، باكستان سنة 1986، السودان سنة 1993) المصارف الإسلامية تحكمها قوانين تتلاءم مع طبيعتها. أما في بلدان أخرى فتشدد المصارف في الحصول على الضمانات راجع الى تمتعها بحماية جزائية لتحصيل حقوقها على العملاء 7.

ب- عوامل ناتجة عن أوامر المصارف المركزية

1. التوجهات الاستثمارية: خاصة بعد منع المصارف المركزية ظهور الشركات التعاونية التي تعطي للمستثمرين العدالة في

¹ بولعيد يعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية ــ دراسة مقارنة ــ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص233.

²BARTHELEMY B, Gestion des Risque: Méthode d'Optimisation Globale, Edition D'Organisation, Paris, 2000, p15

³ HENRI P & KEAN-LUC(2004), Contrôle Interne des Risques, Edition D'Organisation, Paris, p51

 $^{^{4}}$ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صبغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2005 2005، ص ص 91 - 109.

⁵ عز الدين خوجة، المخاطر و التحديات و الرؤية المستقبلية المصرفية الإسلامية، وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الاسلامية ، المعهد المصرفي، السعودية، 1425ه، ص4.

 $^{^{6}}$ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص ص 6 30–687.

⁷ منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم02، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، ص ص38_40.

- حق التصويت مهما كانت كمية الأسهم المملوكة لهم.
- 2. فرض نسب التمويل و الاستثمار: ففرض نسب التمويل و الائتمان أدى إلى التوجه نحو المشاريع ذات الربحية المرتفعة و نتيجة انخفاض حجم استثماراتها مقارنة مع التدفقات النقدية الداخلة سيما مع عدم وجود سوق مالي إسلامي.
 - فرض الاحتياطي القانوني: فمن المفروض إعفاء الودائع الاستثمارية على نسبة الاحتياطي القانوني نظرا لأنحا مؤتمنة
 لا تضمنها إلا في حالة التقصير أو التعدي.
 - 4. **الرقابة على منح الائتمان**: بما أن المصارف الإسلامية تقيم استثمارات فإنها لا تعرض الاقتصاد القومي لمشكلة التضخم الناتج عن عرض النقود ومنه مخطر السحب المفاجئ للسيولة.
- 5. وظيفة المقرض الأخير: فالمصارف الإسلامية محرومة من هذه الميزة إلا في حالة التمويل بالقرض الحسن، و لا تلجأ إلى الاقتراض إلا للمحافظة على مركزها المالي، لهذا تحتفظ بسيولة معتبرة مما يزيد من تكلفة الفرصة البديلة و بالتالي انخفاض أرباح المودعين.

ت- عوامل على مستوى العملاء: من حيث

- 1. التركيز المفرط على الصيغ ذات الهامش المعلوم لانخفاض المخاطرة فيها.
 - 2. التخوف من تعرض الأموال للخسارة.
- نقص الإقبال على المصارف الإسلامية نظرا لأنها تتدخل في إدارة الاستثمارات بحكم الشراكة، إضافة إلى النظرة الخاطئة إليها على أنها جمعيات خيرية لا تستهدف الربح.
- 4. ارتفاع تكاليف صيغ التمويل و أسعار الخدمات المالية نظرا لزيادة هامش المخاطرة، ما يعني إلباس صيغ التمويل التقليدية حلة إسلامية، ينجر عنه الاعتقاد بأنه يستخدم نفس الأدوات.
 - 5. استغلال عدم قدرة المصرف الإسلامي على فرض غرامات تأخير للتماطل في سداد الأقساط.
 - 6. تعدد الآراء الفقهية ما أدى إلى تعطيل التعامل ببعض الصيغ و الأدوات المصرفية.

ثالثا: عوامل على مستوى السوق

- أ- إذ لابد من دراسة سوق السلعة أو الخدمة بالإجابة على التساؤلات التالية: هل هي سوق منافسة احتكارية أو سوق السوق احتكار أو احتكار أو احتكار قلة ؟ ما هي خطط و استراتيجيات المنافسين ؟ ما نصيب المشروع الممول من قبل المصرف في السوق و ما هي قنوات التوزيع؟ من و ما متوسط دخول المستفيدين من السلعة و ما درجة مرونة الطلب عليها؟
 - ب- تركيز تسويق الخدمات على العملاء الحاليين فقط، و تضخيم أثر الأخطاء في تطبيق الصيغ لاستخدامها في إثبات

فشل التجربة.

ت-عدم اكتمال السوق المالي في ظل عدم وجود أدوات مالية كافية و مناسبة لها القدرة على تسييل الاستثمارات التي كانت موارد قصيرة الأجل مع تحقيق بعض الأرباح و الضمان. و عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعا: عوامل متعلقة بالعولمة المالية 1

أ- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى تشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة من السوق.

ب-اتساع أعمال المصارف خارج الميزانية و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى كالتضخم و تقلبات الأسعار.

"- التغيرات الهيكلية التي تشهدها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التقيد من القيود على حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية.

- حالة عدم التأكد و التي عرفت على أنها درجة عدم الثقة في تقديرات التوزيع الاحتمالي ...

المطلب الثالث: تصنيفات المخاطر

أولا: من حيث طبيعتها

أ- مخاطر الأعمال: تأتي من طبيعة أعمال المنشأة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق.

ب- مخاطر المالية: و تسببها تقلبات المتغيرات المالية و تؤدي إلى حسائر متوقعة في الأسواق المالية. و غالبا ما تتزامن مع نظام الاستدانة أو الرافعة المالية أين تعجز المؤسسة المالية عن الوفاء بالالتزامات الجارية من الأصول⁴.

ثانيا: من حيث إمكانية إدارتها

أ- المخاطر العامة: و تمثل المخاطر المنتظمة التي لا يمكن تجنبها بالتنويع، حيث تؤثر هذه المخاطر على عوائد كافة الأوراق المالية مهما كانت الجهة المصدرة لها، و يطلق عليها مخاطر السوق. و المخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث إنها نتيجة لتعديلات و تسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد، و رغم أن هذه المخاطر

² LE BISSONAIS J(2003), Management des Risques dans la conduite de projets, AFNOR, , P 6.

 $^{^{2}}$ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^4}$ GLEASON J,(2000)risk the new management imperative in finance , Bloomberg press, Princeton, new jersey, p21 .

الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد، إلا أنها تعتبر عموما أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الاستاتيكية على اعتبار أنها لا تحدث بشكل منتظم¹.

و تنشأ إما عن عوامل في البيئة الخارجية: الاقتصاد، الصناعة، المنافسون و المستهلكون، و التغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يمكن السيطرة عليها، و لكنها قادرة جميعا على إحداث خسارة مالية للمؤسسة.

ب-المخاطر الخاصة: تتصل بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول، تتميز عن المخاطر العامة بأنه يمكن التحكم في آثارها من خلال كبر و تنويع المحفظة الاستثمارية. أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساسا لمخاطر المضاربية، فهي قرارات الإدارة داخل المؤسسة، فالإدارة (مثلا) في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه و كيف تنتجه و كيف تسوق ما تم إنتاجه، و إذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع و خدمات يقبلها السوق بسعر كاف فسوف تحقق المؤسسة أرباحا، أما إذا لم يحدث ذلك، فقد تحقق خسارة.

و قد جاء كل من santomero&Oldfield في سنة 1997 بتقسيم المخاطر إلى:

1. مخاطر يمكن التخلص منها أو تفاديها: بتجنب الوسائط المالية بناء على خبرتما لأعمال جالبة للمخاطر كوسيلة وقائية مع توحيد أساليب العمل و مراحله و تكوين محفظة استثمارية متنوعة و تنفيذ نظام أداء مبني على التحفيز في ظل مبدأ المسؤولية عن الأعمال المؤداة.

2. مخاطر قابلة للتحويل أو البيع لأطراف أخرى: باستخدام المشتقات المالية للتحوط.

3. مخاطر تتأقلم المؤسسة و تتعامل معها بإدارتها بنفسها²: و قد يرجع سبب هذا المخطر إما إلى صعوبة الفصل بين الخطر نفسه و بين الأصل الذي يرتبط به، أو إلى كونه ملازما لأنشطتها مثل المخاطر الائتمانية الكامنة في دفتر الأعمال المصرفية و مخاطر السوق المصاحبة للأنشطة التجارية للمصارف الموجودة في دفتر الأعمال التجارية.

مخاطر مضاربية و مخاطر بحتة: فالمخاطر المضاربية تتضمن رهان بين الربح و الخسارة مثل المقامرة 3، أما المخاطر البحتة فيكون فيها احتمال الاستفادة من الخطر منعدما.

ثالثا: مقارنة بين المخاطر في المؤسسات المصرفية التقليدية و المؤسسات المالية الإسلامية

الجدول رقم (1.3) : يوضح المقارنة بين أنواع مخاطر التمويل بين المؤسسات التقليدية و المؤسسات الإسلامية المالية

| | - title 1 to 1 to | la a late e tell | |
|-----------|------------------------|---------------------------------|---------|
| الإسلامية | مخاطر المؤسسات المالية | مخاطر المؤسسات التقليدية (بازل) | المخاطر |

المخاطر في استراتيجيات إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 ،200 نقلا عن بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المخاطر المعاملات المالية، مجلة الباحث 200 200 200 200 33 33

_

حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 20 - 20 ابريل 2010، 008.

 $^{^{2}}$ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 2

| مخاطر الائتمان | تنشأ نتيجة عدم قدرة المقترض أو عدم رغبته في | تتعلق بنوع صيغ التمويل:مرابحة، مشاركة، مضاربةالخ، وبشكل عام |
|-------------------|---|--|
| . التمويل | الوفاء بالتزامه في أوقاته اتجاه المصرف. | تتمثل في مخاطر عدم السداد او التأخير فيه. |
| مخاطر السيولة | إمكانيه عدم وفاء المنشأة على بالتزاماتها عند | احتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب |
| | استحقاقها لعدم قدرتما على توفير التمويل اللازم | عدم قدرتها على توفير التمويل اللازم و الأصول السائلة. |
| | و الأصول السائلة. | |
| مخاطر السوق | تحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار | وناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات |
| | ومعدلات السوق المالي و تقلبات سعر الصرف. | سعر الصرف. |
| مخاطر التشغيل | مخاطر الخسائر لأحداث خارجية "و يتضمن هذا | مخاطر الخسائر لأحداث خارجية "و يتضمن هذا التعريف المخاطر |
| | التعريف المخاطر القانونية، و المخاطر الناتجة عن | القانونية، و المخاطر الناتجة عن الاختلاس و السرقة والتزوير و الأخطاء |
| | الاختلاس و السرقة و التزوير و الأخطاء | المقصودة و غير المقصودة .إضافة على عدم الالتزام المصرف بالمراشد |
| | | الفقهية لصيغ التمويل و مخاطر استئمانية. |
| المخاطر | لا تتعرض المؤسسات التقليدية لهذه المخاطر | تحدث نتيجة إنخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق |
| التجارية المنقولة | حيث أنها تختص بصيغ التمويل المصرفي | فيكون المصرف عرضة لمخاطر سحب الودائع، فعلى المصرف زيادة |
| | | عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم أو المالكين وبالتالي ينقل |
| | | هذه المخاطر التجارية من أصحاب ودائع الاستثمار الي حملة الأسهم. |
| مخاطر سعر | تتعرض المؤسسات التقليدية إلى مخاطر سعر | تتعرض المصارف الاسلامية إلى مخاطر معدل العائد على الاستثمار في |
| الفائدة— | الفائدة في سجل المصرف و تقلبات في أسعار | السجل المصرفي نتيجة لتقلبات العائد على حسابات الاستثمار. |
| معدل العائد | الفائدة. | |
| i l | | 1 |

المصدر: بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان: التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5 ابريل 2012، ص 14

المبحث الثاني: أنواع المخاطر المصرفية التقليدية في المصارف الإسلامية (حسب طبيعتها)

يحتاج المراقب المصرفي إلى فهم المخاطر للتأكد من تسيرها وتبني الترتيبات اللازمة لمواجهتها بشكل كاف. ويمكن أن تواجه المصارف العديد من المخاطر أهمها المالية سواء تقليدية مشتركة أو مخاطر تختص بها صيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مخاطر الائتمان أو مخاطر التمويل أو الاستثمار أو المداينة

يعتبر هذا النوع من المخاطر من أكثر أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف، وتظهر هذه المخاطرة عندما يتخلف المقترض عن سداد القرض في التاريخ المحدد، وهذا يقود إلى انخفاض القيمة الحالية للأصول، ويضعف قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المختلفة والمخاطرة الحقيقية للائتمان تتمثل بانحراف أداء المحفظة عن القيمة المتوقعة.

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

وتنشأ غالبا عن تقلب في صافي التدفق النقدي الناتج عن تخلف العملاء عن الدفع في الموعد ويمكن تعريفها كما يلي:

- والمخاطر الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع يعني ازدياد احتمال التخلف عن السداد 1.
- و هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك².
- أو هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة³.
- عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في السداد واسترجاع الدفعات المطلوبة كليا أو جزئيا في الوقت المحدد، أو تلاعبه بالنتائج المحققة، فيواجهها المقرض مهما كانت طبيعته، وتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة 4.
- يمكن أن تنشأ هذه المخاطر عند تباين البيانات والمعلومات لدى المصارف الإسلامية بشأن الأرباح الحقيقية للمستثمرين. ويتحدد حجم مخاطر الائتمان في محفظة من عاملين هما الموقف الائتماني لدى العميل أو المستثمر وكيفية تركيز المخاطر أو إلى أي مدى يوزع العميل أو المستثمر أنشطته التجارية 5.
- خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، ولا تتعلق بعملية تقديم الائتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه ويسببها المدين لعدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده 6.

 $^{^{1}}$ طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق، ص 197

² BIS (June 2004) ,Measurement and capital standards, , International Convergence of capital

³ BEHADER C(2002), Risk-Based Internal, Auditing.

⁴ فارس مسدور، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص02، علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد23، 2005، ص11.

⁵ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي ـ فرع ودمني المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية و كيفية معالجتها، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011، ص10.

⁶ حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 210.

ومنه فإنها تعكس عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في السداد كليا أو جزئيا، في الوقت المحدد، أو تلاعبه بالتصريح بالنتائج المحققة، يواجهها المقرض مهما كانت طبيعته. و ترتبط بنوعية الإدارة، و التي تتبعها في مجالات التسعير و توزيع الأرباح. ثانيا: أنواع المخاطر الائتمانية 1

أ- مخاطر عدم السداد: و هي عدم مقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماته عند الاستحقاق.

ب- مخاطر البلد: الناشئة عن إمكانية الخسارة الناتجة عن التعامل مع أحد البلدان التي تمر بظروف اقتصادية وسياسية صعبة، مع عدم استقرار العملة بسبب تخفيض قيمتها³. ومنه ينشأ عند ممارسة شخص نشاطه في بلد أجنبي مع استحداث قيود على صرف العملة، أو عدم الثقة في الإدارة العمومية أين يجد المستثمر نفسه عاجز عن السداد.

ت-مخاطر التسوية: و الناتجة من عمليات التسويات الخاصة بالتدفقات النقدية و الأصول المالية 4.

ثالثا: أسباب مخاطر الائتمان

تحدث بسبب تذبذب صافي التدفقات النقدية للبنك و الناتج عن التأخر عن السداد سواء عن قصد أو عن غير قصد أين يكون لزاما على إدارة الائتمان تبيان رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية 5 .

- نقص الانسجام المعلوماتي بين المصرف و طالب التمويل نتيجة عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمي التمويل المقدم من هذه المصارف و القائم على المشاركة في الربح و الخسارة و الصيغ القائمة ⁷.

- عدم التزام المقترض ببنود عقد التمويل مع المصرف في ظل قصور الاستعلامات و غياب السياسة الائتمانية و الاعتماد المفرط على الضمانات.

¹ محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الانتمان على البنوك _ دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة todins Q ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، 2008، ص17.

 $^{^2}$ JOSEPH C(2006) , Credit Risk Analysis, Portfolio Credit Mitigation 1 $^{\rm ST}$ Ed, Mc Graw-Hill, New Delhi .

³ KOCH T.W & SCOTT M.S (2005), Bank Management, Analyzing Bank Performance, 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York, p122.

⁴ MATHIEU P & D'HIOUVILLE P(1998), les divers de crédit, une nouvelle gestion de risque de crédit, édition économique, Paris, p10.

⁵ طارق الله خان وحبيب أحمد، المرجع السابق، ص38.

 $^{^{6}}$ أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001 ، 6

محمد عمر شابرا و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة مناسبات رقم3، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، 1422هـ، 2000، ص ص 45-7. نقلا عن محمد على البوقري، مرجع سابق، ص41.

- عدم السماح بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن رفع معدل الهامش على أساس مدة التأخر، ما يمنح للعملاء فرصة التخلف العمدي عن السداد، و عدم السماح بإصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع طويلة أجل للتمويل ما ينجر عنه مخاطر أعلى نسبياً.
 - نقص الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة ما يفضى إلى اتخاذ قرارات خاطئة لمنح الائتمان.
- عدم توافر المؤسسات المالية الأخرى في بعض الدول مما أدى إلى عجز المؤسسات المصرفية القائمة عن استيعاب التمويلات المطلوبة ولجوئها إلى توظيف الأموال في مسارات غير اقتصادية.
 - تعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو المصرف في حد ذاته.

رابعا: قياس المخاطر الائتمانية

توصف المخاطر عادة عالية، إذا كانت احتمالات عدم حدوث التوقع مرتفعة، ومنخفضة إذا كانت احتمالات عدم حدوث التوقع منخفضة. وهناك عدة طرق (طريقة النسب المالية والتنقيط والتحليل التميزي المتعدد المتغيرات). ومن واقع بيانات الشركة عن الميزانية، قائمة الدخل، قائمة توزيع الأرباح يمكن قياس المخاطر بإحدى أهم النسب المالية² التالية:

أ- نسب مؤشرات السيولة: و هذه النسب تعمل على قياس السيولة في ضوء مقدرة المنشأة على سداد أو مقابلة التزاماتها الجارية قصيرة الأجل فوريا عندما يحين ميعاد سدادها بناء على مجموعة من النسب منها:

- 1. نسب التداول= الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة. وتبين عدد مرات تغطية الأصول المتداولة للخصوم المتداولة ومنه تعكس ملاءة المنشأة على المدى القصير.
- 2. نسب التداول السريعة= (الأصول المتداولة- المخزون السلعي)/الخصوم المتداولة. وتعكس عدد مرات تغطية الأصول المتداولة السريعة للتحول إلى نقدية للخصوم المتداولة بعد استبعاد المخزون السلعي.
 - 3. نسب السيولة اللحظية (النقدية): تعكس مدى تغطية القيم الجاهزة للخصوم المتداولة.

ب- نسب التكلفة: و من أهم هذه النسب نذكر ما يلى:

- 1. هامش الربح الإجمالي= (المبيعات- تكلفة المبيعات) / المبيعات
- 2. نسبة مصروفات البيع و التسليم= مصروفات البيع و التسليم/ المصروفات

ت- نسب مؤشرات المديونية (الرفع المالي): ينتج عن الرفع المالي زيادة في الربح نتيجة تمويل طويل الأجل لجانب
 من عمليات المنشأة بتمويل على أن يكون عائد الاستثمار أقل من معدل العائد على التمويل، أهم هذه النسب ما يلي:

¹ محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع195.

⁻ من عبارة عن المقاييس الكمية لتقبيم الأداء المالي للمنظمة طالبة التمويل تكشف مدى قوة مركز ها المالي للتعرف على إمكانية السداد ومن ثمة منح الائتمان.

- 1. نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي حقوق المساهمين(حقوق الملكية)= مجموع التمويل(الالتزامات المتداولة+ الالتزامات طويلة الأجل) /إجمالي حقوق المساهمين. وتقيس مدى مساهمة الممولين في الأصول بالمقارنة إلى مساهمة المالكين.
- 2. عدد مرات تغطية العوائد=(صافي الربح+ العوائد)/العوائد. وتعطي مؤشرا على المخاطر المسببة من الاعتماد على التمويل.
 - 3. تغطية الأصول إلى حقوق الملكية: و يركز على الالتزامات التي تحمل المنشأة بأعباء مالية.
 - **ث نسب الربحية**: تقيس مدى تحقيق المنشأة للمستويات المتعلقة بأداء الأنشطة وهيكل التكلفة تعكس توجهات المنشأة الخاصة بالسيولة والرفع المالى و من أهمها ما يلى:
 - 1. صافي الربح إلى المبيعات و تقيس النسبة التي ينخفض بما سعر البيع قبل أن تحقق المنشأة خسائر فعلية.
 - 2. معدل العائد على إجمالي الأصول= صافي الربح بعد الضريبة/ إجمالي الأصول
- 3. معدل العائد على حقوق المساهمين= صافي الربح بعد الضريبة/ حقوق الملكية. وكلما كانت أعلى شجعت المساهمين على الاستمرار في النشاط.

إلا أن ما يعاب عليها الاعتماد على القوائم المالية إذ تعكس الميزانية العمومية المركز المالي للمنشأة في لحظة معينة، كما أن إدارة المنشأة قد تتعمد إقفال الميزانية بمركز مالي متحسن مؤقتا.

ج- طريقة التنقيط: وتعتمد على التحاليل الإحصائية المحددة للخطر من إعطاء نقطة أو وزن لكل طلب قرض. وتحظى باهتمام واسع لدى جمهور الخبراء والمحللين ومنظمات القرض باعتبارها أكثر اتقانا ولكن تطبق على القروض الاستهلاكية مما يجعلها أقل استعمالاً.

ح- طريقة التحليل التميزي المتعدد المتغيرات: هي أسلوب إحصائي يعمل على تصنيف المفردات إلى واحد من بحتمعين أو أكثر من المؤسسات الأولى حسب ثبوت تلق مشاكل ائتمانية سابقة من عدمه بغرض التنبؤ بمركزها المالي و معرفة مدى إمكانية تعثرها مستقبلا بجمع النسب المالية المستخدمة في نموذج رياضي. ما يضفي عليها طابع الموضوعية، الدقة النسبية، قدرة تنبؤية عالية، استبعاد النسب المالية غير المساعدة على التمييز بين المؤسسات².

خ- طريقة الانحدار اللوجستي: والتي تسمح ببناء نموذج على فرضيات أقل تعقدا وأقل تحديدا للخصائص الإحصائية للبيانات الكمية والنوعية ما يعزز القدرة التنبؤية للنموذج في ظل إدراج المعلومة الاحتمالية في قاعدة القرار.

المطلب الثاني: مخاطر السيولة

¹ MATHIEU M (1995), l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, édition la revue banque, Paris, p 165
² محمد احمد عبد العظيم الشيمي، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006، 161 نقلا عن كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الانتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6ابريل 2012، ص13.

أولا: تعريف السيولة و مكوناتها

تعرف السيولة بأنها مدى قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات و تمويل الزيادة في جانب الموجودات، دون الاضطرار إلى تسييل موجودات بأسعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية 1.

و تتكون السيولة في المصارف من 2 :

- أ- السيولة النقدية: وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل ما يلي:
 - 1. النقدية بالعملة الوطنية والأجنبية الموجودة في خزائن المصرف.
 - 2. الودائع لدى المصارف الأخرى، و لدى المصرف المركزي.
 - 3. الشيكات تحت التحصيل.

ب- السيولة شبه النقدية

وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها ومنها (أذونات خزينة، كمبيالات مخصومة، أوراق مالية كالأسهم والسندات)، وهي أصول تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة، حيث تتصف هذه الموجودات بأنها قصيرة الأجل كما تتوفر إمكانية بيع مثل هذه الموجودات عند الحاجة.

ثانيا: تعريف مخاطر السيولة

- تحدث هذه المخاطرة نتيجة عدم قدرة أو عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة المصرف على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها3.
- تحدث مخاطر السيولة عند العجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الخارجة. يرى الخبراء المصرفيين أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز المصرف عن تسييل أي أصل من أصوله، و بسرعة و بدون أي خسائر في قيمته 4.
- و تعني مخاطر السيولة الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

ثالثا: تقسيمات مخاطر السيولة

يمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين هما :

 $^{^{1}}$ عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي، سوريا، 2006 ، ص 05 .

 $^{^{2}}$ حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 2

³ BRANA S & CAZALS M & KANFMANN P(2003), économie monétaire et financière 2^{éme} Éd, Dunod, Paris, p 114.

⁴ سليمان اللوزي و مهدي حسن و مدحت إبر اهيم. ، إدارة البنوك . دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، عمان ، الأردن . 1418 ه. ص101 .

أ- مخاطر تمويل السيولة: و هي المخاطر المتعلقة بعدم وفاء المصارف الإسلامية بالتدفقات النقدية المتوقعة و غير المتوقعة الحالية منها و المستقبلية و الاحتياطات من الضمانات بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ب- مخاطر سوق السيولة: و هي المخاطر المتعلقة بعدم سهولة تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من إحلال أو استبعاد أحد المراكز المالية المقترحة بسهولة بسعر السوق نظرا لعدم كفاية عمق السوق أو بسبب خلل في السوق.

رابعا: قياس مخاطر السيولة

يمكن قياس مخاطر السيولة بعدة طرق نذكر من أهمها:

أ- طريقة سلم الاستحقاق2:

يتم وضع الخطط المناسبة للفحوات التي تحدد بمقارنة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في فترات زمنية معينة ، كما و يمكن وضع نسب للفحوات التراكمية السالبة، مثل:

الاستثمارات المطلقة من صفر إلى 7 أيام (10%) من الملكية.

من صفر إلى شهر (20%) من الملكية.

- طريقة مؤشرات السيولة:

المحافظ على مستويات كافية من الأصول السائلة للوفاء بالالتزامات، مثل:

- نسبة اكبر عشرة عملاء في الحسابات الجارية إلى مجموع الحسابات الجارية (30% مثلا).
- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (السيولة + التمويل و الاستثمار)
- نسبة النقدية / إجمالي الودائع = إجمالي النقدية (خزينة المصرف+ المصارف الأخرى + المصرف المركزي) / إجمالي الودائع (ودائع جارية+ ودائع ادخارية+ ودائع استثمارية)
- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الودائع (ودائع حارية+ ودائع ادخارية+ ودائع استثمارية)

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل و برامج الاستثمار الجماعي الاسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع 12، 12 أكتوبر 2011، ص10.

² حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 30.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الاسلامي للتنمية، 2004، ص 147-150 عن عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الاسلامي من منظور العائد و المخاطرة- نموذج بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص 156.

- نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل و الاستثمار = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الأصول (المضاربة+ المشاركة+ التاجرة+ المرابحة+ الاستثمار المباشر)
- نسبة الأصول السائلة / إجمالي الإلتزامات = إجمالي الأصول السائلة (النقدية + شبه النقدية) / إجمالي الإلتزامات (الودائع + الالتزامات الأخرى)

المطلب الثالث: مخاطر السوق

أولا: تعريف مخاطر السوق

- تعرف على أنها المخاطر النظامية المؤثرة على قيمة محفظة المتاجرة نتيجة التغيرات في أسعار كل من الفائدة و العملات و الأسهم، و تخضع نشاطات المصرف الخاصة بالمتاجرة في الأدوات المالية لسياسات تتضمن تنفيذ العمليات تحت قيود يتم وضعها على أساس سنوي و مراجعتها بشكل منتظم، و تعتبر النوعية و التصنيف الائتماني من المعايير الأساسية لاختيار أدوات المتاجرة 1.

- و هي تلك التغيرات التي تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف و ذلك نسبة لأسعار السوق، و تصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة نظرا لتحركات الأسعار ما ينجر عنه ربح أو حسارة المصرف². إن تعرض السوق للهزات و الانحيارات المفاحئة و تقلب أسعاره فجأة سيؤثر على المتعاملين نتيجة عمليات المضاربة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار.

و تظهر هذه المخاطر عندما يحصل تغير في قيمة الأصول نتيجة عوامل اقتصادية مختلفة. و مخاطر السوق يمكن أن تأخذ أشكالا متعددة لكن على مستوى المصارف التجارية تظهر نتيجة التقلبات في معدلات الفائدة وقيمة العملات ونتيجة التقلبات في أسعار الأدوات المالية.

و نتيجة لتنوع المخاطر والخسائر الكبيرة التي يمكن أن تنجم عنها فيحال وقوعها مما يهدد بقاء واستمرار و نجاح المصارف، فقد اتجهت الكثير من المصارف التجارية في البلدان المتقدمة إلى استحداث مديرية مستقلة لتسيير المخاطر.

ثانيا: فروع مخاطر السوق

أ- مخاطر سوق الأصول الحقيقية (السلع و الخدمات)

إن مخاطرة أسعار السلع حاصل ملكية سلع وأصول حقيقية أما مخاطرة هامش الربح فتكون نتيجة الاحتفاظ بمطالبة مالية والتي قد تنشأ عن عمليات متاجرة آجلة ما يعني أن عمليات المرابحة الاستصناع معرضة لمخاطر هامش الربح أما عمليات

67

رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطنى، التقرير السنوي لسنة 2009، ص 46.

 $^{^{2}}$ فارس مسدور، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص 2

السلم والإجارة تواجه مخاطر أسعار السلع 1 .

ب-مخاطر سوق رأس المال: و التي تصنف إلى المخاطر التالية:

- 1. مخاطر أسعار الصرف: تمثل المخاطر التي تنشأ عن التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المالية المحتفظ بها من تلك العملات²، و التي تصيب سوق النقد أي تمثل تلك المخاطر الحالية و المستقبلية المؤثرة في إيرادات المصرف و رأس ماله نتيجة للتغيرات المعاكسة في حركة سعر الصرف، و تظهر احتمالية الحسارة عند إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية 3. و تتوزع مخاطر أسعار الصرف إلى 4:
- مخاطر اقتصادية: تؤدي زيادة قيمة العملة إلى زيادة السعر النسبي للسلع المصدرة ما يؤثر على مبيعات الشركات التابعة للمصرف في الدول التي بما أسواق كبيرة في هذه الصادرات.
- مخاطرة التحويل: حيث أن هناك مخطر انخفاض عملة البلد الذي تعمل فيه الشركات التابعة للمصرف بالنسبة لعملة البلد الذي يعمل فيه المصرف و يعبر عن نسبة العائد الحقيقي بالعلاقة التالية: نسبة العائد الحقيقي = نسبة العائد الإسمى (+/-) نسبة (ارتفاع/انخفاض) العملة.
- مخاطرة الصفقة: و تتأتى من طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسليم، ناتجة عن تراجع قيمة العملة التي تستحق بها الأصول بالتوازي مع زيادة قيمة العملة التي تقوم بها الخصوم مستقبلا.
- 2. خطر سعر الفائدة أو مخاطر السعر المرجعي: وهي تلك المخاطر التي تمس هوامش و صافي الفوائد المكتسبة و القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية، و تهدف عملية إدارة الموجودات و المطلوبات في المصرف إلى إدارة مخاطر أسعار الفائدة من خلال هيكلة المحافظ المضمنة و غير المضمنة في الميزانية العمومية، و إلى الحد الذي يختلف فيه هيكل إعادة تسعير الموجودات المدرة للفوائد عن هيكل إعادة تسعير المطلوبات فإن صافي الفوائد المكتسبة يرتفع أو ينخفض نتيجة للتذبذب في أسعار الفائدة، و لهذا فإن هدف المصرف تحقيق الاستقرار في نمو الإيرادات من خلال الإدارة النشطة لموجوداته و مطلوباته، و في نفس الوقت إعداد نفسه و بشكل انتقائي للاستفادة من التغيرات قصيرة الأجل المتوقعة في أسعار الفائدة قي نبيجة تغير سعر الفائدة 6.

 $^{^{1}}$ عبد اللطيف طيبي، مرجع سابق، ص 1 61.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص206.

³ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر - صندوق النقد العربي -، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس2006، ص42.

⁴ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص180-181.

 $^{^{5}}$ رافیندرا کرشنان، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 47 .

عادل بن عبد الرحمن بن أحمد البوقري، مرجع سابق، ص 6

تتمثل مخاطرة أسعار الفائدة في عدم التأكد و تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة، فإذا ما تعاقد المصرف مع الزبون على سعر فائدة معين، ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق عموما، و بالتالي ارتفع سعر الفائدة على الائتمان الذي يحمل نفس درجة مخاطرة الائتمان ، المتفق عليه، فذلك يعني أن المصرف تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق أ. و تنشأ هذه المخاطرة كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة، كإجراء تغييرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها، أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة، أو نشوب حرب أو حدوث تغييرات في تفضيلات المستهلكين 2.

3. مخاطر معدل العائد: حيث أن العوائد مرهونة بنتائج الأنشطة الاستثمارية، و تنشأ المخاطر التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تنافسية على المؤسسات المالية لجذب مستثمرين و الاحتفاظ بمم 3.

4. مخاطر أسعار الأوراق المالية:

تتمثل في ذلك الجزء من مخاطر الورقة المالية الذي يرجع إلى السوق، و لا يمكن التخلص منه عن طريق التنويع. فهي مخاطر ترتبط بالسوق، و يطلق عليها مخاطر السوق لارتباطها بسوق الأسهم ككل، وهي تعنى أن التقلب في عوائد السوق يؤثر على عوائد الأسهم نتيجة للتقلبات في السوق نتيجة عوامل حقيقية أو صورية كالإشاعات و الاحتكار و القيمار المؤثرة على القيمة السوقية للأوراق المالية.

5. مخاطر التضخم و الكساد:

و هي المخاطر التي تصيب الاستثمارات في السندات الحكومية و الادخارية، و هي و إن كانت تسترد قيمتها الأصلية، و لكن قيمتها الشرائية ستنخفض، مقاسه بنفس الوحدات من النقود، حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات و الأصول الاستثمارية بسبب انخفاض القوة الشرائية، و مع التزايد المتسارع لوتير التضخم الذي لن ينخفض حتى مع الاستثمار العقاري و الاستثمار في الأسهم.

69

¹ الزبيري حمزة، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص209.

فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص 2

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية :المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات) عدا المؤسسات التأمينية (التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كو الالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2005.

⁴ KAMERSCHIN D(1992), Money and Banking, The University of Georgia, Athens, South Western Publishing co.

وهي المخاطرة التي تواجه المستثمرين في الموجودات المالية و الناتجة عن حالة عدم التأكد حول أثر التضخم في العوائد التي تحققها هذه الموجودات، و يكون هذا النوع من المخاطر كبيرا في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التأمين على الحياة أو السندات أو أي من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت 1.

المطلب الرابع: المخاطر غير المالية

أولا: المخاطر التشغيلية

أ- تعريف المخاطر التشغيلية و مصادرها

يمكن تعريف المخاطر التشغيلية كما يلي:

- تظهر هذه المخاطرة نتيجة عدم الدقة في تنفيذ العمليات المختلفة أي ارتكاب الأخطاء، أو فشل أنظمة التشغيل في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو نتيجة الخداع أو الاحتيال.
- "مخاطر الخسارة المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن عدم الكفاية أو الفشل في الإجراءات، الخسائر التي يتسبب فيها الأشخاص أو الأنظمة أو حوادث خارجية".
- أما اتفاقية بال 2 الصادرة في أفريل 2003 فقد عرفت المخاطر التشغيلية أنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن نقص أو عجز أو فشل في الإجراءات، الأشخاص (العامل البشري)، الأنظمة الداخلية أو خسائر ناتجة عن أحداث خارجية". من خلال هذا التعريف نستخلص أربعة مصادر للمخاطر (تقسيم) 4:
- 1. مخاطر مرتبطة بالأشخاص و العلاقات بينهم: هي المخاطر التي يسببها الأعوان بقصد أو غير قصد أو عن طريق العلاقات مع الزبائن أو المساهمين كما تتضمن المخاطر المتعلقة بسلامة الموظفين. الاحتيال المالي والاحتلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين (60% من حالات الاختلاس قام بما موظفون في المصرف ، و20% منها قام بما مدراء، و 85% من خسائر المصارف كانت بسبب عدم أمانة الموظفين) $\frac{5}{6}$.
 - 2. مخاطر التنظيم و المعالجة 6: ناتجة عن فشل أو خلل في الإجراءات و معالجة المعطيات أو المعلومات.
 - 3. مخاطر متعلقة بأنظمة المعلومات: تشمل المخاطر الناتجة عن توقف النشاط بسبب عطب في أنظمة و شبكات

الحسيني فلاح و الدوري مؤيد، مرجع سابق، ص169.

 $^{^2}$ DUMONTIER P & DUPRE D(2005), Pilotage Bancaire : Les Normes IAS et la Réglementation BALE 2, EDITION REVUE BANQUE, Paris , p130

³ JIMENEZ C & MERLIER P(2004),, Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, EDITION REVUEBANQUE, Paris. p.17

⁴ LAMARQUE E(2003), Gestion Bancaire, EDITION PEARSON, Paris, p 65

 $^{^{5}}$ حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1

⁶ JIMENEZ C & MERLIER P, Op-cit, p 23

الإعلام الآلي كما تشمل الأخطاء في حفظ البيانات و تحويلها أ.

- 4. مخاطر متعلقة بالأطراف الأخرى: ناتجة عن أنشطة الأطراف الخارجية التي يتعامل معها المصرف، مثل الغش الخارجي والإصلاحات القانونية المؤثرة سلبا على نشاط المصرف.
 - 5. مخاطر المحيط الخارجي: يقصد بها الأحداث الخارجية التي تلحق حسائر بالمصرف كعمليات التحريب و الكوارث الطبيعية².

ب- طرق قياس المخاطر التشغيلية

نصحت اتفاقية بال 2 المصارف ذات النشاط الواسع بإتباع الطريقة الأكثر تقدما والتي تعطي صورة حقيقية عن الخسائر التي يكون المصرف عرضة لها وبالتالي تسمح بالتحديد الأمثل لمتطلبات رأس المال ومنها:

- 1. طريقة التنقيط (SCORECARD): هذه الطريقة تستند على نوعية الرقابة الداخلية وتنفيذ التدابير الوقائية، انطلاقا من تشخيص الخطر يتم وضع تنقيط مرجح من طرف خبراء كل نشاط حسب أهمية المعايير و العوامل المؤثرة و المؤدية لحدوث الخطر أين تكون عكسية بالنسبة لتدابير الرقابة والحد من الخطر. وكما أنها تقوي أجهزة الرقابة بتحسين الرصيد النهائي للتنقيط، إلا أن هناك صعوبة في اختيار العوامل المؤثرة على الخطر و التنقيط العاكس لتدابير الوقاية.
- 2. طريقة معطيات الخسائر الداخلية (LDA): تعتبر هذه الطريقة كمية، تعتمد على بيانات الخسائر الداخلية المخزنة في قواعد الحوادث. تتم دراسة وتحليل بيانات تاريخية لفترة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات من أجل وضع توزيعين إحصائيين لتوزيع تكرار الحوادث و توزيع شدة الخسائر السنوية و من ثم الجمع بين التوزيعين في صياغة واحدة، ثم تقدير القيمة المعرضة للخطر في كل خط نشاط خلال فترة زمنية محددة (عادة سنة) بمجال ثقة محدد مسبقا.
- 3. طريقة تحليل السيناريوهات (SCENARIOS): تعتمد على وضع نماذج لأحداث مستقبلية تتضمن مخاطر محتملة يتعرض لها نشاط المصرف حيث تربط بين الوضعية الحالية للمصرف و المخاطر المستقبلية المحتملة حيث يتم تصميم و إختيار السيناريو ثم توثيق السيناريوهات فالموافقة عليها ثم تقييم نوعية البيانات.

ثانيا: المخاطر السياسية

تؤثر المخاطر السياسية على العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين و التشريعات، بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية، و سياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية . كما أن تدخل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة و تأميم أ.

¹ LAMARQUE E, Op-cit, p 65

² JIMENEZ C & MERLIER P, Op-cit, p 23

ثالثا: المخاطر القانونية

و تنشأ عندما تواجه الشركة مخاطر الجزاءات القانونية، بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما. و قد تنشأ من نقص الوثائق، أو نقص المقدرة، أو نقص التأهيل، أو الشك في الجواز القانوني ، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس، و عدم الملاءة 2.

المبحث الثالث: المخاطر الاستثنائية الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مخاطر صيغ المشاركات

أولا: مخاطر المضاربة

إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى الأموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها، ورأينا أن جزءا من هذه الأموال يستثمر في التجارة بالبيع والشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أي القراض، هذا يعني – في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون عامل المضاربة. وحيث إن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية 3، و في مثل هذه المعاملات تتحمل المؤسسة المالية كافة مخاطر الملكية التي لا يمكن تحويلها أين لا يلتزم المتعامل بدين عليه 4. تراجع العميل عن إتمام الصفقة.

و في المضاربة بيان تجنب المخاطر في المضاربات المألوفة، وذكر نماذج لمضاربات مستحدثة أقل مخاطرة، كمشاركة الشركات القائمة التي تملك أصولا ثابتة ولا تشترك في رأس المال.

أما صكوك المقارضة فمخاطرها في طبيعة المشروع الذي تصدر له الصكوك، وفي خبرة وأمانة الذين يصدرون الصكوك ويقومون بدور المضارب.

ثانيا: مخاطر المشاركة

تشمل أبرزها في المخاطر الأخلاقية و التي من مظاهرها عدم التزام العميل بشروط العقد أو الاحتيال و التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري⁵، بعد ظهور مشكل الوكالة الذي ينتج عن تباين المعلومات المتاحة للطرفين.

¹ فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية :دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية و العربية، جامعة وادي النيل، أغسطس 2001، ص201.

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الازمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص156.

³ على بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص51.

⁴ حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، ص07.

⁵ أحمد الأمين حامد، الصكوك الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو ـ 3يونيو 2009، ص81.

الاستثمار بالمشاركة لا يمكن تسييله إلا إذا كانت الشركة مسجلة في البورصة أين تباع الأسهم إلى طرف آخر، حيث يكون لزاما نشاط حركة التعامل و مخطر زيادة السيولة أكثر من قدرتها الاستيعابية.

مشكل عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة و عدم التعدي على مال المستثمرين، مع حق عدم التدخل في الإدارة الذي تفرضه الصيغة.

تشترط قوانين كثيرا من الدول أن يكون رأس مال الشركة المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، فتتعرض الشركة إلى مخطر تقلبات سعر الصرف من جهة و صعوبة تحويل الاستثمارات إلى الخارج، فقد تغيرت نتائج استثمارات في عديد البلدان من ربح متوقع إلى حسارة فعلية سيما بعد حدوث تضخم يخفض من قيمة العملة 1.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ الهامش المعلوم (المعاوضات)

أولا: مخاطر المرابحة

- 1. تراجع الزبون عن إتمام عقد الشراء.
- 2. تماطل الزبون عن سداد الدين أو أقساطه مع عدم شرعية فرض غرامات على ذلك.
- 3. استخدام العميل صيغة المرابحة بغرض الحصول على مبلغ نقدي دون الرغبة الحقيقية في امتلاك السلعة.
 - 4. مخطر وفاة المدين.
- 5. عدم الالتزام بالوعد بالشراء مما يضطر المصرف الى بيعها أقل من سعر شراءها و منه انحيار أسعار صكوك المرابحة².

ثانيا: مخاطر السلم

- 1. عدم تسليم المسلم فيه تماما أو تسليمه بعد انقضاء أجل التسليم.
 - غطر انخفاض سعر السلعة في السوق³.
 - 3. عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده.
 - 4. تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم 4.
- 5. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة، ذلك أنه ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها بناءا على اتفاق بين طرفين، ما يؤدي الى تحمل تكلفة التخزين والمخاطر السعرية.

¹ حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص52.

² مصطفى محمد مسند، أثر المخاطر التي توجه الصيغ الإسلامية و القطاعات الاقتصادية على دور المصارف الإسلامية دراسة حالة المصارف السودانية خلال الفترة 2005 ــ 2010، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية، ص06.

 ³ عانشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص59. بوعظم كمال و شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإنتمانية في المصارف الاسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي خميس مليانة، 6 ماي 2009، ص07.

 $^{^{4}}$ عائشة الشرقاوي المالقى، المرجع سابق، ص59.

- 6. عدم استخدام البائع للنقود في ذات الغرض الذي اقترضها من أجله.
- 7. قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، و لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما و نوعا نظرا لارتباط النشاط الزراعي بمخاطر الكوارث¹.

يلجأ إليها أصحاب الأراضي الزراعية للمصارف للبيع سلما، (لحاجتهم إلى النقود، وحاجة المصارف إلى استثمار) ما لديها من الودائع، وبذلك التقت الإرادتان والمصلحتان. و عند تسلم المسلم فيه، أي المبيع، تقوم المصارف ببيعه نقدا، أو بالآجل، و البيع الآجل ييسر على المشترين، ويحقق ربحا جديدا للمصارف، وهكذا وجدت المصارف الإسلامية في السلم مجالا واسعا للاستثمار.

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع

- 1. تقلبات أسعار المواد الأولية بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- 2. تحمل المصرف مسؤولية الإخلال بالعقد و ما ينجر عن إنشاء عقد استصناع ثان مع طرف ثان بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول.
 - 3. عجز العميل المشتري أو تأخره عن السداد.
- 4. فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو ردائتها و الاحتفاظ بالأسهم ضمن محفظة المصرف الاستثمارية .

المبحث الرابع: عموميات حول تدابير إدارة المخاطر

من ما سبق يتبين أن الصيرفة تترصدها عديد المخاطر سيما مع توجه المصارف نحو مزج مساهماتها المتمثلة في رأس مالها مع مبلغ أكبر منه من الودائع باعتبار معدل العائد على المساهمة يرتبط بحجم الأصول المتراكمة ومنه بإمكان أي خسارة في الأصول أن تقضي على رأس مال المصرف مهما كان حجمه ما يسبب عدم استقرار نظام المدفوعات 4.

ويشكل ضعف أدوات القياس و وسائل الرقابة الداخلية على المخاطر معاناة الصناعة المالية الإسلامية في ظل عدم حيازتها على أدوات إدارة للمخاطر بشكل كاف. و سيعتمد النمو في هذه الصناعة بدرجة كبيرة على الطريقة التي

 $^{^{1}}$ طارق الله خان، مرجع سابق، ص69.

علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، مرجع سابق،48.

 $^{^{3}}$ مصطفى محمد مسند، المرجع السابق، ص 3

⁴ محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة و الاشراف على المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص75.

ستتعامل بها المؤسسات مع المخاطر. فالعصر الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم هو عصر المخاطر، وفي حال لم تطبق المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات الموافق للشريعة، فلن تحظى بقبول في الأسواق العالمية وستنخفض قدراتها التنافسية على المدى الطويل 1.

المطلب الأول : تعريف إدارة المخاطر و متطلبات و أدوات مواجهتها

أولا: تعريف إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها:

- "تسيير المخاطر عبارة عن منهج علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة و تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو تخفيض الأثر المالي للحسائر التي تقع إلى الحد الأدبى "2.
 - "كافة الإجراءات التي تقوم على الحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر للمحافظة عليها في أدبى حد ممكن".
- " تنظيم متكامل يهدف إلى مجابحة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله و قياسه و تحديد وسائل مجابحته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"⁴.
- أي أن تسيير المخاطر هي مجموعة من الأدوات والتقنيات والعمليات المطلوبة لتقليل التكاليف المصاحبة للخطر ومنها تكاليف التحكم فيه وتكاليف الفرصة البديلة والتكاليف المعنوية أو النفسية والخسائر المادية والمصاحبة للخطر والخسائر الفعلية المتعلقة بالخطر.
- هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من آثارها وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد و السعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر مراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

ثانيا: متطلبات و أساليب مواجهة المخاطر

أ- متطلبات إدارة المخاطر: يتطلب أن تكون أساليب مواجهة المخاطر متميزة بالخصائص التي تعكس المبادئ التالية 5:

¹ حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية:الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء ،الجمهورية العربية اليمنية،20 مارس 2010 فقلا عن العرابي مصطفى و عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 24 فيفري2011 في الأول حول الاقتصاد الإسكندرية، 2003، س 51 المارق عبد العال، إدارة الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، س 51.

[.] 3 مهند حنا نقولا عيسي، إدارة مخاطر المحافظ الانتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 117.

مهد كما نفولا عيسى، إداره محاطر المحافظ الانتمالية، دار الراية للنشر والنوريغ، الاردن، الطبعة الاولى، 2010، ص 11. ⁴ أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و النوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 55.

⁵ رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 314- 315.

- 1. سهولة التطبيق و يسره إذ أن إدارة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقا أمام المصارف الإسلامية للعمل وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب.
- 2. المشروعية إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر.
 - 3. انخفاض تكاليف إدارة المخاطر بأن لا تزيد تكلفة درء خطر ما عن قيمته.
 - 4. كفاءة تحقيقها للغرض و التفريق بين قياس المخاطر وبين إدارتما

ب- أساليب مواجهة الخطر: أي أسلوب من أساليب مواجهة الخطر يمكن أن يركز على جملة من النقاط وهذا بيانها:

1. الوقاية من حدوث الخطر: و هذا نتيجة عدم الرغبة في قبول خطر أو مواجهة خسارة أو الامتناع عن اتخاذ

قرار يؤدي إلى احتمال زيادة مخاطر معين، و هذا باستخدام أساليب تجنب و تفادي الخسائر المتوقعة و التقليص من حجمها عن طريق إجراءات وقائية، بالبحث عن المسببات و التأثير في العوامل المساعدة في دفع هذه الأخطار والحد منها 1 ، إلا أنه يحرم المجتمع من سلع أو خدمات معينة 2 .

و حتى عندما تكون نظم و أدوات تسيير المخاطر متطورة بشكل جيد، فلا ينبغي أن يقيد تسيير المخاطر عملية اتخاذ القرار نتيجة الخوف الزائد من تحمل المخاطر، كما ينبغي الفصل بين الوحدات التي تولد المخاطر و التي يكون دورها الإشراف على المخاطر و الحد منها، و من جهة أخرى ينبغي تشجيع الإفصاح عن المخاطر عندما تكون موجودة.

- 2. افتراض وقوع الخطر وتحمل نتائجه أو تقليل المخاطرة: إذا كان الخطر المحتمل وقوعه يسبب حسائر مادية بسيطة فمن السهل تحمل نتائج وقوعه دون الحاجة إلى طريقة أخرى لمواجهته، بتجزئة و توزيع تجميع الخطر وهذا عن طريق المخصصات عندما تكون تكاليف إجراءات المواجهة أكبر من الخسائر المتوقعة 3.
 - 3. نقل المخاطرة: عن طريق شراء العون اقتصادي الذي ليست له القدرة و الرغبة في تحمل المخاطرة للتأمين من عون آخر - شركة التأمين - يبدي استعداده لتحملها مقابل قسط التأمين.


وحسب بول سامويلسون فإن الأسواق تتولى معالجة المخاطر عن طريق توزيع المخاطر، و تأخذ هذه العملية المخاطر التي قد تكون اكبر من أن يتحملها شخص واحد، و تقوم بتوزيعها بحيث لا يكون هناك سوى مخاطر صغيرة يتحملها عدد كبير من الناس، و الصيغة الرئيسية لعملية توزيع الأخطار هي التأمين، الذي هو نوع من المقامرة العكسية 4.

¹ مداني بن بلغيث و عبد الله إبر اهيمي، تسبير الخطر في المؤسسة-تحدي جديد، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2004 ، العدد الثالث، ص83 . 2 عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 19 ، ص 747 .

 $^{^{3}}$ مدانی بن بلغیث و عبد الله إبر اهیمی، مرجع سابق، ص 3

⁴ بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشر لهشام عبد الله و مراجعة أسامة الدباغ، مكتبة العلوم المالية و الادارة و الاقتصاد، 2001، ص129 www.tahasoft.com

الشكل رقم (1.3) : يوضح الإجراءات المتبعة للحد من المخاطر



المصدر: حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27 - 28 أبريل 2010، ص40.

المطلب الثاني: الدوافع و الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر

أولا: دوافع إدارة المخاطر

إن تطوير مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر الجوهرية يمكن أن يضيف قيمة معتبرة للشركة، للأسباب التالية :


- 1. تميل إدارة الخطر إلى تثبيت التدفق النقدي، حيث يمكن تداول أسهم هذه الشركة بعلاوة مقارنة بنظيراتها الأكثر تقلبا. وبالتحوط تتجنب الشركة العوائد الفجائية و تقلل من احتمال الإفلاس أو الإخفاق.
- 2. يميل التحوط إلى تمكين الشركة من تجنب تأجيل الاستثمار عندما تهبط التدفقات النقدية، كما يمكنها من أن تكون لها استراتيجيات استثمارية طويلة الأجل، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز قيمة الشركة.
- 3. يميل التحوط إلى تخفيف تقلبات التدفقات النقدية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني للشركة وإلى زيادة مقدرتها الافتراضية.
- 4. تفيد سياسات التحوط مختلف الجماعات، كالدائنين الذين يخشون التخلف عن السداد . وتحسن هذه السياسات آفاق التشغيل وشروط العمل، وتطمئن الزبائن المهتمين بأسعار ثابتة للمنتجات.

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص158.

5. يميل التحوط إلى تفتيت المخاطر. فتستطيع الشركة أن تستبعد المخاطر الثانوية وأن تركز على المخاطر الأولية التي تملك الشركة المقدرة السوقية على التعامل معها.

و بغية تعزيز ثقافة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف، تم تشكيل لجنة إدارة المخاطر ولجنة إدارة الأصول والخصوم و مديرية إدارة المخاطر. و الشكل الموالي يوضح الأسباب التي كانت وراء الأزمة المالية العالمية:

الشكل رقم (2.3): يوضح أسباب الأزمة المالية العالمية



المصدر: صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: " أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل المصارف الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 50-06 ماي 2009، ص07.

ثانيا: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر

وبالنسبة للوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر في المصرف، فإنحا تشمل :

- ضمان توافق الاطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية و القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان.

78

 $^{^{1}}$ سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و عملي، منشأة المصارف الاسكندرية، 2005، ص24. جريدة القبس الكويتية، الأربعاء ، 9 يناير 2013 - العدد 14228، http://www.alqabas.com.kw/node/42408، 14228.

- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المصرف وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة، مخاطر الطرف الآخر، الصناعة والمنطقة الجغرافية.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
 - مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر / المنافع ورفع تقارير بمذا الشأن إلى الإدارة العامة.
 - تطبيق النماذج التي يعتمدها المصرف في تحديد المخاطر رقميا و الأشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.
 - المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر، واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدقيق المعلومات.
- أن يكون ضمن مخرجات إدارة المخاطر حجم وأنواع الانكشاف التي قد يواجهها المصرف في مختلف مجالات نشاطه.
 - نشر الوعى بالمخاطر بوجه عام على مستوى جميع العاملين في المصرف.
 - إعداد الضوابط و الحدود الخاصة بمراقبة جميع الأعمال المصرفية ¹.
- متابعة ما انتهت اليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات بازل 2 و3 بخصوص معيار كفاية رأس المال، قياس مخاطر التشغيل، ومختلف التطورات والتوصيات التي تصدر عن لجنة بازل، وذلك بغرض تهيئة أوضاع المصرف مع التطورات المصرفية الحديثة.
 - المشاركة في وضع سياسات أوجه توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة.
 - المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول والخصوم وأساليب الرقابة عليها.

المطلب الثالث: خطوات إدارة المخاطر

هناك أربعة مراحل رئيسية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال بالوقوف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، و قياس حجم تلك المخاطر، و ما يمكن للمنشأة أن تتحمله منها ثم تصميم أو هندسة أدوات التعامل مع المخاطر لكي تصبح في حدود ما يمكن أن تقبله إدارة المنشأة²، و هي:

أ- تحديد المخاطر: من خلال تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها المصارف الإسلامية سواء أكانت مخاطر

79

¹ جريدة القبس الكويتية، الأربعاء ، 9 يناير 2013 - العدد 14228،

عامة أم مخاطر خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيل أو مخاطر شرعية، و الوقوف على أسباب تلك المخاطر، كما يجب أن تتصف بالاستمرارية، و أن يتم فهم كافة المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى كل نشاط 1.

ب- قياس و تقييم الخطر: فينبغي قياس و تقييم المخاطر للوقوف على احتمالات الحسارة مع تصنيفها تبعا لجسامتها من حيث كونها مرتفعة أو متوسطة أو ضعيفة لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بإبعاده الثلاثة: حجمه ومدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذو أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر².

ث- دراسة اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر: و ذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية ، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر، أو توزيعها ، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية 3.

ج- تنفيذ القرار: و ذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ 4. ح- مراقبة و مراجعة المخاطر: بما أن عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة، و لضمان هذا يتم القيام بمراقبة و مراجعة نتائجها، و نظرا لسرعة تغير بيئة الأعمال و بالتالي اختفاء مخاطر معينة و ظهور أخرى تتغير بهذا التقنيات الضرورية لإدارة هذه المخاطر، فضلا عن إمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك، وبالتالي يصبح للدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا تستطيع المنظمة إداراتها 5.

¹ أشرف دوابه :الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص122 ، شادي صالح البجيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؛ دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2011 -2010 م، ص ص 30 -34. عن سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف، المصرف المركزي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأردن، 06. 07. 08 أكتوبر 2012 ، ص14.

² لحلو بوخاري ووليد عايب، مداخلة بعنوان: آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية المانقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، ص12.

محمد أشرف دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2010 ، ص 1 .

 $^{^{4}}$ لحلو بوخاري و وليد عايب، مرجع سابق، ص 12

 $^{^{5}}$ أشرف دوابه، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص122 ، عن سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص14 .

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الجزء الإلمام ببعض الجوانب النظرية للمخاطر والمفاهيم المالية والرقابية والعقائدية والاعتراف باستحالة الحد منها وإنما يجب التقليل من آثارها فبالتالي التأقلم معها أو التحكم فيها و التعامل معها أو تحويلها ونقل آثارها إلى أطراف أخرى والتعرف على مواقف المستثمر منها والإحاطة بمسبباتها سواء على المستوى الداخلي من حيث الصيغ الممول بها أو الكفاءات العاملة في المصرف، التدريب والبحوث أو على مستوى المصارف ناتجة عن الأنظمة القانونية و أوامر المصارف المركزية من حيث التوجهات الاستثمارية، نسب تمويل المشاريع، الاحتياطي القانوبي والرقابة على منح الائتمان، مع عوامل على مستوى العملاء ومتطلبات السوق أو متعلقة بالتحرير المالي الذي تفرضه العولمة المالية، وتتخذ المخاطر عدة تصنيفات من ناحية طبيعتها فهناك مخاطر مالية حاصة تتعلق بالتمويل أو الائتمان مرتبطة بالطرف الأخرى ومدى استعداده ورغبته في السداد كليا أو جزئيا في الموعد مما يلحق الضرر بالمقرض الناتجة عن عدم توفر سجلات محاسبية أو ضعف الاستعلامات وعدم إمكانية إعادة جدولة الديون والتي يمكن قياسها عادة بنسب مالية تعكس ملاءة العميل. ومخاطر السيولة ناتجة عن عجز التدفقات النقدية الداخلة عن تلبية التدفقات النقدية الخارجة نتيجة قصوره عن تسييل أصوله بسرعة من دون حسائر. ومن أهم طرق قياس مخاطرها طريقة سلم الاستحقاق، مؤشرات السيولة، الأوضاع الضاغطة. ومخاطر السوق ناتجة عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك نسبة لتحركات أسعار السوق، وتنقسم إلى مخاطر سوق الأصول الحقيقية وأخرى تمس سوق الأصول النقدية من ناحية التذبذبات في أسعار الصرف، سعر الفائدة والتضخم أو مخاطر سوق الأصول المالية في الأوراق المالية ومعدل العائد عليها، إضافة إلى وجود مخاطر غير مالية سواء قانونية أو سياسية كانت أو تشغيلية ناتجة عن وقوع أخطاء في تنفيذ العمليات المصرفية، أو فشل الأنظمة العاملة في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو ناتجة عن التحايل. كما أن هناك مخاطر تختص و تنفرد بها الصيغ التمويلية الإسلامية و التي يتفاوت فيها وزن نوع المخاطر(الائتمانية، السيولة، السوق) حسب الصيغة (المرابحة، الاستصناع، السلم...)، لكن غالبا ما ترتبط مخاطر صيغ الهامش المعلوم بالاسترداد أو التأخر فيه أو مشكل نوع وكم المسلم فيه، أما صيغ المشاركات فتبرز المخاطر الأخلاقية لهذا سميت بعقود الأمانة.

كما حاولنا التعريف بمختلف جوانب إدارة الخطر بتبيان مفاهيمها من عدة زوايا بتخفيض إمكانية الخسارة عن طريق اكتشاف، تحليل، قياس، اختيار البدائل، تنفيذ و مراجعة القرار بمراعاة الشرعية، التكلفة، الغرض. ورسم إطار عمل أو وظائف تعكس الدور المحوري لإدارة المخاطر لإثبات الدوافع وراءها باتباع أساليب الوقاية والتحكم ونقل المخاطر والتنبؤ بها. ولابد من تحديد دقيق للمخاطر وأسبابها بقصد بحث الآليات المناسبة الكفيلة بتدنيتها.

الفصل الرابع: إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

يتعدى وظيفة المؤسسات المالية الإسلامية كونما تمتم بالوساطة مالية فحسب لتقتحم الاستثمار والتنمية بخلق قيمة حقيقية مضافة وهياكل قاعدية لتبرز شمولية وظائفها، وهذا ما يجعلها في وجه الكثير من المخاطر نظرا لتعدد أنواع العقود، لأن هناك مجموعة من النشاطات يمكن أن تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية وبطرق مختلفة تمكنها من تقديم التمويل ويتم تكييفها لتلائم المبادئ التي يعمل بموجبها العمل المصرفي الإسلامي، ولذلك هناك حاجة ملحة لتحديد، قياس، إدارة و مراقبة مثل هذه المخاطر، و قد اهتمت الهيئات والمنظمات الرقابية اهتماما بالغا بنمو وتوسيع أعمال التمويل الإسلامي وأثر أبعاده بالنسبة للأسواق المالية العالمية أ.

و نظرا لما يكتنف الاستثمار من غموض مستقبلي من ناحية التدفقات النقدية ما أوجب عليها البحث عن الآليات و السبل الكفيلة بمحاولة الوقاية من هذه المخاطر بتجنبها قبل حدوثها أو التحكم فيها بالتقليل و التخفيف من آثار وطأتما على المؤسسات المالية بعد حدوثها أو تحويل الخطر إلى جهات و مؤسسات مالية مختصة و قادرة على تحملها، و تختلف إجراءات إدارة المخاطر من مؤسسة خدمات مالية الى أخرى حسب نطاقها و مضمونها تبعا لأنشطة تلك المؤسسة².

وفي ما سيأتي سنستعرض أهم هذه التدابير السانحة بتسيير وإدارة وهندسة المخاطر بتقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين: المبحث الأول: إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الأدوات و الأليات الأخرى لإدارة المخاطر

أ بدر الدين قرشي مصطفي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 6 أبريل 2012، ص3.

و مراس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المبدأ 10، ديسمبر 2005، ص06.

المبحث الأول: أدوات و آليات إدارة المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر و إعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد و قياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة و إعداد تقارير عنها، والاحتفاظ برأسمال كاف للوقاية من هذه المخاطر. و تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة، و التأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر 1.

المطلب الأول: معالجة المخاطر الائتمانية

لعل من بين معايير منح الائتمان لتقييم المخاطر الحقيقية: الغرض من التمويل، مصادر التمويل، و مصادر السداد، والمخاطر المرتبطة بالمقترضين و درجة حساسية هذه المخاطر للسوق و المتغيرات الاقتصادية، و الأداء السابق للمقترض، وملاءته الحالية و قابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامنين للتنفيذ و فعالية نظام الرصد المعبر عن المركز المالي الحالي للمتعاملين معه².

أولا: دراسة الجدوى الاقتصادية

فلابد من دراسة الحرص الواحب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معهم قبل اختيار أداة التمويل الملائمة، و اتباع منهجيات احترازية ملائمة لقياس مواطن التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويلية³.

حيث كلما اعتمد اتخاذ القرار على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية ، كلما كانت القرارات أكثر نجاحا وأمانا في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك استنادا إلى مجموعة من الدراسات المتسلسلة والمترابطة فيما بينها عبر دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية والتي يمكن تعريفها كما يلي:

- منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من الأساليب، الأدوات، الاختيارات، المعايير والأسس العلمية التي تسعى إلى الإحاطة الدقيقة باحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد الوطني أو لكليهما على مدى عمره الافتراضي 4.

- تلك الدراسة التي تحدد الطاقة الإنتاجية للمشروع في موقع مختار، و باستخدام تكنولوجيا ترتبط بالمواد و المدخلات المحددة و بتكاليف استثمارية و إنتاجية محددتين و بريع على المبيعات يدر عائدا محددا على الاستثمار.

¹ مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المبدأ 10، ديسمبر 2005، ص02.

 $^{^{2}}$ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 39.

 $^{^{3}}$ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع سابق، ص 2

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، در اسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص24.

محمد هشام خواكجية، دليل إعداد جدوى و تقييم در اسات الجدوى للمشروعات الصناعية، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 39

وهي تنطوي على تخفيض المخاطر المتوقعة بناءا على ما تم قياسه من النسب المالية، و من مبررات دارسة جدوى المشاريع إن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات تبررها العديد من العوامل الموضوعية سواء كانت العوامل الشخصية (فردية) أو مؤسستيه أو قومية ونورد أهمها في الآتي 1:

- 1. تسهيل اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة بغرض ترشيد القرار الاستثماري سيما في ظل محدودية ميزانية الاستثمار و نقص مصادر التمويل وارتفاع تكاليفه في ظل تنافس على مصادر تمويلية محدودة الحجم.
 - 2. تجنيب المستثمرين الخسائر الضخمة التي قد يتعرضون لها في حالة غياب دراسة الجدوى.
- 3. تسهيل عملية تقييم الأداء للمشروع من خلال مقارنة مدى ما تحقق من أهداف المشروع بعد بدء التشغيل مع ما خطط من هذه الأهداف في دراسة الجدوى.
 - 4. مساهمة الدراسة في تحديد المصادر المناسبة لتمويل الاحتياجات الخاصة بالمشروع و إظهار مدى قدرة المشروع في تحقيق الأهداف المرجوة².
- 5. التقليل من مخاطر عدم التأكد من خلال الأخذ في الحسبان التأثيرات المختلفة على أداء المشروع مثل تغيرات أسعار السلعة المنتجة وأسعار مستلزمات الإنتاج وتكاليف التمويل وتغيرات الطلب والتطورات و التطورات التقنية، أي معالجة المخاطر والتضخم التي أصبحت تشكل جزء أساسيا من دراسات جدوى المشاريع.

و تعتبر القوائم المالية المرآة العاكسة للوضعية المالية للعميل طالب التمويل بناءا على مؤشرات و نظام معلومات يسمح بالتعرف على مصادر المخاطر الممكن التعرض لها، و تتمثل أهم وظائف القوائم المالية في قياس الأصول المملوكة للمشروع و الالتزامات المترتبة على حقوق المشروع مع التغيرات التي تطرأ عليهما و ربطها بفترات زمنية محددة 3، و لابد أن تتوفر في المعلومات المحاسبية الخصائص المبينة في الشكل التالى:

[.] 18 طلال محمد كداوي، إدارة الجدوى الاقتصادية، دار الحامد، 2002، ص ص17، 18

² فروخي أمين، دراسات جدوى المشاريع الصناعية: حدود الدراسات في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التخطيط، جامعة الجزائر 2002، ص8.

³ مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011، صـ06.

خصائص المعلومات المحاسبية الخصائص الثانوية الخصائص الرئيسية الملائمة في التوقيت مفاهيم القياس و الاحتراف القدرة على التنبؤ في المستقبل الملائمة الثبات التغذية الرجعية قابلية المعلومات للمقارنة إمكانية التحقق من المعلومات إمكانية الوثوق أي الاعتماد حيادية المعلومات الصدق في التعبير عن الظواهر و الأحداث الاقتصادية

الشكل رقم (1.4): يوضح خصائص المعلومات المحاسبية للقوائم المالية

المصدر: مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص07.

ثانيا: الاحتياطيات

ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيد دوري، و إما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة وقوع أي خطر ينجم عن خسارة مالية أ. تعتمد فاعلية الاحتياطات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المتوقعة إلا أن تنوع و تعدد صيغ التمويل الإسلامية يصعب عملية التنبؤ بالخسائر. و الهدف منها توفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار لمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد ولهذا يطلق عليه أحيانا التأمين الذاتي 2. كما أن عدم قدرة المؤسسة على تكوين احتياطي يدفع إلى غياب الجدوى من الأسلوب في تغطية الخطر عند وقوعه، كما تضيع المؤسسة فرصة استثمار هذه الاحتياطات 3.

www.fiqhacademy.org.sa.

 $^{^{2}}$ طارق الله خان، مرجع سابق، ص 2 .

 $^{^{3}}$ مداني بن بلغيث و عبد الله إبر اهيمي، مرجع سابق، ص 3

ثالثا: الضمانات

من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد، حيث يعد الضمان و الرهن من أهم وسائل الحماية لمقابلة حسائر القروض التي تقدم ضمانا لالتزام آجل، ونظرا لتعطل عديد المشاريع بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم، هناك عدة أنواع للضمانات أهمها:

أ- الضمانات الشخصية

فيلزم عند اتخاذ قرار منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته، لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل. و التي مردها إلى تواجد رغبة لدى العميل طالب التمويل في الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد من جهة و قدرته على الوفاء أو ملاءته بناءا على مركزه المالي الموضح عن طريق القوائم المالية، و يجمع الخبراء على وجوب توافر خمسة معايير أو عناصر أو صفات مرتبطة به و بنشاطه أي تعكس جوهر المخاطر الائتمانية (5°3) و هي الضمانات و الأخلاق و معيار رأس المال و الكفاءة و المقدرة الإدارية و الظروف المحيطة بالمنشأة و هذا تفصيلها أ: الأخلاق: باتصاف العميل بالأمانة التي تقيس العزم بالوفاء عند الاستحقاق بالتأكد من سمعته و نزاهته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية فقد يفقد العميل أهليته كما قد يهدر سمعته الشخصية نتيجة سلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد تحصله على التمويل 2. و هناك عملاء يتهربون من تسديد ما عليهم بالرغم من ملاء تهم بل و يدخلون مع المصرف في منازعات قضائية 3.

و يمكن للمصرف الحصول على بيان مدى انتظام العميل في سداد التزاماته من خلال وضع نظام للمعلومات و التقييم بإجراء مقابلة مع طالب التمويل و الاستعلام من المصادر الداخلية و الخارجية للمصرف⁴:

- ✓ معاملاته السابقة و السوابق المصرفية و العدلية و مورديه.
- ✔ نشرة الغرفة التجارية الشهرية و بيانات وكالات الاستعلام و شركات الاستعلام الائتماني.
 - ✓ البيان الائتماني المجمع من المصرف المركزي عن عملاء الائتمان.

كما قد يتعرض المصرف لمخاطر عدم السداد نتيجة تدهور المركز المالي لطالب الائتمان أو تدهور كفاءته في إدارته لنشاطه، مما يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها، نتيجة خلل في سياسات و أساليب الإنتاج المتبعة 5.

أ أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، مرجع سابق، ص 55. 1

² أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مطبع المستقبل، الطبعة الثانية، مصر، ص73.

³ فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص27.

⁴ مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص87.

⁵ أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مرجع سابق، ص73.

- 2. معيار رأس المال: يعتبر رأس المال الدرع الواقي لحقوق الدائنين من الخسائر و يعكس الجدارة الائتمانية للمنشأة، فيحب تحليل نسب المديونية للتأكد من ملاءة العميل طالب الائتمان و اطمئنان المصرف على أن طلب التمويل يلبي الاحتياجات الفعلية في حدود الإمكانيات المتاحة 1.
- 3. الظروف المحيطة بمنشأة العميل: و التي يقصد بها الظروف التي تواجه المنشأة و المتعلقة بالتوجهات الاقتصادية العامة و التي لا يمكن لها السيطرة عليها و تؤثر على مكانة المنشأة في بيئتها الموسومة بالتنافسية الشديدة من حيث درجة الإقبال على منتجاتها و مدى استقرار أسعارها.
- 4. الكفاءة و المقدرة الإدارية: حيث يتوقف سداد التمويل على مقدرة العميل في إدارة أعماله بكفاءة و فعالية، و تعكس مؤهلات العميل و خبراته مدى توافر العنصر لديه، و يتوقف السداد عند الاستحقاق على الغرض الذي يستخدم فيه التمويل و مصدر سداده، فلا يمكن منح الائتمان لعميل ينوي استخدامه في غير النشاط الذي تخصص فيه. وفي حالة دخول المؤسسة المالية الإسلامية في عقود مشاركات فإن الضمان الشخصي يتمثل في ضرورة الحصول على معلومات عن العملاء من حيث الخبرة والمؤهل، والمسلك المالي والعائلي والمركز المالي والدخل وطبيعة العمل للتأكد من كفاءتهم وذممهم المالية، وبأنهم جديرون بالمعاملة .كما أن للمؤسسة المالية أن تشترط في العقد بعض الشروط التي تكفل المخافظة على المال، وتؤدي إلى زيادة العائد، لأنها شروط لا تخل بالعقد، بل من مقتضاه.

ب- الضمانات العينية

يتمثل في النقود و الأعيان و المعادن الثمينة و الأسهم و الديون و الودائع التي في ذمة المقرض لصالح المقترض، إذ لا يمكن اتخاذ الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع الآيلة إلى الهلاك أو الأدوات المالية بفائدة كضمان. كما أعطت لجنة بازل بعض أنواع الضمان إعفاءات من متطلبات رأس المال بناء على جودة الضمان، و عدم توفر أدوات مالية تسمح بتسييل الضمانات في الأجل القصير دون التقليل من قيمتها و محدودية حق الرجوع عن الأصول الممولة يؤدي إلى المخاض جودة الضمان و شدة تذبذب قيمته مقارنة بالمصارف التقليدية أي أن المصارف بعد مرور فترة من الزمن من منحها الائتمان مقابل ضمانات معينة قد تنخفض قيمتها، وهذا يعتبر من المشاكل أو المخاطر التي تواجهها في هذا المجال. و تقليل درجة تأثير هذا النوع من المخاطر يكون من خلال التنويع، لكن لا يمكن إزالتها بالكامل بسبب أن جزءا من التخلف عن السداد يكون مرتبطا أو متأتيا من مخاطر السوق. فيتعين أن تتفق المؤسسات المالية الإسلامية رسميا مع الأطراف المتعامل معها عند توقيع العقد على استحدام، استرداد، و تنفيذ الضمانات في حالة عدم سداد الديون، كما

مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، مرجع سابق، ص $\sim 87-92$.

 $^{^{2}}$ طارق الله خان، مرجع سابق، ص ص 149 - 152

يجب وضع حدود سقوف لدرجة الاعتماد على الضمانات و الكفالات التي بحوزها و قابلية تنفيذها 1. و منه يراعى في الضمان المقدم ما يلي²:

- 1. عدم خضوع قيمة الضمان لتقلبات طارئة أو شديدة في الأسعار.
- 2. أن تكون ملكية طالب التمويل للضمان كاملة أي مسجلة و ليست محل نزاع.
 - 3. سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة.
- تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة وهو ما سمى فنيا
 (قص الشعر).

ت- ضمان الطرف الثالث

أي وجود طرف ثالث غير الإدارة و المشاركين عليه ضمان نقص أو حسران مشروع معين دون ربطه بعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار 3، فقد صدر بشأن ضمان الطرف الثالث فقرة حاصة ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 5 في الدورة الرابعة عام 1408هـ. 1999م وهي الفقرة 9 و التي نصها: ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد و ترتب أحكامه عليه بين أطرافه، و من ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بحا بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن المناربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بحا بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن

رابعا: توثيق الدين بالرهون

الرهن (شرعا) هو حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر الوفاء، أو ما وضع عند الشخص ليؤوب مآب ما أخذ منه ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق الرهن على كل العقود التي تنتهي إلى مداينات (كالمرابحة والسلم و الاستصناع و غيرها)، في حين أنه لا يجوز لها عند دخولها في عقود المشاركات والمضاربات طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه، لأن يد كل من الشريك والمضارب على المال هي يد أمانة لا يد ضمان.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات- عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص53.

² كمال مصطفى السيد طايل، مرجع سابق، ص106.

عدى المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (05) الضمانات، المنامة، البحرين، 1431 ه 2010 م، ص52.

⁴ عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك و موقف الشريعة من ضمانها، ندوة- الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم-، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 10-11جمادى الثانية1431ه 24-25 مايو 2010، ص04.

خامسا: الكفالات

و هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وتستطيع المؤسسة المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التي تنتهي إلى مداينات، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك والمضارب يد أمانة لا يد ضمان. و كما هو الحال بالنسبة للرهونات، يمكن للمؤسسة المالية طلب كفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط. و في حالة الديون الاستهلاكية يكتفي المصرف بالكفالات لعدم توافر أصول للرهن.

سادسا: المخصصات

و تكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف و استثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات أ. و هي بالتالي تعمل على تجميع المخاطر، فجني الأرباح في عملية منح الائتمان يعني قبول المخاطر ما يستوجب تحمل التبعة المالية للائتمان بتخصيص جزء من رأس المال لامتصاص الخسائر غير المتوقعة أ. وضع سياسة ملائمة لتحديد و توزيع المخصصات اللازمة للديون المشكوك في تحصيلها و الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة أ.

سابعا: معالجات للمخاطر التعاقدية4

على المؤسسات صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة و روية و احتراف، فالعقد شريعة المتعاقدين، و من الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة و تفادي الغرر، و الغرر كما عرفه السرحسي هو ما كان مستور العاقبة و يشمل صيغتين هما:

- الغرر في صيغة العقد: ويشمل بيع بيعتين في بيعة، مثل بيوع العربان⁵، الحصاة⁶، المنابذة⁷، الملامسة، و العقد المضاف.

- الغرر في محل العقد: و يشمل الصور التالية: الجهل بذات و نوع و مقدار و أجل المحل، عدم القدرة على التسليم، التعاقد على المعدوم، عدم رؤية المحل.

و من الاتفاقات التعاقدية نذكر ما يلي:

 $^{^{1}}$ حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية أداها المالي و آثارها في سوق الاوراق المالية، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 39.

تعارق الله عن و هبيب المحدة المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات. عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص20.

بدر الدين قرشي مصطفي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

^{5ٍ} و هو أنّ يأخّذ منك السلعة ويكرى الدابُه و يعطى در هما مثلا عربانا، فإن اشترى، أو رُكب، قالدر هم من ثمن السلعة أو الكراء، وإلا فهو اللبائع.

⁶ يفسر على وجهين أحدهما أن يرمي بالحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطب وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع

و هو أن يقول: إذا نبذت إيلك التَّوب، أو الحصاة، فقد وجب البيع

أ- بند الجزاء في العقد: عند عدم الوفاء بالمواصفات النوعية في الاستصناع. و للتقليل من المخاطر الائتمانية في الاستصناع يمكن التسديد في شكل أقساط للتوازن بين سداد القيمة و تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

ب- هامش الجدية في المرابحة: سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة، لمواجهة مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة.

ت- الحسم من القسط في حال السداد في الأجل المحدد: و للتحفيز على الاسترداد في المواعيد المتفق عليها يمكن أن يتنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (قاعدة حط الأرباح) ، سيما أن مرد الزيادة في الهامش عدم قدرة المصرف من فرض الغرامة التعويضية للمماطلين. و قد صدر قرارا المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة في حدة 1410 ه بجواز الحطيطة إذا لم تكن مشروطة في أصل العقد 1.

ث- غرامات التأخير: وهي ما يسمى بالغرامات للخيرات. فيشترط المصرف على المدين المماطل دفع مبلغ يتناسب مع تخلفه عن أجل السداد دون استفادة المصرف الدائن من إيراد الغرامات و إنما تصرف إلى حساب الخيرات لإخراج ذلك من دائرة الربا حسب عبد الستار أبو غدة 2.

ج-البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية

يستخدم هذا الأسلوب لتحييد مخاطر التمويل في العقد. ومن صوره البيع التأجيري، حيث يبقى الأصل المؤجر ملكا للبائع طول فترة التأجير، وبذلك يتجنب مخاطر الائتمان. و يرى المالكية على أن حكمه، هو حكم الرهن (الذي سبق الإشارة إليه)، حيث لا فرق بين أن يكون المرهون هو المبيع أو غيره. بمعنى أن البيع مع الاحتفاظ بالملكية أقرب ما يكون من البيع مع طلب رهن، و يمثل الرهن في هذه الحالة الأصل المباع.

ح-القروض المتبادلة: لتعويض الدائن ما فاته من الربح الناتج عن مماطلة المدين الذي يودع في الحساب الجاري للدائن مبلغا مساويا لذلك الذي تأخر في سداده لأجل مساو لمدة التأخر، فالجزاء من جنس العمل ليتمكن الدائن- المصرف- باستدراك ما فاته من الربح بالرغم من أنها لا تعوضه تماما بسبب تكلفة الفرصة البديلة 3.

خ- حلول الأقساط قبل مواعيدها: أصدر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة القرار رقم 51 (6/2) بجواز اشتراط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعيدها في حال تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد⁴.

4 غالب عوض الرفاعي و خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، مرجع سابق، ص14.

¹ محمد على القري، مطل الغني و طرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، 2002 ، <u>www.elgari.com</u>، نقلا عن غالب عوض الرفاعي و خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها، ص10.

² محمد علي القرّي، الإبداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2004، ص21.

[.] محمد على القري، مطل الغني و طرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

د- خيار التحكيم وتسوية النزاعات: فيجب الاتفاق على كيفيات لتسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار أو المماطلة
 في ظل عدم إمكانية إعادة جدولة الديون بتعديل هامش الربح تماشيا مع مدة و قيمة المماطلة.

ذ- متابعة الطرف الأخر بإجراء اتصالات متكررة معه مع وضع اطار زمني للسداد أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة. و استخدام وكالة تحصيل الديون، و الوعد باسترجاع هامش المخاطرة كتحفيز للسداد في الوقت المحدد.

المطلب الثاني: معالجة مخاطر السوق

أولا: تحديات إدارة مخاطر السعر المرجعي أو مخاطر معدل العائد

أ- عقود الخطوتين

تمكن المقايضات المصرف من استغلال الميز النسبية المتوفرة لها في استقطاب الموارد و تبادل الالتزامات وفق احتياجاتها، تمدف إلى عزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي، أي إلى تحقيق الدخل الصافي المرجو بتحييد أثر السعر المرجعي و بالتالي استقرار التدفقات النقدية للمصرف. فالمصرف كمشتر حقيقي يضمن تسهيل الائتمان للمستخدمين أ. و من أهم نتائج عقد الخطوتين الذي يلعب فيه المصرف دور الضامن ما يلي:

- 1. يمثل موردا للأموال و جزءا من رأس المال حسب لجنة بازل إذا كان العقد طويل الأجل.
 - 2. دعم استقرار السيولة و كفاءة توازي الآجال بين الأصول و الخصوم.
 - 3. ضمان استرجاع الأموال.

ب- عقود المعدل المتغير أو الأجرة المتغيرة في عقد الإيجار

تواجه المصارف مخاطر تغير نسب العائد على الاستثمار ما يترتب عليه أن المصرف ما لم يتوافر على صيغة تمكنها من الحصول على عائد مرتبط بالسوق يتغير معه بالارتفاع أو الانخفاض فإنه يصعب عليها الدخول في عقود تمويل طويلة الأجل إذ يمكن معالجة مخاطر الإجارة عن طريق التغير في الأقساط حسب ظروف التضخم و أسعار السلع. و قد صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا يجيز ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر يؤدي إلى تغير الإجارة بحيث تأخذ تلك الأجرة باعتبارها التغير الذي يحصل في السوق². و في حين أن ربع الإجارة معرض لمخاطر سعر الفائدة تنكشف المعدات المؤجرة معرضة لمخاطرة سعر السلعة.

92

 $^{^{1}}$ طارق الله خان، مرجع سابق، ص ص 1 -169.

محمد على القري، الإبداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، مرجع سابق، ص23.

ت- المقايضات

و المقايضة في الأساس هي مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية، العائد والزمن و من ذلك مثلا شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة ما أ. و الغرض منها التعاون في تخفيض المخاطر، و تعكس الجدارة الائتمانية تكلفة التمويل حسب آجال الأصول و الخصوم. ففي حالة تكون خصوم الطرف الآخر أطول و لكن أصوله أكثر سيولة، يجعله يحظى بتقييم ائتماني جيد، يمكنه من الاقتراض بكلفة منخفضة لآجال أطول مع أفضلية لأجل قصير.

ثانيا: إدارة مخاطر أسعار السلع و الأسهم

تنشأ مخاطرة هامش الربح نتيجة مطالبة مالية عن عمليات متاجرة آجلة مثل مخاطر المرابحة و الإستصناع ، تكون مخاطرة أسعار السلع نتيجة ملكية و الاحتفاظ بسلع و أصول حقيقية مثل مخاطر السلم و الإجارة. و من أسباب احتفاظ المصرف بالسلع ما يلى:

- الاحتفاظ بمخزون السلع لحاجته إليها.
- الاحتفاظ بمخزون السلع نتيجة دخول المصرف في عقد السلم.
 - امتلاك العقارات و الذهب.
 - امتلاك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

أ- الإحسان في عقود السلم

فمن الممكن أن يعود سبب عدم الالتزام بعقد السلم هو تقلبات الأسعار أو التباين الكبير بين سعر السلعة المتفق عليه في العقد و سعرها وقت التسليم. و يمكن تخفيض المخاطرة بتضمين العقد بندا يقوم بموجبه الطرف المستفيد من تقلبات الأسعار بتعويض الطرف المتضرر من تحركاتها.

ب- عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد

بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفى مثل هذه العقود يكون البدلين غير موجودين عند التعاقد و هذا ما فرضته الحاجة و حتمية المعاملات في الحياة العملية إلا أن هذا ينطوي على مخاطر ارتفاع الأسعار (في غير صالح البائع) أو انخفاضها (في غير صالح المشتري). و أمكن إيجاد وسيلة للتغلب على مخاطر المساومة و ذلك بأن يشتري المصرف مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع، وتحدد مدة كافية للحيار، وأثناء المدة يبيع المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع، وقد نجح هذا الأسلوب نجاحا غير متوقع، وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفا .

[.] بدر الدين قرشي مصطفى، مرجع سابق، ص16.

ت- العقود الموازية

و التي تفرضها التذبذبات المتعاقبة في أسعار الأصول الحقيقية من خلال المستوى العام للأسعار و المالية و النقدية.

1. عقد الاستصناع الموازي: ففي الاستصناع معظم المؤسسات لا تملك مصانع ولا شركات مقاولة، والمخرج يكون في الإستصناع الموازي¹. هو عقد استصناع ثان يلتزم فيه طرف ثالث باستصناع موجود محدد المواصفات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول².

كما يمكن أن ينشأ المصرف إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج المصرف لتقييم و اعتماد و مراقبة النواحي الفنية مع اشتراط قيام العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات .

فالإستصناع الموازي يتحقق إذا قام المصرف بقبول الإستصناع، وفي نفس الوقت قدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح، أو يأخذ المقاول الثاني اجر المثل والباقي للمصرف والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع⁴.

2. السلم الموازي: هو عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة نوع معلوم من السلع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذه السلع مواصفات السلع الواردة في عقد السلم الأول⁵. و المخرج التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن. وعند حاجة المؤسسة إلى السيولة لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولكن يجوز السلم الموازي، كما يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير ربح.

ث- الاستثمار في الأسهم:

يشكل الاستثمار في الأسهم العادية في الغالب حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد، نظرا لاستجابة أسعار الأسهم في السوق المالي لظروف التضخم، فترتفع أسعارها هي الأخرى، مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها.

ج- البيع الحال: بالدفع الحالي النقدي لقيمة الاحتياجات المستقبلية لتفادي مخاطر التقلبات السعرية، لكن هذه الاحتياجات أو السيولة اللازمة لشرائها قد لا تكونان متوفرتان بالضرورة حالاً. كما ينجر عنها تكاليف إضافية

¹ علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص05.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات- عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص53.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص19.

⁴ محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس ص 130 .

⁵ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص54.

⁶ مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان،2006 ، ص56.

 $^{^{7}}$ بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة إبريل5-6 ابريل 2012، ص14.

يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل 1.

ح- توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة

بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.

خ- البيع مع استثناء المنفعة

فبإمكان المستثمر الحصول على عائد من عقار، مع الحماية من مخاطر تلف أو تغير قيمة الأعيان أي تحييد مخاطرة السوق، فيمكن للمستثمر بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافعه مدة العقد. وبناء على ذلك يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات دون التعرض لمخاطر أصل العقار. وتشمل الأصول المثمرة أو المنتجة، فمالك مزرعة يمكنه بيعها مع استثناء ما تنتجه من الثمر أو نسبة شائعة منه لمدة محددة متفق عليها. و يمول المصرف بالمشاركة منشأة معينة، ثم يبيع المصرف حصته في المنشأة لطرف ثالث بثمن مؤجل، مع استثناء نسبة من الربح المتحقق².

د- البيع مع اشتراط الوساطة:

فإذا أراد المستثمر أن يستثمر في أصل ما على أمل تحسن قيمته السوقية، مع الرغبة في الاحتماء من مخاطر هبوط السعر، فيمكنه أن يبيعه (بعد أن يكون قد ملكه ودخل في ضمانه) بثمن مؤجل لطرف ثالث على أن يكون تسويق الأرض وتنفيذ بيعها لاحقا من خلال المستثمر مقابل نسبة متفق عليها من القيمة أو الربح 3 .

ذ-البيع بشرط المتاجرة بالثمن

أي إتجار المشتري بالثمن نيابة عن البائع، أي اعتبار العمل جزء من ثمن المبيع. و هي قريبة من الصيغة السابقة إلا أن المتاجرة هنا بالثمن، و هناك بالمبيع⁴ .

ر- البيع الآجل لطرف الثالث

يمكن للممول (المؤسسة المالية الإسلامية) مثلا أن يحيد مخاطر رأس المال، كليا أو جزئيا، من حلال البيع الآجل لطرف ثالث. فإذا مول المصرف مضاربة مؤسسة ما، يمكنه بيع نسبة من حصته لطرف ثالث بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال، وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد11 ، 1999 ، ص67.

² سامي ابراهيم السويلم، إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة عمل نشرت في حولية البرآة (مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي) وهي تصدر عن الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دله البركة العدد السادس – رمضان 1425 ه/ أكتوبر تشرين الأول 2004 ، ص03.

 $^{^{3}}$ نفس المرجع السابق، ص 3

⁴ نفس المرجع السابق، ص06.

المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب .فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة، وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف.

1 ثالثا: إدارة مخاطر سعر الصرف

- أ- تجنب مخاطر الصفقات: ففي مقدور المصرف تخفيف مخاطر الصفقات بالتعامل بعملات مستقرة بالرغم من ما ينجر على ذلك من فقدان لحصص سوقية. وعليه يستوجب من المصرف التوفيق بين تعظيم حصتها السوقية مع تدنية مخاطر الصفقة.
- ب- المقاصة: استخدام هذه الطريقة لتسوية المدفوعات بين الشركات التابعة للمصرف أو بمطابقة رصيد العملات للمستحقات و المدفوعات إذا كان الطرف الآخر غير تابع للشركة الأم.
- **ت مقايضة الخصوم:** بالاتفاق على تبادل سلعتين بين شركتين أجنبيتين تم تحكيم سعري صرف بلديهما بعملة قوية لتجنب مخطر الصفقة للجهتين معا.
- ـ دخول مصرف أجنبي في تمويل بالمرابحة بالعملة الأجنبية مع المصرف المحلى الذي يتعامل بالعملة المحلية بنفس القيمة و لأجل متساو.
- **ج- التغطية**: عن طريق التوازي باستثمار وديعتين بنفس الأجل بعملتين مختلفتين لتغطية مخطر الإرتفاع في العملة المستحقة.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة

الإسلامية إلى الاقتراحات التالية 3:

تتحسد إشكالية السيولة في عدم التوافق الزمني بين آجال الودائع واستخدامها. مع تطوير هياكل جديدة للودائع 2 . لقد توصلت العديد من المؤتمرات و الندوات المناقشة لمشكلة السيولة في المصارف منها مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة في مملكة البحرين من 26-27 مايو2010 بعنوان إشكالات أعمال الخزينة في المصارف

أ– التعاون و التنسيق بين المصارف الإسلامية في تبادل النقدية و الاستثمارات وفق اتفاقيات و عقود ملزمة و هذا التعاون يأخذ أشكالا متنوعة منها:

حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية – المعابير و الأدوات-، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من

 $^{^{1}}$ طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص 179- 1

² شوقي أحمد دنيا، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محر مذ1432 يوافقه 25 – 29 ديسمبر 2010، ص ص11-15.

- التمويل المشترك للمشاريع عن طرق المساهمة في رؤوس أموال المشروعات الاستثمارية إذا يخصص لكل مصرف حصص منه أو عدد معين من الأسهم أو إنشاء شركات المضاربة المستمرة المتعددة الأطراف أو المساهمة في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية.
 - الاتفاق بعقد لتغطية عجز السيولة و الاستفادة من فائض السيولة في الاستثمار.
- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين, والاتفاق على جعل المدين المماطل في القائمة السوداء.
 - إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية المتعاونة يكون خاصا للديون المتعثرة، أو المشكوك فيها 1.

ب- تنشيط تمويل قطاع التجارة و المعاملات بين الدول الإسلامية بالصيغ المشروعة. الخروج عن عالم المرابحات،
 والأوراق إلى الدخول في عالم التجارة والاستثمار والأسواق أو عبر شراء عقار، أو مصنع أو نحوهما من المدين بدينه.
 ب- إرساء إطار قانوني وتنظيمي قوي و توفر السوق على عدد كبير من المتعاملين النشطين.

ث- وجوب تماشي القواعد والنظم القانونية المطبقة من المصارف المركزية على المصارف الإسلامية مع طبيعتها في جانب السيولة. بتحسيد حدية العلاقة بين المصرف الإسلامي و المصرف المركزي كمسعف أخير بتشريعات تتواءم مع طبيعته²، كذلك يمكن للمصارف الإسلامية بمزيد من الحوار مع المصارف التجارية التقليدية أن تفعل وتوسع وتعمق من استخدام آلية الإيداع المتبادل الخالي من الفائدة³.

ج- إنشاء سوق مالية إسلامية: وقد أقيمت أخيرا سوق مالية دولية في دولة البحرين. لكنها في حاجة ماسة إلى تدعيم وتوسع وتعمق. إصدار صكوك وسندات وشهادات استثمارية بتطبيق نظام التوريق والتصكيك الإسلامي تتمثل في تطوير الأدوات المالية الممكنة من تسييل الأصول بأقل التكاليف التي لا تؤثر على قيمة رأس المال، وبما أنه لا تتوافر على مستوى السوق الثانوية أدوات مالية مطورة تمكن من حشد الموارد العاجلة باقل التكاليف من جهة وتوظيف الفائض النقدي من السيولة للحصول على عوائد من استثمارات. ومن أهم هذه الأدوات التي يمكن التخلص من مخاطرها عن طريق التنويع وتكوين المخصصات والرقابة الدائمة نذكر ما يلي⁴: شهادات الاستثمار - مضاربة مقيدة - و شهادات الإيداع - مضاربة مطلقة - الصادرة عن صناديق الاستثمار الإسلامية.

97

 $^{^{1}}$ على محيي الدين القرة داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 يوافقه 25 – 29 ديسمبر 2010، ص 20-21.

محمد أبو زيد، الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي, مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 333.

³ هناء محمد هلال، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيه 2009.

⁴ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص186-187.

ح- السعي الحثيث لإقامة بنك مركزي إسلامي: فمن الواضح ما يقوم به المصرف المركزي في النظام المصرفي التقليدي من دعم قوي ومساندة فعالة للبنوك التجارية عند تعرضها لمشكلات تتعلق بالسيولة 1.

المطلب الرابع: التحكم في المخاطر التشغيلية

إن المصرف بصفته المسؤول الأول على منح الائتمان لعملائه هو مطالب بمراعاة مجموعة مؤشرات أساسية تتعلق به والتي يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن للبنك أن يتجنب الأخطار المتعلقة بالجانب الإداري والمحاسبي يجب عليه أن يدعم و يطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أوانها ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكنه من تجنب الوقوع فيها.

- تكوين العنصر البشري: ينبغي على المصرف تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي لتجنب الأخطار الناتجة عن ارتكاب الأخطاء، كما يجب تكوين إطارات قادرة على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية المحلية والدولية، بالإضافة إلى ضرورة تكوين العنصر البشري هناك إجراءات أخرى يجب مراعاتما في العمل المصرفي وهي:

- تجزئة العمل على مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز عملية كاملة في يد شخص واحد.

- وضع تنظيم داخلي على نحو يمكن من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

المبحث الثاني: الأساليب الأخرى لإدارة المخاطر

المطلب الأول: الأساليب الوقائية من المخاطر

أولا: تجزئة السوق

يمكن تقسيم السوق إلى فئات من العملاء المتجانسين نسبيا في الحاجات و الخصائص، بصورة تمكن من احتيار الفئات أو الأسواق الفرعية التي بإمكان المصرف حدمتها بكفاءة و فاعلية و ربحية أكبر بتوفير مزيج تسويقي للمنتجات يتوافق مع المنافع و المصالح المشتركة².

وتتم تجزئة المحفظة الائتمانية إلى خطوط الأعمال بصورة تساعد المصرف على تحديد و تعريف المخاطر المرتبطة بكل خط وتوجه المصرف نحو قطاع الأفراد أو الشركات، أو خليط منهما³.

يمكن تجزئة السوق بناء على عدة معايير وعوامل أهمها:

 $^{^{1}}$ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 1.

 $^{^{2}}$ عبيدات محمد ابر اهيم، سلوك المستهلك: مدخل استر اتيجي، دار وائل للنشر و االتوزيع، 2004 03.

³ Raspanti T. M & Szakal E (2002), Creating Value through Credit Risk Mitigation, Business Credit, vol 104, issue 3, p 4.

- 1. حجم القطاع ونموه بمعرفة المبيعات المحققة و الأرباح المتوقعة.
- 2. حاذبية هيكلية القطاع بتمييز القطاعات ذات المخاطر المقبولة.
 - 3. مراعاة أهداف المصرف و موارده.

ثانيا: سياسة التنويع

يمكن التنويع المصرف من المحافظة على نوعية وجودة الأصول الائتمانية، وعوائد المحفظة الحاوية لعدد كبير من العمليات ذات القيمة المنخفضة، حيث يتم توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان): على أساس قطاعات على أساس المناطق الجغرافية على أساس الآجال أو الربحية - توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة أ. و وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج من خلال اختبار الشد في رصد الحدود القصوى فيجب على المصرف تحديد و وضع مستويات شاملة للمؤسسة تتعلق بمدى تقبلها للمخاطر و تنوعها، و استراتيجيات تخصيص الموجودات المناسبة لكل أداة تمويل إسلامي، لكل نشاط اقتصادي، و كل امتداد جغرافي، و لكل موسم، و عملة، ولفترات الاستحقاق، و على تلك المؤسسة أن تتنبه و تأخذ بعين الاعتبار أنواع أدوات التمويل المسموح بها، و المتاحة في مختلف المناطق كلما قامت تلك المؤسسة بعمليات عبر الحدود 2. و التنويع يكون بتنويع الائتمان و الاستثمار، ومن أهم طرق التنويع الاستثمارات 3:

أ- تنويع جهة الإصدار

ويقصد به تنويع جهة إصدار الصكوك لأكثر من جهة، ويتم ذلك وفق أسلوبين 4 :

- 1. أسلوب التنويع الساذج: ويعتمد هذا الأسلوب على تنويع جهات الاستثمار بشكل عشوائي، فهو لا يعتمد على التفاصيل الدقيقة لمصدري الصكوك بقدر الاعتماد على المعلومات العامة، وبشكل عام كلما زاد عدد جهات الإصدار كلما قلت المخاطر.
- 2. أسلوب تنويع ماركويتز: وهذا الأسلوب عكس الأسلوب السابق، حيث يعتمد على اختيار أنواع الصكوك المكونة للمحفظة، إذ تعتمد على الدراسة الدقيقة لمصدري الصكوك، ويؤخذ بعين الاعتبار معامل الارتباط بت العائدات المتولدة عنها، وكما نعلم أنو كلما زاد عائد الاستثمار كلما زادت المخاطر والعكس صحيح 5.

محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات - عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سابق، ص13

³ زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، الملتقى الدولي حول الصيرفة و المالية الإسلامية، 16-15 جوان 2010، ص 12.

⁴ هنّدي منير إبراهيم، أدوات الاستُثمار في أسواق رأس المال -الأوراق المالية وصناديّق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، 1994، ص196.

م، ص 5 المؤمني غازي، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، ط 1 ، عمان، 1422 ه 2002 م، ص 5

ب- تنويع تواريخ الاستحقاق

إن إصدار الصكوك لآجال مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الآجال، وذلك حسب المدد الزمنية للمشاريع المستثمر فيها، وعليه فإن التنويع في تواريخ الاستحقاق، أي تنويع المشاريع المستثمر فيها التي تصدر على أساسها الصكوك يساعد على تحييد أثر الموسمية بتدارك خسائر أو قلة العائد في موسم بأرباح موسم أخر مما يقلل بلا شك من المخاطر.

ت- الشركات التابعة: وهي تخفف من المخاطر لأنما:

- 1. تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة و متابعة النشاط.
 - 2. يزيد من فعالية الرقابة .
- 3. يجعل جزء لا يستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر حارج ميزانية المصرف.
 - 4. قد يحل بعض الإشكالات الشرعية.

ثالثا: الحوكمة

يمكن تعريف الحوكمة على أن مجموعة الآليات والقواعد والممارسات المؤسساتية التي تحدد سلطة اتخاذ القرارات وتحوز قوة التأثير على سلطات المسيرين وذلك للحد من السلطة التقديرية لهم 1.

كما تعرف أيضا على أنها: " مجموعة قواعد وإجراءات تهدف لضمان السير الحسن للمنشأة وتوجيه المديرين ليكونوا أكفأ وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية"².

تركز الحوكمة على نظرية الوكالة المبنية أساسا على فرضية المصالح المتعارضة بين المساهمين والإدارة والأطراف الأحرى ذات المصالح، حيث يسعى كل طرف منهم إلى تعظيم مردوديته وتخفيف المخاطر التي تواجه مصالح المنشأة بشكل مباشر ومصالحهم الشخصية بشكل غير مباشر 3.

وترتكز الحوكمة على أربعة مبادئ رئيسية تتمثل في العدالة والشورى والمسؤولية والمساءلة والشفافية ويزداد تأثير الاهتمام بالحوكمة في المصارف نظرا لمدى تأثير إفلاس المصرف ليس فقط على أطراف العلاقة التمويلية من ذوي الفائض و العجز المالي فحسب وإنما يتعدى ذلك للتأثير على الاستقرار المالي المصرفي في ظل التحرير المالي.

¹ EBONDO E & MANDZILA W(2005), La gouvernance de l'entreprise une approche par l'audit et contrôle interne, Paris, p14.

² Plusieurs auteurs(1998), L'art de la finance, Glossaire Financial Times Limited, Village Mondial, Paris, p 348.

 $^{^3}$ CHARREAUX G(2002), à la recherche de nouvelles fondations pour la finance et la gouvernance d'entreprise, Finance Contrôle Stratégie, Vol. 5, N° 3, p. 26

يمكن القول أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المنشأة، وبالتالي تحقيق الحمال والحد من استغلال السلطة في وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

وأن جود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المنشآت المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المنشأة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيها الداخلية والخارجية.

كما أن تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر. وأن المصرف الإسلامي يكون كفؤا إذا نجح مديريه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية أ.

إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم المنشآت المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين²

سيطرة المديرين التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف محالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم

تفشى ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.

المطلب الثاني: آليات التحكم في المخاطر عبر منتجات الهندسة المالية الإسلامية

أولا: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

أ- تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

- مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي 3.
- هي مجموع الأنشطة التي تتضمن ابتكار و تطوير أدوات مالية و آليات تمويلية جديدة و صياغة حلول إبداعية لحل مشكلة التمويل في إطار الظواهر الشرعية كتحريم الفائدة و الغرر⁴.

² Bancel.F, la gouvernance des entreprises, Economica, Paris, 1997, p 35.

¹ www.kantakji.com

³ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية. بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، الثلاثاء 10 ربيع الاول 1433 هـ 24 يناير 2012 عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية. بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، الثلاثاء 10 ربيع الاول 1433 هـ 24 يناير 2012 www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=660269&issueno=12110

⁴ فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الاسلامية، مدخل للهندسة المالية الاسلامية، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002.

ويشتق الابتكار من الإبكار إلى الشيء بمعنى الإتيان بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل 1. وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة وإعادة الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة 2:

- 1. ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.
- 2. ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمة.
- 3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ب- متطلبات الهندسة المالية الإسلامية:

 3 يتطلب تحقيق أهداف الهندسة المالية الإسلامية توافر ما يلي

- 1. الوعي: و الإلمام بالحاجات التي تحتاج إلى ابتكار مع تحقيق التراضي لجميع الأطراف.
- 2. الإفصاح: حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة و المطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تصرف عن هدفها الأساسي⁴.
- 3. الوضوح: بمعنى بيان الرسالة من وراء ابتكار هذه الأدوات و الابتكارات المالية للحيلولة دون استغلال بعض الثغرات للتحايل و تحقيق الشفافية في المعاملات و المصداقية الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.
 - 4. القابلية، الالتزام و المقدرة: للتمكن من الشراء و التعامل وهذا ما يميزها عن نظيرتها التقليدية.

و يمكن لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات و عمولات الوساطة والسمسرة 5.

ثانيا: الأوراق المالية الإسلامية(الصكوك)

بدأ تاريخ الصكوك في ماليزيا عام 2002 حين تم إصدار ما يقارب المليار دولار منها. ونما حجم الصكوك المصدرة بمعدلات مرتفعة، حيث وصل حجم الإصدار مبلغ 97,3 مليار دولار نهاية عام 2007. وسادت توقعات متفائلة باستمرار نمو المعروض من الصكوك. ولكن في عام 2008 تسبب النقص العالمي في السيولة، نتيجة أزمة الديون العقارية الرديئة في العالم الغربي، وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة

¹ HENNI M(2001), dictionnaire des termes économiques et finances, libraire du Liban Publisher, p223.

² إبر اهيم سامي السويلم، صنّاعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص5. المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 20 ع 2 ، 1428ء، 2007، ص ص11. REMUNAWA I (2004). Financial engineering and evaluation of new instruments. Irti. Islamic development bank. DLC lecture. November.. 34 عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية, مرجع سابق, ص34

⁴ سامي إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص09ُ.

أبن على بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص12.

الصكوك، في انحسار النمو في إصدارها بدرجة كبيرة، حيث لم يتحاوز مجمل ما أصدر منها خلال ذلك العام 19 مليار دولار إلا بقليل. وتصل صناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى حوالي 1.2 تريليون دولار عالميا وهي تنمو بما يعادل دولار العام الواحد، المصرف الإسلامي للتنمية يقدم تمويلات بأكثر من 1.1 مليار دولار، حيث أن أسواق الصكوك العالمية والتي تصل قيمتها إلى 214 مليار دولار عالميا. بدأت حركة نشطة من البحوث والتطوير لتأصيل هذه التقانة للاستفادة منها في عمليات تحرير الأصول وتسييلها في شكل أدوات تمثل فرصا استثمارية وإتاحتها في شكل إسلامي يلائم الأهداف الكلية والجزئية فيما يعرف حاليا بالصكوك الإسلامية. حجم الصكوك القائمة في فبراير 2012 على مستوي العالم 182 مليار دولار.

أ- تعريف الصكوك و خصائصها:

تعرف الصكوك على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله أ، وهي البديل الشرعي للسندات، وتتميز بالخصائص التالية:

- كونها وثائق اسمية أو لحاملها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الموجودات والمنافع الصادرة مقابلها.
 - تصدر بعقد شرعى وضوابط شرعية بين أطرافها ويحدد العقد شروط تداولها وإدارتما.
- يشترك حائز الصكوك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، و يتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، وله الحق في ناتج التصفية.
- تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية، ويقع إصدارها بناء على أساس أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية.
- تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.
- لا تمثل الصكوك دينا لحاملها على مُصدرها، كما هو الحال في السندات. بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائدا من الاستثمار².

المعابير الشرعية :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431 ه / 2010م، ص238.

معبد علي الجارحي و عبد العظيم جلال أبوزيد، مرجع، ص 2

ب- الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية:

تسعى مختلف الجهات المصدرة للصكوك الإسلامية إلى تبليغ رسالة المشاركة المنتجة الموصلة إلى تحقيق الغايات و المقاصد المحققة للمنافع التالية:

1 . أهمية التصكيك بالنسبة للمصدر الأصلي 1

- تسهيل عمليات المواءمة بين مصادر الأموال ممثلة في المطلوبات أو الخصوم واستخداماتها لها بالموجودات وتماثل آجالهما، كما أنها وسيلة فعالة لإدارة المخاطر الائتمانية.
 - أنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيق جهة واحدة تمويلها.
- التوسع في منح الائتمان نظرا لحقيقة مصادر التمويل لتوفير السيولة المغطية للاحتياجات المختلفة وتنويع القنوات التمويلية متعددة الآجال. إضافة إلى تحسين كفاية رأس المال و زيادة النشاط دون زيادة رأس المال.
- إمكانية منح التمويل و التسهيلات و تحريكها و استبعادها من ميزانيتها في فترة وجيزة، دون تجميد أموال في شكل مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.
- أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشترى. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضا منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع كسب ربحا2.
 - يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات و مراكزها المالية. و ذلك لان عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة في تمويلها وإدارتها كما انه يؤدى إلى تحسين النسب المالية للمصدر.

3 . أهمية التصكيك بالنسبة للاقتصاد ككل 2

- وجود بدائل استثمارية من الأوراق المالية تزيد من درجة تعميق السوق المالية. كما تساعد على نمو الناتج المحلي الإجمالي دون استثمارات إضافية.
 - إرضاء المستثمر المحلى بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج ما يؤثر على ميزان العمليات الرأسمالية.
- إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنات الدولة بتوفيره لموارد حقيقة غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 ابريل 2012، ص07-09.

² محمد تقي العثماني، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص01.

 $^{^{3}}$ فتح الرحمن علي محمد صالح، المرجع السابق، ص 0 -09.

- أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين. وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي 1.

2 ت أنواع الصكوك

- 1. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك.
 - 2. **صكوك ملكية المنافع**3، وهي أنواع:
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب ومنفعتها مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: تصدر بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة وتستوفى الأجرة من الاكتتاب، وتصبح العين الموصوفة مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: تصدر بغرض الخدمة من طرفٍ معين(كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) و تستوفى الأجرة من الاكتتاب، و تصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
 - صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة :تصدر بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة غير مسماة) .
 - 3. صكوك السلم: تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.
 - 4. **صكوك الاستصناع:** تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك. 5.
 - 5. صكوك المرابحة : تصدر لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك.
 - 6. صكوك المضاربة: تمثل ملكية حاملها لحصة من رأسمال المضاربة التي تتناسب مع الأرباح المحققة 6.

محمد تقى العثماني، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص01.

² حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، مراجعة وتقديم د/عبداللطيف آل محمود الشيخ /نظام يعقوبي، 2011. ³ تعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد إسلامي- ، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص97.

⁴ حمدُ فاروق الشيخ، المرجَع السابق.

⁻⁻⁻ كرون مصيح المحربي المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431 ه / 2010م، ص238.

⁶ سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989، ص167.

- 7. **صكوك المشاركة**: تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس:
 - الشركة: بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
 - المضاربة: تعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
 - الوكالة بالاستثمار : تعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتما

الجدول رقم (1.4) : يوضح حجم إصدارات الصكوك من(2001-2010)

| % من الإجمالي العام | قيمة الإصدارات | عدد الإصدارات | الدولة | الترتيب العام |
|---------------------|----------------|---------------|----------------------------|---------------|
| 58,5% | 115393 | 1592 | ماليزيا | 1 |
| 16,3% | 32201 | 41 | الإمارات العربية المتحدة | 2 |
| 7,8% | 15352 | 22 | المملكة العربية السعودية | 3 |
| 6,6% | 13057 | 22 | السودان | 4 |
| 3,2% | 6292 | 125 | البحرين | 5 |
| 2,4% | 4658 | 70 | اندونيسيا | 6 |
| 1,7% | 3447 | 35 | باكستان | 7 |
| 1,3% | 2500 | 6 | قطر | 8 |
| 0,8% | 1575 | 9 | الكويت | 9 |
| 0,6% | 1176 | 21 | بروناي | 10 |
| 0,4% | 767 | 3 | الولايات المتحدة الأمريكية | 11 |
| 0,1% | 271 | 2 | المملكة المتحدة | 12 |
| 0,1% | 192 | 5 | سنغافورة | 13 |
| 0,1% | 123 | 1 | ألمانيا | 14 |
| 0,1% | 100 | 1 | تركيا | 15 |
| 0,1% | 100 | 1 | اليابان | 16 |
| 0,0% | 2 | 7 | جامبيا | 17 |
| 100% | 197206 | 1963 | الاجمالي العام | |
| | | ٤ | | |

المصدر: عادل عيد، الصكوك الإسلامية، جمعية النهوض بالأزهر و تطويره، 1434هـ، 2013، ص05.

ثالثا: التحوط باستخدام المشتقات المالية الإسلامية

أ- الحاجة للتحوط بالمشتقات المالية

عقد التحوط الموافق للشريعة هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع، لسلعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بشمن متفق عليه. و عند الاستحقاق، يجب على المشتري أن يدفع الثمن المتفق عليه مسبقا، ويجب على البائع أن يسلم الأصل (السلعة في المكان المحدد). وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان و المكان المتفق عليهما للتسليم 1.

والفرق بين التحوط و التأمين هو أن التحوط يهدف إلى تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع ثمن لتحنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح². و المنهج الإسلامي يربط المخاطر بالملكية و من ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة.

ونظرا لأن المشتقات التقليدية تفصل الخطر عن الأصل، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، ما يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات. فالمخاطرة جائزة إذا كانت تابعة لمال أو عمل و تزيد في العائد³. و منه يمكن أن تباع مخاطر العجز عن السداد الائتمانية إلى مستثمرين يرغبون في تحملها و بإمكان صاحب الدين أو الدائن أن يختار من يقوم بتحصيله أو استغلال الدين في اقتناء أعيان حقيقية 4.

وتسعى المشتقات المالية الإسلامية إلى تقديم أدوات مالية فعالة لإدارة المخاطر العامة و الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات المالية و استغلال تكامل المنظومة المالية العالمية و اجتذاب الفرص الاستثمارية و التمويلية التي تحتاجها الشركات و المؤسسات الإنتاجية ⁵.

ب-عقود الخيارات

1. عقد خيار الشراء وبيع العربون

و هو بيع يدفع فيه المشتري نسبة من الثمن و يكون بالخيار لمدة معينة إن شاء أمضى العقد فيكون ما دفع جزءا من الثمن و إن شاء فسخ العقد و في هذه الحالة يحتفظ البائع بالجزء من الثمن الذي سبق دفعه من المشتري، فالمشتري استطاع التخلص من مخاطر معينة كان سيتحملها 1.

عبدالرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص158.

ية بدر الدين قرشي مصطفي، مرجّع سابق، ص 2

³ رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة ،الطبعة الأولى، 2009م، ص387.

⁴ طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص157.

⁵ عبد الستار أبو غدة ضوابط و تطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المالية الإسلامية، 19مايو 2009، ص ص2 _8. بختي زوليخة، الاقتصاد الإسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة ماجيستير، جامعة و هران، 2010، ص 236.

فإذا تم شراء آجل لسهم مع اقتطاع نسبة معينة من سعره كعربون و زاد سعر السهم كما كان متوقعا فتتم تصفية العملية وإلا يسقط الحق في العربون الذي يغطى بالعائد على الصيغة المستعملة به المعتادة، فالبيع مع العربون يعطي للمشتري الخيار في الشراء أو حق الفسخ مع التنازل عن المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون، تعويضا للبائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلا للتداول².

وهو على مذهب الحنابلة عقد بيع وهو سداد جزء من الثمن مع خيار الفسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات وبيع العربان على وجهين أحدهما ممنوع وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة وإن كره لم يعد إليه فهذا من أكل المال بالباطل 3 .

ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءا (عشرة دنانير مثلا)، ويقول للبائع إذا لم أشتر منك غدا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها 4. وبالتالي فالخيارات المالية جزء من عقد البيع و ليس المحل فيها هو الالتزام.

2. عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة

فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول⁵.

ففي تحريم الخيارات تضييق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها⁶.

ومن أبرز الأدلة التي يستشهد بها على المحرمين للخيارات ما يلي 7:

- تعارض عقود الخيار الشرطية مع قصد الشارع لتحقيق العدل: فعدم العدل في هذه العقود يكمن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحا على حساب المتعاقد الآخر...

⁻ محمد على القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية- الاختيارات المالية-، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-2009/5/19، ص6.

² عبد الستار أبو غدة، ضوابط و تطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المالية الإسلامية، 19مايو 2009، ص07

التلقين، كتاب البيوع، الجزء الثاني، المكتبة الشاملة، ص 3

⁴ قندوز عبد الكريم و مداني أحمد، ورقة بحثية بعنوان: الأزمـة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلـة)، الملتقى الدولي الثاني: "الأزمـة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا، ص09.

[.] كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، على 23

كمال توفيق حطاب، نفس المرجع السابق، ص 23. $^{
m 6}$

 $^{^{7}}$ نصيره عبدالله، نشوء المالية الإسلامية: من البنك إلى السوق المالية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2010 ، ص 7

- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة: فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد.
- انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده: فيكفي لمن يشتري حق خيار شراء الأسهم توفر حسابه على مؤونة لدى السمسار دون تمتلك الأسهم.
- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية: أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تمليك ولا تملك فلا المشتري يتملك المبيع، ولا البائع يتملك الثمن، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل.
- الغرر في عقود الخيارات: ويكمن الغرر في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين.

ت- السلم و العقود الآجلة

حيث تم البحث عن عدة صيغ تتماشى مع متطلبات المعاملات المالية المعاصرة بالإضافة إلى السلم الذي يشكل الوجه الشرعي للعقود الآجلة 1 ، والتي تعرف على أنها اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي بسعر وتاريخ تسليم واستلام محددين عند إبرام العقد، يعتبر عقد السلم صيغة يعجل فيه دفع الثمن و يؤجل تسليم المبيع من أغراضه نقل المخاطر السعرية من البائع إلى المشتري 2 ، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها 3 .

ث- الإستصناع و العقود المستقبلية

تعرف العقود المستقبلية على أنها الاتفاق على توريد أصل معين بسعر محدد مسبقا على أن يتم تسليمه إلى أجل معلوم مع دفع هامش ضمان لدى بيت السمسرة للحماية من مخاطر عدم الوفاء بالتزاماته.

أو هي التزام بشراء أو بيع كمية نمطية محددة من أحد الأدوات المالية المعينة بذاتها بسعر محدد في وقت إبرام العقد، على أنه يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل⁴.

بينما يعرف الإستصناع بانه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد 5. وفيه تيسير للحركية الاقتصادية بتسخير الادخار في خدمة الاستثمار و نقص للبطالة

بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص14.

² محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية، مؤتمر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة المالية الإسلامية، البحرين، 19. 05. 2009، ص05. المالية الإسلامية، البحرين، 19. 05. 2009، ص05.

³ محمد علي القري، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي: دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد9 ، محرم1423، العددان 1-2 ، ص11.

⁴ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول" الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-12 أكتوبر 2009، ص14.

⁵ مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب و البحوث، جدة، 1995.

في المدى القصير وزيادة في سرعة دوران النقود لما يتضمنه من تأخير الثمن مع أنه في أحيان يكون مرتفعا، وهو العقد الجائز الذي يتأخر فيه تأجيل البدلين أو تقسيط الثمن على دفعات.

رابعا: التوريق الإسلامي

يعرف التوريق على أنه: " تمثيل الأصول بأوراق مالية قابلة للتداول كالأسهم، أي تداول الأوراق المالية للسلع التي تم توريقها بمعزل عن هذه السلع. فكما أن التوريق يساعد على كثرة التداول فإنه يحرض على المضاربة على الأسعار، دون استلام أو تسليم للسلعة، و ربما تصبح وهمية أو افتراضية".

أما التوريق الإسلامي(بيع دين السلم): بمعنى بيع دين السلم بسلم مواز بمواصفات وخصائص نفسها ودرجة مخاطرة متقاربة. فبينما أجازها الإمام مالك على سبيل رهن السلم الأول للسلم الثاني حرمها بقية الجمهور.

ويمكن اللجوء إلى التوريق إذا كانت المؤسسة مدينة للغير و لا تتوافر لديها السيولة الكافية ويمكنها تتبع أحد الطرق التالية²:

- تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يتملكها الدائنون وتمثل حصصا من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.
- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعا عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئا ماليا وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.
 - إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائدا محددا معروفا.

خامسا: التورق

وهو من الطرف المستحدثة للحصول على سيولة، و يعتبر من أهم ابتكارات الهندسة المالية و يأخذ صورتان:

¹ رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص388. 2 عياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى النطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000، ص133. نقلا عن قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، ورقة بحثية بعنوان: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، الملتقى الدولى الثاني: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا، ص13.

- ✓ الصورة الأولى: وهي بيع السلعة نقدا بعد شرائها لأجل لاحتياجه للسيولة مع تحمل حسارة البيع الفوري للسلعة، وهذه الصورة تمثل الهندسة المالية غير الكفؤة.
 - ✓ الصورة الثانية: بقيام المشتري بالحصول على السيولة نقدا بالبيع الآجل للسلعة الموصوفة في الذمة عن طريق السلم دون تحمل خسارة البيع الفوري، ما يمكنه من تنويع محفظته الاستثمارية وتمثل هذه الصورة الهندسة المالية الكفؤة.

المطلب الثالث: التأمين التعاوني

يعتبر التأمين التعاويي من أهم الأدوات المالية غير المربحة المسخرة لإدارة المخاطر و يحظى بقبول واسع من جمهور واسع من الفقهاء 1.

أولا: تعريف التأمين التعاوني

- "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع الكامل للاشتراك، أو التبرع بما يدفع الأضرار ويغطي المصاريف الإدارية ونحوها"².
- "هو تأمين تعاوي مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، و عدم مخالفة الشركة للأحكام الشرعية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، و المشاركة في الخسارة الزائدة، و المشاركة في الإدارة. و تقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة. و التأمين التعاويي هو اشتراك تبرعي من مجموعة من الأشخاص بقسط معين لتعويض من تضرر منهم "3.
- " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل عند تحقق الخطر وتدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجرة معلومة" 4.
- " يكون التأمين التبادلي من خلال قيام مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة بالتعاون لمواجهة خطر معين يتعرضون له، حيث يساهم كل واحد منهم بدفع مبلغ معين يدفع عند تعرض أحدهم لخسارة مادية نتيجة وقوع خطر معين "5.

ابراهيم سامي السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الاسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الاولى، 2007

² حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الاسلامي، عبداللطيف آل محمود الشيخ نظام يعقوبي، 2011، ص140.

³ و هبة الزحيلي، مرجع سابق، ص128.

⁴ ملحم أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في ركة التامين الإسلامية الاردنية ، عمان، دار النفائس، ط 1 ، 1420 ه، 2000م ، ص58 . أمداني بن بلغيث وعبد الله إبر اهيمي، مرجع سابق، ص83 .

ثانيا: خصائص التأمين التعاوني و شروطه

يعتبر اتفاق جماعة على تعويض الأضرار المحتمل وقوعها بأحدهم جراء خطر معين، و ذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها أ، و على هذا الأساس تتجلى أهم الخصائص المتمثلة في 2:

- وجود تبادل في المنافع و التضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات فكل واحد منهم مؤمن له.
 - ارتباط مدى تضامن الأعضاء في تغطية المخاطر باختلاف قيمة الاشتراك مطلقا أو محددا بحد أقصى.
 - أن مواجهة المخاطر بتعويضات يتطلب تغير قيمة الاشتراك ما داموا مؤمنين و مؤمن لهم
 - و من أهم شروط التأمين التعاويي نذكر ما يلي 4:
 - أن يكون العاقد مكلفا، حرا، بالغا، عاقلا، رشيدا، و أن يدخل في العقد باختياره غير مكره و لا مجبر.
- أن يكون القصد فيه التبرع دون انتظار ربح أو عائد، إن حصل له طارئ استوجب تبرع قدم طلبا للحصول على المساعدة، فهو متبرع وليس معاوضا.
- أن تستثمر أموال التأمين في المجالات المباحة شرعا، و تقوم على إدارته هيئة متخصصة فنيا و هيئة رقابة شرعية.

ثالثا: اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري

استندت اللجنة المكونة من المشايخ عبد العزيز بن باز ومحمد السبيل ومحمد محمود الصواف في قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة 1398ه في قولها بحرمة التأمين التجاري لما تضمنه من 5:

- غرر لان المستأمن لا يعرف مقدار ما يعطى أو يأخذ عند الدخول في العقد.
- ضرب من ضروب المقامرة أي من الرهان لان فيه غرم بلا جناية وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.
- انه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا وأخذ مال الغير بلا مقابل.
 - الإلزام بما لا يلزم شرعا لان المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

وردت القول بإجازتها بناء على حكم الضرورة إذ لم تر تلك ضرورة تبيح المحظور، وردت الاستدلال بالعرف لان العرف ليس من أدلة التشريع، ونفت إن يكون التأمين من أنواع عقود المضاربة، ولم تقبل قياسه على الوعد الملزم لان غرضه ليس

113

 $^{^{1}}$ عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة- البيع بالتقسيط-،222، على محيي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، 294.

² على مُحيي الدين القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص94. ³ الغريب الجمال، التأمين التجاري و البديل الإسلامي، دار الاعتصام، ص62، علي محيي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص95.

العويب الجمال، الناميل النجاري و البديل الإسلامي، دار 12 علصام، ط20، علي محيي الديل العره داعي، مرجع للنبق، ص⁴ 4 سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002، ص220.

⁵ http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm, 13/04/2013.

المعروف والقربة بل الربح، وكذا قياسه على ضمان الجحهول وضمان ما لم يجب لان الضمان نوع من التبرع بينما التأمين معاوضة، وكذا قياس التأمين على ضمان خطر الطريق الذي قال الفقهاء بجوازه فانه في رأي اللجنة قياس مع الفارق.

الجدول رقم (2.4) يوضح الفروقات الجوهرية بين التأمين التعاوني و التقليدي

| التأمين التقليدي | التأمين الإسلامي | الجحال |
|---|--|----------------------|
| عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من | التزام المشتركين بالتبرع لمصلحتهم، بحماية أنفسهم | التكييف الفقهي |
| التأمين نفسه، وينبني على الغرر. | بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي | |
| | تديره هيئة مختارة. | |
| شركة مساهمة. | هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة مرحص | المدير |
| | لها على أساس الوكالة بأجر. | |
| تنتهي علاقة المؤمن له بشركة التأمين | يحصل المشتركون في التأمين على عائد الاستثمار | العائد |
| التجارية | الشرعي للاشتراكات التي يدفعونها، وعلى الفائض | |
| بعد إبرام وثيقة التأمين وسداد القسط. | من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصاريف | |
| | الإدارية ونحوها. | |
| الشركة طرف أصلي وعلاقتها علاقة | علاقة وكالة بأجرة، وذلك بتوكيل حملة الوثائق للشركة | العلاقة بين الشركة و |
| ضمان فقط. | لإدارة أعمال التأمين واستثمار الاشتراكات. | حملة الوثائق |
| تمتلك شركة التأمين المبالغ مقابل التزامها | لا تمتلك الشركة مبالغ الاشتراك لأن الأقساط تبقى | مبالغ الاشتراك |
| بالتعويض إن حصل ضرر. | مملوكة لحساب المشتركين في التأمين. | |
| تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق لها. | تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق بنظام المضاربة مع | استثمار المبالغ |
| | استحقاق الشركة والمشتركين لعائد الربح. | |
| حساب واحد للشركة | حسابان منفصلان، الأول للمساهمين والثاني لحملة | الحسابات |
| | الوثائق(الزبائن) | |

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات المصارف الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، عبداللطيف آل محمود الشيخ نظام يعقوبي، 2011، ص141.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا في هذا الفصل التعريف بما تنطوي إدارة المخاطر الائتمانية على الأساليب الوقائية بدراسة الجدوى الاستثمارية، الفنية والتسويقية للمشروع المراد تمويله عبر تحليل القوائم وقياس النسب المالية للتأكد من ملاءة العميل، تخصيص احتياطات لحماية رأس المال ومخصصات لمواجهة مخاطر عدم السداد وتعزيز مركزها المالي، والكفالات على عقود المداينة وتقليص الغرر ببنود في العقد، هامش الجدية في المرابحة، الحسم عند السداد في الموعد، فرض غرامات تأخير تصرف في أوجه البر، تبادل القروض، تعجيل دفع الأقساط، بحث كيفيات تسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار.

ونظرا لطبيعة مخاطر السوق النظامية لابد من مسايرتها بأقل الخسائر عن طريق التمييز بين مختلف أنواعها ومواءمة الأصول والخصوم من حيث القيمة والأجل لتفادي تأثير سعر الفائدة من جهة، وتحييد أثر تذبذبات أسعار الصرف على الأرباح وتوازن الميزانية بشكل عام عن طريق المقايضات لعزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي وتماشي تغير أقساط الإيجار مع ظروف التضخم ومخاطر أسعار السلع التي تنشأ عن ملكية والاحتفاظ بسلع وأصول حقيقية مثل السلم والإيجار بينما تنتج مخاطرة الليبور نتيجة مطالبة مالية عن عمليات متاجرة آجلة مثل المرابحة، إضافة إلى تضمين عقد السلم بندا لتعويض الطرف المتضرر من تدهور الأسعار، ونظرا لما تفرضه التذبذبات المتوالية في أسعار الأصول الحقيقية تم الاستعانة بالعقود الموازية والاستثمار في الأسهم والبيع الآني للسلع والخيارات والاستثناءات على المنفعة، الاحتفاظ بحق الملكية، اشتراط الوساطة، المتاجرة بالثمن.

وقد أثبتت الصناعة المالية الإسلامية قدرتها على ابتكار أدوات سانحة لتقليل المخاطر ليس فقط بإلباس المنتجات التقليدية حلة شرعية بمنتجات تتوافق مع الشرع الإسلامي من التورق والتوريق والتصكيك الذي شكل الابتكار الأكبر لما له من أهمية بالغة على تجميع، تجزئة، تنويع الخطر كما من شأنها الحيلولة دون الوقوع في مخاطر عدم توافق المدخلات مع المخرجات النقدية مع توفر السوق على عدد كبير من المتعاملين النشطين. تنويع وتطوير الأدوات المالية التي يسهل تسييل بعضها بسرعة مع التوجه نحو المزيد من تخصيص الودائع، ضمان شفافية السوق ودعم الحكومات للسوق النقدي في إطار قانوني وتنظيمي قوي، والتوجه نحو الحوكمة. كما شكل البديل الأمثل للتأمين التقليدي التأمين التعاوني المبني على التبرع لتعويض المتضرر من الخطر ويدار من طرف مؤسسات متخصصة في إدارة الخطر بوكالة بأجرة معلومة.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية تطبيقية لمصرف البركة العالمي

تمهيد الفصل


لقد أشرنا في الفصول السابقة إلى ما تعلق بالمصارف الإسلامية كأداة تمويل و وسيلة للتغذية الرجعية للاقتصاد و منبع سيرورة الادخار في طريقه لتلبية المتطلبات والاحتياجات التمويلية للاستثمار ما يفعل دور المضاعف الديناميكي لزيادة النمو الاقتصادي والتقليل من البطالة وتحويلها من مقنعة إلى منتجة ما يخفف من وطأة التضخم على القدرة الشرائية ومن ثمة تحسين قيمة العملة، وللمصارف الإسلامية أهداف تراعي وتعكس مبادئها وتوجهاتها، وما يميزها عن غيرها هو انفرادها بصيغ تمول عن طريقها عجز المتعاملين أو تستثمر معهم الفائض المتاح لديهم، كما أن تعدد العقود وتنوعها من جهة و ارتكازها على معدل عائد غير أكيد عكس المصارف التقليدية يجعلها محفوفة بمخاطر أعلى، وهذا ما يمثل التحدي الأبرز لها الذي تسعى لبلوغه من خلال محاولة البحث في السبل الكفيلة بالتخفيف من احتمالية حدوث هذه المخاطر وإدارتها.

وبناءا على ما سبق ونظرا لأن إدارة المخاطر أضحت جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي وخصوصا عمليات اتخاذ القرار بوضع حدود لها بموافقة مجلس الإدارة، ومحاولة منا تسليط الضوء على الجانب الواقعي إثبات أو نفي ما جاءت به الفرضيات، تم التطرق إلى مختلف التوجهات والاهتمامات التي أولاها مصرف البركة للصيغ التمويلية والمعايير المعمول بها للتمييز بينها من خلال أشكال بيانية وجداول، كما حاولنا التعرف على درجة الارتباط بين التعثر والعائد والحصة المخصصة لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وما مقدر إمكانية تأثير كل عنصر على الآخر، إضافة إلى تدعيم البحث باستخلاص الوزن المرجع لمخاطر كل صيغة بناءا على استبيان، والتأكد من وجود علاقة سببية بين نسبة التمويل والمخاطر وكان الهدف من وراءها هو الكشف عن ترتيب أولويات الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها. مع الإشارة إلى تحليل استبيان خاص بوزن أنواع المخاطر ومسبباتها وإبراز عوامل إدارتها ودرجة تأثير كل عامل عليها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل وتحليل المخاطر في مصرف البركة العالمي المبحث الثانى: تحليل استبيان لآراء حول أوزان وإدارة المخاطر دراسة حالة البركة


المبحث الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل وتحليل المخاطر في مصرف البركة العالمي بغرض إدراك أهمية إدارة المخاطر في المصرف لابد من التعرف والتقرب من موقعها في إطار الهيكل التنظيمي للمصرف. الشكل رقم (1.5): يوضح الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية




المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2011، ص19.

المطلب الأول: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل في مصرف البركة العالمي

وقبل التفصيل في تحليل صيغ التمويل وأحجام التمويل المخصصة لكل منها والكشف عن مستويات التعثر التي سجلتها هذه الصيغ وماكان من وراءها من عائدات، كان لزاما التمثيل البياني المشترك للتعرف على الصيغ التي تحظى بتبني المصرف لها بقصد التعرف على الدوافع الكامنة وراء ذلك.





المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف البركة من 2006 إلى 2012بالاعتماد على برنامج من خلال الجدول يتبين الاهتمام الكبير جدا والمتزايد من طرف الهيئات المصرفية الإسلامية وإقبالها منقطع النظير على التمويل بصيغة تقريبا واحدة و وحيدة هي المرابحة رغم الشكوك الكبيرة والخلافات بين عدد من الفقهاء في الشريعة والاقتصاد الإسلامي حول عدم مشروعية المرابحة للآمر بالشراء لما يكتنفها من غموض فقهي سيما الشك في عدم انتقال المبيع إلى ضمان البائع(المصرف الإسلامي)، ليفتح الباب واسعا أمام جملة من التساؤلات أهمها: هل يمكن أن يضحي المصرف الإسلامي برسالته ورؤيته وتموقعه لدى الجمهور المقبل على منتجاته كمصرف إسلامي في سبيل الربحية؟ ولهذا يجب التفصيل في حصة تمويل كل صيغة من صيغ التمويل ومقدار التعثر فيها والعائد المتأتى منها.


أولا: تقييم وتحليل تطور مؤشرات المرابحة

الجدول رقم (1.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمرابحة

| نسبة العائد الصافي | نسبة التعثر | العائد الصافي | التعثر | حصة التمويل بالمرابحة | السنة |
|--------------------|-------------|---------------|--------|-----------------------|-------|
| 9,20% | 8,59% | 365505 | 341000 | 3971281 | 2006 |
| 9,38% | 6,84% | 514071 | 374804 | 5482299 | 2007 |
| 11,76% | 6,46% | 709519 | 389968 | 6033232 | 2008 |
| 11,21% | 6,27% | 771867 | 431272 | 6882870 | 2009 |
| 9,72% | 5,78% | 772050 | 459317 | 7939881 | 2010 |
| 9,40% | 5,46% | 759710 | 441057 | 8080444 | 2011 |
| 8,85% | 4,81% | 911598 | 495745 | 10297161 | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم (3.5): يبين تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمرابحة على مستوى البركة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel.

من خلال الشكل أعلاه يتبين التوجه الذي يسلكه مصرف البركة نحو تخصيص مبالغ معتبرة للتمويل عن طريق المرابحة من خلال النمو السريع في حصة التمويل بها حيث ارتفعت بأكثر من الضعف في سنة 2011 وأكثر من

مرة ونصف أي 150% في 2012 مقارنة بسنة 2006 نظرا لتوفر العناصر التي تمكنها من التغطية على مخاطر عدم السداد من الضمانات وهامش الجدية وتطبيق غرامات تأخير تصرف في أوجه البر ...الخ، كما أن أثر حالة عدم التأكد يكاد ينعدم إلا في حالات عدم مقدرة المصرف على إعادة حدولة الديون، أين تظهر المستويات المتدنية والمستقرة في الديون المتعثرة حيث لم يتعد نموها في سنة 2012 مقارنة ب2006 ما نسبته 46%، ويتضاعف العائد الصافي في ظرف قياسي بين سنتي 2006 إلى 2009 ليتراجع في 2010 رغم زيادة الحصة المخصصة للمرابحة ثم يعاود الارتفاع حتى يبلغ أشده في 2012، وبلغت أكبر قفزة توحي بشدة التمسك وتبني بالمرابحة كآلية للتمويل بين 2006 و 2007 ب%3,05%

ثانيا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات السلم الجدول رقم (2.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للسلم

| نسبة العائد الصافي | نسبة التعثر | العائد الصافي | التعثر | حصة التمويل | السنة |
|--------------------|-------------|---------------|--------|-------------|-------|
| 7,60% | 1,25% | 6048 | 1000 | 79614 | 2006 |
| 6,08% | 1,21% | 6146 | 1222 | 101043 | 2007 |
| 6,94% | 5,04% | 7811 | 5669 | 112576 | 2008 |
| 8,19% | 3,54% | 9495 | 4110 | 115954 | 2009 |
| 7,36% | 4,92% | 5913 | 3949 | 80292 | 2010 |
| 5,08% | 9,00% | 4079 | 7228 | 80284 | 2011 |
| 5,99% | 7,91% | 6370 | 8415 | 106400 | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي من خلال الجدول أعلاه يتبين الاهتمام المتزايد من المصرف لمنح التمويل عبر صيغة السلم من سنة 2006 إلى نماية 2009 لينخفض حده الأقصى في 2011، ليعاود الارتفاع في سنة 2012، وفي المقابل بلغت نسبة التعثر أوجها في 2008 لتنخفض حتى 2010 ورغم تضاعف التعثر في 2011 رغم تخصيص الحصة نفسها تقريبا زاد الاهتمام بالتمويل سلما، حيث ارتفعت وتيرة التمويل بالسلم في 2007 ب 206,92% مقارنة ب 2006 لينخفض الإهتمام بما نظرا لزيادة نسبة التعثر مقابل انخفاض العائد الصافى عليها.

120000 100000 80000 حصة التمويل 🔳 60000 التعثر 🔳 العائد الصافي 🔳 40000 20000 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

والشكل رقم (4.5): يبين تطور حصة التمويل، التعثر والعائد الصافي للتمويل بالسلم

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

ثالثا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات الإستصناع

الجدول رقم (3.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للاستصناع

| نسبة العائد الصافي | نسبة التعثر | الدخل الصافي | التعثر | حصة التمويل | السنة |
|--------------------|-------------|--------------|--------|-------------|-------|
| 6,44% | 0,77% | 936 | 112 | 14529 | 2006 |
| 7,99% | 0,79% | 1251 | 123 | 15654 | 2007 |
| 6,83% | 0,52% | 1294 | 98 | 18955 | 2008 |
| 7,84% | 2,23% | 1355 | 386 | 17276 | 2009 |
| 13,46% | 1,96% | 3319 | 483 | 24662 | 2010 |
| 9,02% | 2,47% | 2424 | 665 | 26879 | 2011 |
| 13,94% | 3,57% | 3674 | 941 | 26353 | 2012 |

الوحدة: ألف دولار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012

أمريكي

حصة التمويل التعثر 🔳 الدخل الصافي

والشكل رقم(5.5): يبين تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالاستصناع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

من الجدول والشكل يتبين تزايد تخصيص مبالغ للتمويل عبر الاستصناع إلى غاية 2009 أين انخفضت لتعود بعدها إلى الارتفاع. كما يظهر تسجيل التعثر لمبالغ متدنية مقاربة بحصة التمويل لكن شديدة الوتيرة في التزايد خاصة بعد 2008، في الوقت الذي ينمو فيه التمويل بالاستصناع بوتيرة عادية حتى سنة 2009 ليقفز في خاصة بعد 2008 بشكل لافت بما يقارب ضعفين ونصف الضعف، ولعل أهم سبب لعدم الإقبال على التمويل بهذه الصيغة مرده ارتفاع تكلفة التمويل.

رابعا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات الإجارة


| التمويل والتعثر للإجارة | يبين حصة ا | (4.5) | الجدول رقم |
|-------------------------|------------|-------|------------|
|-------------------------|------------|-------|------------|

| نسبة التعثر | التعثر | حصة التمويل | السنة |
|-------------|--------|-------------|-------|
| 13,27% | 2800 | 21096 | 2006 |
| 16,03% | 3604 | 22484 | 2007 |
| 39,97% | 9376 | 23456 | 2008 |
| 34,09% | 3738 | 10964 | 2009 |
| 77,50% | 14335 | 18496 | 2010 |

| 42,27% | 10758 | 25450 | 2011 |
|--------|-------|-------|------|
| 44,43% | 14480 | 32587 | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم (6.5): يبين تطور حصة التمويل والتعثر للتمويل بالاجارة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

يستشف من الجدول والشكل السابقين التمويل المتزايد في السنوات الثلاث الأولى لتنخفض في 2009 نظرا لذلك التعثر الكبير والمفاجئ في 2008 متأثرا بالأزمة المالية العالمية. وهذا بالتمويل الحذر حيث ارتفعت نسبة التمويل إجارة بين 54,47% بين 2006 و 2012. كما عرفت الإجارة أكبر انخفاض في الحصة المخصصة لها من التمويل في سنة 2009 مقارنة ب 2008 متأثرة بمخاوف ومخلفات الأزمة المالية العالمية المتعلقة بالرهون العقارية . لتفوق في ما بعد المستويات التي كانت عليها.

خامسا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات المضاربة


الجدول رقم (5.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافى للمضاربة

| نسبة العائد الصافي | نسبة التعثر | الدخل الصافي | التعثر | حصة التمويل | السنة |
|--------------------|-------------|--------------|--------|-------------|-------|
| 10,29% | 0,39% | 15953 | 600 | 155071 | 2006 |
| 3,01% | 0,11% | 15903 | 600 | 527880 | 2007 |
| 2,18% | 0,09% | 13899 | 561 | 638858 | 2008 |
| 1,53% | 0,08% | 11306 | 561 | 740798 | 2009 |

| 1,57% | 0,56% | 18633 | 6645 | 1186564 | 2010 |
|-------|-------|-------|-------|---------|------|
| 5,30% | 2,84% | 32166 | 17209 | 606437 | 2011 |
| 3,84% | 2,98% | 21443 | 16612 | 557787 | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم(7.5): يبين تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافى للتمويل بالمضاربة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

يظهر الشكل السابق النمو المتزايد للتمويل وفق المضاربة بتخصيص مبالغ معتبرة لتبلغ أوجها في سنة 2010 بنسب تعثر لا تتعدى 0,56 % من حجم التمويل رغم ما كان من المحتمل أن يكتنفها من مخاطر، لكن العائد المتناقص من سنة لأحرى من %10,29 في 2006 إلى %1,57 في 1,57 كان سببا كفيلا ليتراجع بعدها الاهتمام والتركيز عليها تدريجيا حتى 2012 وموازاة مع ذلك ارتفعت نسبة العائد إلى %5,3 في 2011.

سادسا: تحليل وتقييم تطور مؤشرات المشاركة


الجدول رقم(6.5): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للمشاركة

| نسبة العائد الصافي | نسبة التعثر | الدخل الصافي | التعثر | حصة التمويل | السنة |
|--------------------|-------------|--------------|--------|-------------|-------|
| 7,98% | 2,61% | 6739 | 2200 | 84444 | 2006 |
| 6,14% | 1,84% | 11029 | 3300 | 179578 | 2007 |
| 15,33% | 2,14% | 24383 | 3403 | 159100 | 2008 |
| 9,48% | 2,68% | 22783 | 6449 | 240314 | 2009 |

| 6,07% | 7,18% | 21373 | 25269 | 352068 | 2010 |
|-------|-------|-------|-------|--------|------|
| 8,90% | 5,47% | 30646 | 18850 | 344498 | 2011 |
| 9,45% | 5,64% | 37403 | 22328 | 395767 | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012 الوحدة: ألف دولار أمريكي

والشكل رقم (8.5): يبين تطور حصة التمويل التعثر والعائد الصافي للتمويل بالمشاركة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel


يتبين من الجدول والشكل السابقين التزايد المتذبذب والمضطرد لحصة التمويل عن طريق المشاركة حيث تضاعف بأكثر من ثلاثة أضعاف ونصف الضعف بين سنة 2006 إلى 2012 وموازاة مع ذلك تضاعف العائد الصافي من وراء التمويل مشاركة بأكثر من أربعة أضعاف في نفس الفترة، أين شهد العديد من الاضطرابات بعد ارتفاعه فحأة في 2008 بأكثر من ضعفين ليتراجع بعدها رغم زيادة الحصة المخصصة للتمويل وفقها، وقد بلغت أعلى نسبة للعائد الصافي في سنة 2008 أين بلغت نسبة للعائد الصافي في سنة 2008 أين بلغت مسبة للعائد الصافي في سنة 2008 أين بلغت

المطلب الثاني: تطور نسب التعثر والعائد الصافي والارتباط بينهما وبين حصة التمويل أولا: تطور نسب التعثر

الجدول رقم (7.5): يبين تطور نسب التعثر لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006 ـ 2012

| المشاركة | المضاربة | الاستصناع | السلم | الإجارة | المرابحة | السنة |
|----------|----------|-----------|--------|---------|----------|-------|
| 2,61% | 0,39% | 0,77% | 12,56% | 13,27% | 8,59% | 2006 |
| 1,84% | 0,11% | 0,79% | 12,09% | 16,03% | 6,84% | 2007 |
| 2,14% | 0,09% | 0,52% | 5,04% | 39,97% | 6,46% | 2008 |
| 2,68% | 0,08% | 2,23% | 3,54% | 34,09% | 6,27% | 2009 |
| 7,18% | 0,56% | 1,96% | 4,92% | 77,50% | 5,78% | 2010 |
| 5,47% | 2,84% | 2,47% | 9,00% | 42,27% | 5,46% | 2011 |
| 5,64% | 2,98% | 3,57% | 7,91% | 44,43% | 4,81% | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة على البرنامج excel بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012 يظهر الجدول تلك النسب الكبيرة للتعثر في الإجارة خاصة بعد 1112 وهذا ما يفسر بأثر المصرف من تداعيات أزمة الرهون العقارية بعد انخفاض قيمة الأصول المؤجرة، ويرجع الانخفاض الملفت لنسب التعثر في كل من الاستصناع والمضاربة لانخفاض الحصة المخصصة لكل صيغة وتشديد سياسة التنويع في الصيغ حسب القطاعات إضافة إلى اتباع إجراءات الحوكمة والرقابة والإشراف والمتابعة على تسيير المشاربع نظرا لما يكتنفها من مشاكل الوكالة، وبينما يظهر نسب عالية للتعثر في المربحة نظرا للنسب الكبيرة المخصصة لها .ومن هذا يتبين أن المصرف يسلك سلوك مستثمر كاره للمخاطرة.



والشكل رقم(9.5): يبين تطور نسب التعثر لمختلف صيغ التمويل

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

الجدول رقم(8.5) يبين تطور نسب العائد الصافي لصيغ التمويل في مصرف البركة من 2006 ـ 2012

| المشاركة | المضاربة | الاستصناع | السلم | المرابحة | السنة |
|----------|----------|-----------|-------|----------|-------|
| 7,98% | 10,29% | 6,44% | 7,60% | 9,20% | 2006 |
| 6,14% | 3,01% | 7,99% | 6,08% | 9,38% | 2007 |
| 15,33% | 2,18% | 6,83% | 6,94% | 11,76% | 2008 |
| 9,48% | 1,53% | 7,84% | 8,19% | 11,21% | 2009 |
| 6,07% | 1,57% | 13,46% | 7,36% | 9,72% | 2010 |
| 8,90% | 5,30% | 9,02% | 5,08% | 9,40% | 2011 |
| 9,45% | 3,84% | 13,94% | 5,99% | 8,85% | 2012 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاستعانة على البرنامج excel بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف البركة بين 2006 و2012

16,00% 14,00% 12,00% 10,00% 8,00% الاستصناع 🔳 المضاربة 6,00% المشاركة 4,00% 2,00% 0,00% 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

والشكل رقم (10.5): يبين تطور نسب العائد الصافي لمختلف صيغ التمويل

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج excel

الجدول رقم (9.5) يبين تحليل معاملات الارتباط(\mathbb{R}^2) بين نسبة الديون المتعثرة ونسبة حصة التمويل ونسبة العائد الصافي لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي

| بين التعثر والدخل الصافي | بين حصة التمويل والعائد الصافي | بين حصة التمويل والتعثر | صيغة التمويل |
|--------------------------|--------------------------------|-------------------------|--------------|
| %93,96 | %92,54 | %98,15 | المرابحة |
| %12,88- | %80,87 | %21,55 | السلم |
| %87,40 | %89,78 | %86,94 | الاستصناع |
| %87,31 | %1,40 | %12,66 | المضاربة |
| %67,46 | %82,16 | %93,77 | المشاركة |

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على التقارير السنوية لمصرف البركة من 2006 إلى 2012 بالاستعانة ببرنامج excel.

من خلال الجدول السابق يظهر الارتباط الوثيق الموجب بين حصة التمويل وفق صيغة المرابحة والتعثر الحادث من جراء تبنيها والعائد الصافي عليها ويتبين التفسير القوي للعائد الصافي بحصة التمويل كمتغيرة دالة عن تأثير نصيب الصيغة من محفظة المصرف على العائد المتوخى منها.

كما يظهر التفسير القوي لتأثير حجم الحصة المخصصة للمرابحة والاستصناع والمشاركة على حجم التعثر بها. ويتبين الارتباط القوي للتعثر كمؤشر عن المخاطر المحدقة بالمصرف وبين العائد بلغت أقصاها في المربحة بينما لم يظهر التمويل بالسلم هذا الارتباط الطردي القوي بين التعثر والعائد الصافي.

المطلب الثالث: استعراض أهم المخاطر التي تعرض لها مصرف البركة العالمي لسنة 2011 أولا: مخاطر السيولة

والتي تنشأ عن عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته عند حلول موعد استحقاقها، تم تحديد الاستحقاق التعاقدي للموجودات والمطلوبات على أساس الفترة المتبقية من تاريخ قائمة المركز المالي إلى تاريخ الاستحقاق التعاقدي المجدول رقم (10.5) يبين بيان استحقاق موجودات ومطلوبات المجموعة على أساس الترتيبات التعاقدية للسداد


| غير مؤرخة | أكثر من 20سنة | من 10الی <u>20</u> سن | من 5الى 10 سنوات | من 3 الى 5سنوان | من سنة واحدة الى 3 سنوات | من 6 أشهر الى سنة | من 3 الى6 أشهر | من اللي3 أشهر | لغابة شهر واحد | |
|-----------|---------------|-----------------------|------------------|-----------------|--------------------------|-------------------|----------------|---------------|----------------|--|
| 2190467 | 1927 | 168011 | 429079 | 1458477 | 2894181 | 1662073 | 1407017 | 1351853 | 5590958 | مجموع الموجودات |
| | 90039 | | 1720 | 18103 | 83633 | 34658 | 14717 | 40182 | 4602923 | مجموع المطلوبات |
| | | | 67745 | 789994 | 2632959 | 2153680 | 1079525 | 1150649 | 2591356 | حقوق حاملي حساباك الاستثمار |
| | 93039 | | 69465 | 808097 | 2716592 | 2188348 | 1094242 | 1190831 | 7194279 | مجموع المطلوبات وحوق حاملي حسابات الاستثمار |
| 2190467 | -91112 | 168011 | 359614 | 650380 | 177589 | -526275 | 312775 | 161022 | -1603321 | صافي فجوة السيولة |
| 1799150 | -391317 | -300205 | -468216 | -827830 | -1478210 | -1655799 | -1129524 | -1442299 | -1603321 | صافي فجوة السيولة المتراكمة |
| 95948 | | | | | 120876 | 10048 | 35254 | 46962 | 214040 | حَوْقَ دَامَلِي حَسَابَاتَ الْإَسْتُمَارُ غَيْرِ الْمَدْرِجَةُ |

المصدر التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي لسنة 2011، ص ص122ـ 123.

الأمريكي


الشكل رقم(11.5) يبين تطور صافي فجوة السيولة حسب الآجال

الوحدة: الدولار



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول السابق باستخدام المجدول(Excel).

الشكل رقم(12.5) يبين تطور صافي فجوة السيولة المتراكمة حسب الآجال



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول السابق باستخدام المجدول(Excel)

ويمكن استنباط أن العجز في صافي فجوة السيولة المتراكمة ينخفض كلما زاد الأجل ولهذا تم تدعيم نتائج الاستبيان لطارق الله خان إذ نجد أن مخاطر السيولة تكون منخفضة في صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل مثل المضاربة والمشاركة فالمتوسط مثل التمويل بالتأجير والاستصناع فالقصير مثل البيع سلما. ومن الشكلين السابقين يتبين دور حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة تغطية عجز السيولة المصرفية المتراكمة.

ثانيا: مخاطر التركز

وسعيا من مصرف البركة لتفادي وتخفيض مخاطر التركز لجأت إلى سياسة التنويع بين مختلف القطاعات مع منح الأولوية للقطاعات ذات المخاطر المنخفضة. فقد سعت الإدارة التنفيذية على مستوى مصرف البركة جاهدة للتنويع مصادر التمويل والاستثمار في جانبي الموجودات والمطلوبات في إطار البحث عن المحافظ الفعالة أو المحفظة المثلى التي تعطي للمصرف العائد الأمثل لأدنى مستوى من المخاطر من خلال التنويع المصفوفي حسب القطاعات والمناطق الجغرافية وهذا لتغطية الخسارة في منطقة معينة لقطاع معين بالربح المحقق في منطقة أخرى لقطاع آخر.


والجدول رقم (11.5) يبين توزيع الموجودات والمطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار لكل قطاع لسنة2011

| حقوق حاملي حسابات الاستثمار | المطلوبات | الموجودات | المناطق |
|-----------------------------|-----------|-----------|---------------------|
| 152982 | 99720 | 2242288 | صناعي |
| 20278 | 280 | 117684 | تعدين وتنقيب |
| 15406 | 1801 | 73676 | زراعي |
| 32251 | 20569 | 2120031 | إنشائي وعقاري |
| 1351097 | 235401 | 2435541 | مالي |
| 178936 | 92767 | 1706910 | تجاري |
| 7510713 | 2714117 | 2186159 | شخص وتمويل استهلاكي |
| 207469 | 58457 | 4212567 | حكومي |
| 996786 | 1665863 | 2059187 | خدمات أخرى |
| 10465918 | 4888975 | 17154043 | المجموع |

الوحدة: ألف دولار أمريكي

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة العالمي لسنة 2011، ص130.


الشكل رقم (13.5) يبين توزيع الموجودات حسب القطاعات



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011.


ومن هنا يتبين التوجه نحو الاستثمار في القطاع الحكومي لتوافر القابلية للسداد وزيادة الطلب على السلع الحكومية تم الاستثمار في السوق المالية ليظهر الهدف المالي والربحي وتتوزع بقية الحصة على القطاعات المنتجة مثل الصناعي والإنشائي ويظهر جليا سلوك كره المخاطرة في الضعف الشديد للاستثمار في القطاع الزراعي ضعف الإقبال على التمويل الزراعي بسبب التخوف المخاطرة المعتبرة في الملاءة بسبب التعثر في الموسم الزراعي مع الاعتماد على الاساليب غير المتطورة في المسار الزراعي إضافة الى التخوف من عدم استقرار الأسعار وانخفاضها نظرا لوفرة الإنتاج رغم الدعم الذي تقدمه الدول التي يستثمر فيها المصرف للقطاع الزراعي خاصة والفلاحي عامة، وكذا النفور من مجال التعدين والتنقيب.


الشكل رقم(14.5) يبين توزيع المطلوبات حسب القطاعات



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011.

ويظهر من الشكل السابق أن قطاع الأسر يشكل المورد والممول البارز للمصرف مما ينبئ بوجود وعي ادخاري لتكوين محفظته الاستثمارية وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهدافه، وكذا بالاعتماد على الخدمات والتسهيلات المصرفية كمصدر تمويلي التي تجاوزت عائداتها 1,665 مليار دولار أمريكي بينما يظهر العزوف من القطاعات الأخرى عن المساهمة في تكوين محفظة المصرف.





المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011.

يتبين من الشكل السابق الإقبال الملفت للنظر للأشخاص والأسر على حقوق الملكية ضمن حسابات الاستثمار في الذي يساهم فيه القطاع المالي بأكثر من1,351 مليار دولار في هيكلة حقوق حاملي حسابات الاستثمار لتليها الخدمات المختلفة.

ثالثا: أثر التغيرات في أسعار الصرف على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك والمجدول رقم (12.5) يبين: تحليل تأثر مخاطر صرف العملات الأجنبية على صافي الدخل ومجموع حقوق الملاك

| التغيرات في صافي الدخل وحقوق | الفرق | التعرضات | التفاصيل | معادل فائض | العملة |
|------------------------------|-------|----------|---|--------------|------------------|
| 1 | المرا | المرحات | المعالم | | |
| الملكية 1 | | | | (عجز) تشغيلي | |
| -4651 | 10% | 51161 | صافي الدخل | - | دينار جزائري |
| -22065 | 10% | 107039 | مجموع حقوق الملاك | | |
| -2211 | 15% | 16952 | صافي الدخل | -11820 | جنيه مصري |
| -19001 | 15% | 38341 | مجموع حقوق الملاك | | |
| -17235 | 20% | 103413 | صافي الدخل | -2023 | ليرة تركية |
| -89581 | 20% | 233030 | مجموع حقوق الملاك | | |
| -600 | 10% | 6604 | صافي الدخل | -13198 | جنيه سوداني |
| -4400 | 10% | 8676 | مجموع حقوق الملاك | | |
| -329 | 15% | 2523 | صافي الدخل | - | راند جنوب أفريقي |
| -5627 | 15% | 16402 | مجموع حقوق الملاك | | |
| -607 | 20% | 3643 | صافي الدخل | -32691 | ليرة سورية |
| -7439 | 20% | 34369 | مجموع حقوق الملاك | | |
| -302 | 15% | 2313 | صافي الدخل | 19001 | روبية باكستانية |
| -8047 | 15% | 21816 | مجموع حقوق الملاك | | |

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2011، ص ص 131 133 .

يتبين من الجدول التأثير الكبير لنقص قيمة الل يرة السورية والليرة التركية مقارنة بالدولار الأمريكي على نسبة التغير بالانخفاض في كل من صافي دخل المصرف ومجموع حقوق المساهمين بأعلى نسبة تغير (%20) وبدرجة أقل تأثير انخفاض سعر صرف الجنيه المصري والراند الجنوب افريقي والروبية الباكستانية أدى الى انخفاض صافي الدخل وإجمالي حقوق المساهمين ب (% 25) . وانخفاضهما نتيجة التغير في الدينار الجزائري والجنيه السوداني ب 10) (%.

135

ليحسب الفرق تأثير تدهور أو تحسن قيمة العملة على صافى الدخل وحقوق الملكية

المبحث الثاني: تحليل العلاقة بين حصة التمويل والعائد والتعثر المطلب الأول: تحليل الاستبيان الخاص بوزن المخاطر حسب صيغ التمويل

بغرض البحث في العلاقة ودرجة تفسير المخاطر لنسبة تمويل كل صيغ وبالتالي استنباط سلوك المصرف تجاه المخاطر تم الاستعانة بالاستبيان الآتي لايجاد الوزن المرجح للمخاطر. قبل الخوض في تحليل نتائج الاستبيان تجدر الإشارة إلى تفحص بعض بيانات التمويل الخاصة بمصرف البركة وحصة التمويل لكل صيغة بغرض معرفة التوجه العام نحو التخفيض من المخاطر. وقد قام كل من طارق الله خان وحبيب أحمد بتوزيع استبيانات على 68 مؤسسة مالية إسلامية في 28 بلدا.

وقد وصل ما مجموعه 17 استبيانا من 10دول. والجدول رقم (13.5) يبين: أوزان المخاطر حسب الاستبيان

| إجمالي النقاط | متوسط الترتيبات أو وزن المخاطر ² | عدد الإجابات | نوع المخاطر |
|---------------|---|--------------|------------------|
| 38 | 2,71 | 14 | مخاطر الائتمان |
| 46 | 3,07 | 15 | مخاطر هامش الربح |
| 45 | 2,81 | 16 | مخاطر السيولة |
| 25 | 2,5 | 10 | مخاطر السوق |
| 38 | 2,92 | 13 | مخاطر التشغيل |

المصدر: طارق الله خان، مرجع سابق، ص75.

يتبين من الجدول المذكور آنفا أن نسبة مخاطر السوق إلى مجمل المخاطر تعتبر متدنية مقارنة بالمخاطر الأحرى نظرا للاستقرار النسبي في سوق الأصول الحقيقية والنقدية والمالية والتنظيم المحكم، عكس مخاطر هامش الربح.

الجدول رقم (14.5) يبين: أوزان المخاطر حسب الصيغة التمويلية

| مخاطر التشغيل | مخاطر السيولة | مخاطر هامش الربح | مخاطر الائتمان | الصيغة |
|---------------|---------------|------------------|----------------|---------|
| 2,93 | 2,67 | 2,87 | 2,56 | مرابحة |
| 3,08 | 2,46 | 3 | 3,25 | مضاربة |
| 3,8 | 2,92 | 3,4 | 3,69 | مشاركة |
| 2,9 | 3,1 | 2,92 | 2,64 | إجارة |
| 3,29 | 3 | 3,57 | 3,13 | استصناع |
| 3,25 | 3,2 | 3,5 | 3,2 | سلم |
| 3,4 | 3,33 | 3,4 | 3,33 | مشاركة |

يعكس متوسط الترتيبات درجة الخطورة حيث كلما يعبر متوسط الترتيبات 2

_

المصدر: طارق الله خان، مرجع سابق، ص76.

الجدول رقم (15.5) يبين: يبين عدد الإجابات على الاستبيان

| مخاطر التشغيل | مخاطر السيولة | مخاطر هامش الربح | مخاطر الائتمان | |
|---------------|---------------|------------------|----------------|----------------|
| 14 | 10 | 10 | 16 | مرابحة |
| 12 | 13 | 11 | 12 | مضاربة |
| 11 | 12 | 10 | 13 | مشاركة |
| 10 | 10 | 12 | 14 | إجارة |
| 7 | 6 | 7 | 8 | استصناع |
| 4 | 5 | 4 | 5 | سلم |
| 5 | 6 | 5 | 6 | مشاركة متناقصة |

المصدر: طارق الله خان، مرجع سابق، ص76.

الجدول السابق يبين أن صيغ التمويل بالمعاوضات ذات العائد الثابت تنطوي على مخاطر ائتمانية ضئيلة نظرا لمعلومية هامش الربح مقابل الإجماع على شدتها في صيغ المشاركات وتقاسم الربح والمخاطرة في نظر الخبراء المصرفيين حيث تنطوي المرابحة على أقل المخاطر بأكبر عدد من الإجابات لتليها الإجارة لأنها قائمة على أساس الدين وليست صيغة تمويلية بحتة مثل المضاربة، كما أن هناك أدوات وإجراءات سانحة للتحكم وتقليل حدتما على المصرف. كما أن هناك توافق في الآراء على قلة حدة خطورة هامش الربح في المرابحة والإجارة بينما ينطوي الاستصناع على أعلى وزن للمخاطر نظرا للمخاوف من زيادة الأسعار أو التضخم بعد العقد كما أن آجال الصيغ تلعب دورا هاما في التأثير على وزن المخاطر وتأثير تأخير تسليم أحد البدلين.

لعل أهم معيار للتخفيف من مخاطر السيولة هو إيجاد الصيغة التي تسمح بالتوافق والانسجام بين آجال الأصول والخصوم وقيمتها وهذا ما يظهر في المرابحة ثم المضاربة نظرا لتوافر الأدوات الممكنة من تسييل الديون بسرعة وتجزئة وتوزيع الخطر.

الجدول رقم(16.5) يبين حصة تمويل والديون المتعثرة والوزن المرجح للمخاطر عن كل صيغة من صيغ التمويل

| نسبة تمويل | الوزن المرجح | نسبة العائد | نسبة | الديون | نسبة تمويل | حصة تمويل كل | صيغ |
|------------|--------------|-------------|----------|--------------|------------|--------------|---------|
| الصيغة | للمخاطر 3 | على كل | الديون | المتعثرة(ألف | الصيغة | صيغة(ألف | التمويل |
| لسنة | | صيغة من | المتعثرة | دولار) | | دولار) | |
| 2010 | | صيغ التمويل | | | | | |
| 82,7% | 2,7476 | 9,40% | 5,46% | 441057 | 88,18% | 8080444 | مرابحة |
| 12,4% | 2,9363 | 5,30% | 2,84% | 17209 | 6,62% | 606437 | مضاربة |
| 3,7% | 3,4524 | 8,90% | 5,47% | 18850 | 3,76% | 344498 | مشاركة |
| 0,2% | 2,8696 | | 6,91% | 10758 | 0,28% | 25450 | إجارة |
| 0,3% | 3,2521 | 9,02% | 2,47% | 665 | 0,29% | 26879 | استصناع |
| 0,8% | 3,2778 | 5,08% | 9,00% | 7228 | 0,88% | 80284 | سلم |
| 100% | 18,536 | | 5,31% | 486767 | 100% | 9163992 | 9الجموع |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي لسنة 2011، ص79.

يتبين من حلال الجدول أعلاه التركيز الملفت للنظر والإقبال على صيغة المرابحة الجامعة لميزة قلة الخطورة في أغلب أنواع المخاطر حيث حظيت بأكثر من 7/6 من الحصة الإجمالية لتمويل الصيغ المختلفة فيما تم تخصيص 6,62% من الحصة الإجمالية للمضاربة بمبلغ تمويلي بلغ 606.437 مليون دولار، لتليها المشاركة بنسبة 3,76 من الحصة الإجمالية للمضاربة بمبلغ تمويلي بلغ عكس التوقعات في الاستصناع فالمضاربة لتليها المشاركة و المرابحة ونسبة تعثر عالية في الإجارة والسلم ما يثبت تأثير حالة عدم التأكد في اتخاذ القرارات التمويلية والنفور من الخطر أو كراهية الخطر. ولتقصي ما إذا كانت نسبة التعثر تعكس التوجه نحو تغيير هيكلة التمويل وحد أن معامل تحديد أو تفسير نسبة التعثر للحصة كل صيغة هو: 3,086 ومنه المتغيرين لا يفسران بعضيهما. كما تم التأكد من فرضية أنه كلما كانت المخاطرة أكبر انخفض نصيب أو حصة كل صيغة من السلة الإجمالية للتمويل فوحد أن معامل الارتباط بينهما 3,080

 $^{^{3}}$ تم احتساب الوزن المرجح للمخاطر كما يلي: عدد الإجابات/ (وزن المخاطر * عدد الإجابات لكل صيغة حسب نوع المخاطر)= الوزن المرجح المرجح المداعث 2.67+10*2.87+10*2.

ومنه نسبة تفسير المخاطر لحصة تمويل كل صيغة يقدر ب -61,01%، أي أن هناك علاقة عكسية بين حصة كل صيغة والوزن كل صيغة والوزن كل صيغة والوزن المخاطر التي تتعرض لها. في حين أن نسبة تفسير أو معامل الارتباط بين حصة تمويل كل صيغة والوزن المرجح للمخاطر لسنة 2010 كانت - 63,4333%.


ومنه يمكن كتابة معادلة انحدار الحصة المخصصة للتمويل أو الاستثمار بكل صيغة (y) على المخاطر (x) كما يلي: $y = b + x^*a$


$$2,1=^b-0,645679=\hat{a}$$
 کما أظهرت نموذج انحدار أن:

ويمكن تقدير المعادلة التي من شأنها تقدير الحصة التمويلية المزمع تخصيصها لكل صيغة اعتمادا على وزن المخاطر المرجحة كما يلبي:

$$Y = -0.645679 * x + 2.16$$

كما تظهر الدراسة أن نسبة تفسير نسبة التعثر أو الائتمان للحصة المخصصة لكل صيغة لا تمثل سوى-35.75 %.





المصدر: من إعداد الطالب اعتماد على التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي لسنة 2011.

درجة تفسير وزن المخاطر الائتمانية للديون المتعثرة بلغ %50,487-، أي هناك ارتباط عكسي بينهما إذ أن المخاطر الائتمانية تفسر بالديون المتعثرة.

وعليه يظهر الجدول رقم (17.5)أدناه نسبة تمويل كل صيغة بناءا على الآراء المستقاة من الاستبيان:

| النسبة المقدرة لحصة التمويل | نوع الصيغة |
|-----------------------------|------------|
|-----------------------------|------------|

| مرابحة | 38,73% |
|---------|--------|
| مضاربة | 26,55% |
| مشاركة | -6,78% |
| إحارة | 30,85% |
| استصناع | 6,15% |
| سلم | 4,50% |

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النموذج التقديري.

و رغم أن حصة المشاركة تتخذ إشارة سالبة أي لا يمكن التمويل عن طريقها إلا أنما تشكل لب العمل المصرفي الإسلامي فلا يمكن التخلي عنها.

المطلب الثاني: تحليل الاستبيان الخاص بنموذج قياس المخاطر لإدارتها

تم تحليل بيانات الاستبيان من طرف محمد البلتاجي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي Spss بالاستعانة بأحد الخبراء، فيه تم تعريف متغيرات معايير قياس النموذج الواردة بالاستبيان وعددها 39 الخاصة بأنواع المخاطر حسب أهمية المتغير إلى (عالي جدا، عالي، متوسط، ضعيف) مع إدخال بيانات الاستبيان المجمعة على البرنامج وتم تقسيم المخاطر على سبيل المثال إلى: مخاطر عدم الالتزام، مخاطر التشغيل، مخاطر الائتمان، مخاطر التسويق، المخاطر المالية.

أولا: إدارة مخاطر عدم الالتزام

الجدول رقم (18.5) يبين: نتائج تحليل إدارة مخاطر عدم الالتزام

| الوزن النسبي الوزن النسبي للمعيار | المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر | الوزن النسبي | أنواع مخاطر |
|-----------------------------------|---|--------------|-------------|
|-----------------------------------|---|--------------|-------------|

| من مجمل المخاطر | للمعيار | | للخطر | عدم الإلتزام |
|-----------------|---------|---|-------|--------------|
| 3,5% | 35% | 1. وجود هيئة شرعية | 10% | عدم الالتزام |
| 3,0% | 30% | 2. وجود نظام للرقابة الشرعية | | بالضوابط |
| 3,5% | 35% | 3. وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيا | | الشرعية |
| 1,8% | 25% | 1. الوفاء بنسبة كفاية رأس المال | 7% | عدم الالتزام |
| 3,5% | 50% | 2 وجود إدارة للرقابة على المخاطر | | بالمعايير |
| 1,8% | 25% | 3. تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية | | الدولية |
| 2,8% | 35% | 1. وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي | 8% | عدم الالتزام |
| 3,2% | 40% | 2 وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية | | بتعليمات |
| 2,0% | 25% | 3 وجود بيانات دورية عن المصرفية الإسلامية | | مؤسسة النقد |
| | | | | المصرف |
| | | | | المركزي |
| 25% | | | 25% | |

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5. 6 أبريل 2012، ص09.

بالنظر إلى نتائج الاستبيان المذكور آنفا في الجدول اتضح ما يلي:

أن %3,5% من مجمل المخاطر يمكن تغطيتها و تخفيضها عن طريق وجود هيئة شرعية أو وضع نماذج وعقود منضبطة شرعيا أي أن 35% من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المشكلة لـ10% الممثلة لمخاطر عدم الالتزام يمكن إدارتها بوجود هيئة شرعية أو وضع نماذج وعقود منضبطة شرعيا، نظرا للميزة الشرعية التي تكتسي المصارف الإسلامية. وتحتل مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية نسبة عشر المخاطر حسب الاستبيان نظرا لما يكتنف العمل المصرفي الإسلامي من غموض حول مدى شرعية بعض المنتجات المالية مما يؤدي إلى نفور الفئة المستهدفة من النشاطات التسويقية لمختلف الخدمات و المنتجات المالية الإسلامية، و بالتالي وزن التموضع الذي يحتله طالب أو مانح الائتمان حول مشروعية الأدوات التمويلية و الاستثمارية المسداة، فالزبون مستعد لتحمل تكاليف خدمات مالية أكبر و خطر أعلى مقابل الاستثمار الجائز.

أن %3,5% من مجمل المخاطر المشكلة ل %50 من مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية والتي تتسبب في %7 من إجمالي المخاطر تغطي عن طريق إدارة الرقابة على المخاطر

3,2% من إجمالي المخاطر ما يعني أن 40% من مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد المتسببة في 3,2% من إجمالي المخاطر حسب الاستبيان تعالج عن طريق الرقابة على العمليات المصرفية

ثانيا: إدارة مخاطر التشغيل

الجدول رقم(19.5) يبين: نتائج تحليل إدارة مخاطر التشغيل

| الوزن النسبي للمعيار | الوزن النسبي | المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس المخاطر | الوزن النسبي | أنواع مخاطر |
|----------------------|--------------|---|--------------|---------------|
| المخاطر | للمعيار | | للخطر | التشغيل |
| 2,8% | 40% | 1. ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية | 7% | مخاطر النظم |
| 2,8% | 40% | 2. وجود أدلة نظم عمل | | والمعلومات |
| 1,4% | 20% | 3 وجود تقارير أداء دورية | | |
| 2,5% | 35% | 1. وجود خطة للتدريب والتطوير | 7% | مخاطر الموارد |
| 2,1% | 30% | 2 وجود معايير لاختيار العاملين | | البشرية |
| 2,5% | 35% | 3. وجود وصف وظيفي للعاملين | | |
| 1,2% | 20% | 1. وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية | 6% | مخاطر إدارية |
| 3,6% | 60% | 2 توافر القيادة المناسبة | | |
| 1,2% | 20% | 3 وجود علاقات تنظيمية واضحة | | |
| 20% | | | 20% | |

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، مرجع سابق، ص11. بالنظر إلى نتائج استبيان تحليل إدارة مخاطر التشغيل ا المذكور في الجدول اتضح ما يلى:

أن %2.8 من مجمل المخاطر يمكن تغطيتها وتخفيضها عن طريق ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية أو وجود أدلة نظم عمل أي ما يعبر عن %40 من مخاطر النظم والمعلومات المشكلة ل%7 أي الممثلة لمخاطر النظم والمعلومات يمكن إدارتها بوجود نظم معلومات تضبط سير العملية التمويلية وهذا ما يخفض من مشكل الوكالة وعدم تطابق المعلومات بين الطرفين وتحقيق الشفافية والإفصاح ومحاربة الانتهازية، ويزيد في الدقة والسرعة ويخفض التكلفة والوقت والجهد والتعاون مع الأطراف التي يتعامل معها طالب التمويل.

أن %2,5 من مجمل المخاطر المشكلة ل %35 من مخاطر الموارد البشرية والتي تتسبب في %7 من إجمالي المخاطر تغطى عن طريق وجود خطة للتدريب والتطوير أو وصف وظيفي للعاملين.

3,6% من إجمالي المخاطر ما يعبر عنه ب%60 من المخاطر الإدارية المتسببة في%6 من إجمالي المخاطر حسب الاستبيان تعالج بتوافر قيادة مناسبة سيما تلك المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لمنح وحذب الائتمان فيما يتعلق بالملف في إطار احترام القواعد الاحترازية المفروضة من طرف الهيئات و المؤسسات المالية المحلية و الدولية.

ثالثا: إدارة مخاطر الائتمان الجدول رقم (20.5): يبين جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر الائتمان

| الوزن النسبي للمعيار | الوزن النسبي | المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس | الوزن النسبي | أنواع مخاطر الائتمان |
|----------------------|--------------|-----------------------------------|--------------|----------------------|
| المخاطر | للمعيار | المخاطر | للخطر | |
| 3,0% | 50% | 1. عدد الصيغ المستخدمة | 6% | التركيز على صيغة |
| 3,0% | 50% | 2 الأوزان النسبية للصيغ | | واحدة للتمويل |
| 3,0% | 50% | 1. وجود نظام لقياس تكلفة التمويل | 6% | ارتفاع تكلفة |
| 3,0% | 50% | 2 وجود نظام لمنح التمويل | | التمويل |
| | | | | |
| 2,1% | 35% | 1. وحود موازنة تخطيطية للتمويل | 6% | تنويع محفظة التمويل |
| 0,6% | 10% | 2 الوزن النسبي للاستثمارات | | |
| | | الداخلية | | |
| 3,3% | 55% | 3 وجود نظام لتوزيع المخاطر | | |
| 18% | | | 18% | |

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، مرجع سابق، ص14.

بالنظر إلى نتائج الاستبيان المذكور آنفا في الجدول اتضح ما يلي:

أظهرت عينة الدراسة من خلال الاستبيان أن %18 من إجمالي المخاطر يمكن تأويلها بمخاطر التعثر أو التأخر عن السداد.

من خلال الجدول السالف يتبين لنا تساوي نسب أوزان أنواع المخاطر الائتمانية من التركيز على صيغة تمويلية واحدة وارتفاع التكلفة التمويلية يوضح الاستبيان أنه يمكن تغطية %50 من مخاطر التركيز على صيغة واحدة أو ارتفاع تكلفة التمويل أي %3 من مجمل المخاطر عن طريق تنويع الصيغ المستخدمة أو وجود أنظمة لمنح وقياس تكلفة التمويل بينما يمكن تفادي %55 من مخاطر تنويع المحفظة الائتمانية أي %3,3 من مجمل المخاطر عن طريق نظام توزيع المخاطر.

رابعا: إدارة مخاطر السوق الجدول رقم (21.5) يبين: جدول نتائج تحليل إدارة مخاطر السوق

| الوزن النسبي | الوزن | المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس | الوزن | أنواع مخاطر السوق |
|--------------|---------|-----------------------------------|--------|-------------------------|
| للمعيار | النسبي | المخاطر | النسبي | |
| المخاطر | للمعيار | | للخطر | |
| 3,6% | 60% | 1. عدد شرائح العملاء | 6% | التركيز على شريحة واحدة |
| 2,4% | 40% | 2 الوزن النسبي للشرائح | | للعملاء |
| | | | | |
| 3,0% | 50% | 1. عدد القطاعات التي يتم التعامل | 6% | التركيز على قطاع من |
| | | معها | | القطاعات الاقتصادية |
| 3,0% | 50% | 2 الوزن النسبي لتمويل القطاعات | | |
| 3,5% | 50% | 1. حصة المصرف السوقية | 7% | المنافسة |
| 2,8% | 40% | 2 معدل النمو السنوي | | |
| 0,7% | 10% | 3 الانتشار الجغرافي | | |
| 19% | | | 19% | |

المصدر: محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ص16.

اتضح من خلال البيانات الواردة في الجدول السابق ما يلي:

الوزن النسبي للمخاطر السوقية يشكل 19% من إجمالي المخاطر

أن أهم أنواع مسببات مخاطر السوق يتعلق بالمنافسة بوزن مخاطر يقدر ب%7 من إجمالي المخاطر حيث يشكل نصيب المصرف في السوق أبرز عامل لقياسها و إدارتها بنسبة %50 ومعدل النمو السنوي ب%40 لتفادي 3,5% و %2,8من إجمالي المخاطر على التوالي.

يعد تنويع شريحة العملاء و كبر عدد العملاء ذا فعالية في التخفيف من المخاطر السوقية ب%60 من مخاطر التركيز على شريحة واحدة للعملاء موازاة مع %3,6 من الوزن الإجمالي للمخاطر.

تتوزع إدارة مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية مناصفة بين درجة توزع التعامل بين القطاعات و حصة التمويل لكل قطاع.

خامسا: إدارة المخاطر المالية الجدول رقم (22.5) يبين: جدول نتائج تحليل إدارة المخاطر المالية

| الوزن النسبي للمعيار | الوزن | المعايير والمؤشرات المقترحة لقياس | الوزن | أنواع المخاطر |
|----------------------|---------|------------------------------------|--------|---------------|
| المخاطر | النسبي | المخاطر | النسبي | المالية |
| | للمعيار | | للخطر | |
| 1,8% | 30% | 1. تنوع مصادر الأموال | 6% | مصادر الأموال |
| 3,6% | 60% | 2 قدرة المصرف على ابتكار مصادر | | |
| | | الأموال | | |
| 0,6% | 10% | 3 حصة المصرف السوقية | | |
| 3,3% | 55% | 1. تنوع مصادر الدخل | 6% | الربحية |
| 2,7% | 45% | 2 معدل نمو الأرباح | | |
| 2,7% | 45% | 1. القدرة على تحويل الأصول إلى نقد | 6% | السيولة |
| 3,3% | 55% | 2 وجود نظام لرقابة السيولة | | |
| 18% | | | 18% | |

المصدر: محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص18.

وزن المخاطر المالية حسب الاستبيان يقدر ب%18 من الوزن الإجمالي للمخاطر.

تتوزع المخاطر المالية بالتساوي إلى مخاطر متعلقة بمصادر الأموال والربحية وأخرى تختص بالسيولة.

يشكل معيار قدرة المصرف على ابتكار مصادر للأموال الملاذ الآمن للحماية من 60% من مخاطر مصادر الأموال.

\$55 من مخاطر الربحية أو السيولة يمكن التخفيف منها عن طريق تنوع مصادر الدخل أو وجود نظام للرقابة على السيولة أي \$3,3% من إجمالي المخاطر.

معدل نمو الأرباح يلعب دورا هاما في التقليل من مخاطر الربحية بنسبة %45 و هي النسبة نفسها التي تساهم قدرة المصرف على تحويل الأصول إلى نقد أي بنسبة %2,7 من الوزن الكلى للمخاطر.

خلاصة الفصل

وجاء الشطر الأخير في الفصل يحلل استبيانين أولهما يقدر أوزان أنواع المخاطر لكل صيغة للتمويل الإسلامي أين امتازت المرابحة بصفة خاصة والذمم المدينة عامة بأقل الأوزان تقريبا على مختلف الأنواع مقارنة بصيغ المشاركات التي شكلت المخاطر الأخلاقية وعدم قبول الضمانات وعدم معلومية الهامش المحث الأكبر لزيادة المخاطر، كما فصل ودقق الاستبيان الثاني في الآليات الكفيلة بدرء وتخفيف كل نوع من المخاطر على حدى ونوه إلى مخاطر عدم الالتزام. وأثبت نقص العجز في فجوة السيولة المتراكمة عبر الزمن عن انخفاض مخاطر السيولة في كلما زادت آجال الصيغ. والإقبال الكبير للأشخاص على المساهمة في رأس المال ممثلا في المطلوبات وحقوق حاملي الاستثمار وتقسيم الحصة الإجمالية للمصرف على مجموعة من القطاعات وعدم تركيزها على بعضها. كما ظهر أثر تغيرات أسعار الصرف على المدخل وصافي حقوق الملكية.

الخاتمة

العامة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تبين لنا ما يلي:

- برزت الحاجة لهيئات مالية مبنية على الدعائم الشرعية التي تلبي الحاجات التمويلية سواء الاستهلاكية أو الانتاجية لتلبية احتياج رأس المال العام للمنشآت والتي من شأنها تحقيق التوازن بين العمل والجزاء، بين عوامل الإنتاج وعوائد عوامل الإنتاج، إذ تسعى إلى أن يعكس الجهد أو العمل العائد من وراءه سواء كان إنتاج فكري أو مادي أو غيره أي ارتباط الجهد بالقيمة، وتفادي الحصول على عائد أكيد لجرد الحيازة على فائض مالي، والتوازن بين نمو الأصول الحقيقية مع الأصول المالية والنقدية أي بين الأسواق، وللوصول لأمثلية استغلال عوامل الإنتاج عن طريق المنتجات والصيغ لتعبئة الادخار وتوجيهه للاستثمار للتخفيف من البطالة والرفع من الأداء والإنتاجية الحقيقية من جهة والعدالة في توزيع تحمل المخاطر من جهة أخرى. كما تتميز والرفع من الأداء والإنتاجية ومرونتها مع متطلبات العولمة المالية بتحقيق الربح مع توفير الخدمات والتسهيلات المصرفية والاجتماعية ومرونتها مع متطلبات العولمة المالية بابتكار أساليب تخفف من تعقيدها و تسهل الحصول عليها. فتشترك المصرفية الإسلامية مع التقليدية في انفصال التسيير عن الملكية والحدف الربحي، وأهم ما تختص به المصرفية الإسلامية هو استمرار الملكية والحصر في المشاريع الاستثمارية والحصة الشائعة من الربح وتحمل صاحب المال الخسارة كلها وتقييد المستفيد باستثمار معين.
- تتعامل المصارف الإسلامية بصيغ تعكس رسالتها منها ما هو قائم على أساس الدين أو المعاوضة أو المتاجرة يكون فيها هامش الربح معلوم، توجه في الغالب لتلبية الحاجات الاستهلاكية للأعوان الاقتصاديين بعد تملك المصرف للعين أو المنفعة وانتقالها إلى ضمانه مثل المرابحة والإجارة، أو بعد الاتفاق على توريد السلع آجلا بثمن معجل عن طريق السلم، أين يتم تأجيل البدلين مع معلوميتهما، وهناك صيغ مشاركة في الربح والخسارة والمخاطرة أساسها الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، التحديد المسبق لنسبة الربح في حال تحقيقه بين صاحب الخبرة و المهارة و صاحب رأس المال، أو بالتزاوج بينهما عملا ومساهمة في رأس المال مشاركة، أما المضاربة التي تمثل صيغة تمويلية بحتة فيتحمل صاحب رأس المال خسارة المال بينما يخسر المضارب الجهد وتنعقد بتوافر شروط غالبا ما تتعلق برأس المال والربح والعمل. كما تتمايز حسب آجالها إلى طويلة أحل (المشاركات) ومتوسطة الأجل (الإجارة والاستصناع) وقصيرة الأجل (المرابحة والسلم).
- المخاطر هي الانحراف عن ما كان متوقع، غير ممكن الحد منها وإنما يجب التأقلم معها أو التحكم فيها أو تحويلها ونقل آثارها إلى أطراف متخصصة في إدارتها والإحاطة بمسبباتها داخليا أو خارجيا فيما يتعلق بالبيئة المصرفية في إطار السوق النقدي أو مع العملاء، وتتخذ المخاطر عدة تصنيفات من ناحية طبيعتها فهناك مخاطر مالية خاصة تتعلق بالتمويل أو الائتمان مرتبطة بالطرف الآخر ناتجة عن عجز أو تماطل المقترض في السداد مما يلحق الضرر بالمقرض. ومخاطر السيولة ناتجة عن العجز عن الوفاء بالالتزامات النقدية في ظل

قصوره عن تسييل أصوله بسرعة من دون خسائر بسبب القيود التشريعية والضوابط الشرعية. ومخاطر السوق ناتجة عن التغيرات المعاكسة لأسعار السوق في غير صالح المصرف، والتي تنقسم حسب نوع سوق الأصول سواء الحقيقية أو التي تمس سوق الأصول النقدية من ناحية التذبذبات في أسعار الصرف، سعر الفائدة والتضخم، أو مخاطر سوق الأصول المالية في الأوراق المالية ومعدل العائد عليها، إضافة إلى وجود مخاطر غير مالية سواء قانونية أو سياسية كانت أو تشغيلية ناتجة عن وقوع أخطاء في تنفيذ العمليات المصرفية، أو فشل الأنظمة العاملة في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو ناتجة عن التحايل.

- كما أن هناك مخاطر تختص وتنفرد بها الصيغ التمويلية الإسلامية والتي يتفاوت فيها وزن نوع المخاطر (الائتمانية، السيولة، السوق) حسب الصيغة (المرابحة، الاستصناع، السلم، المشاركة..)، وغالبا ما ترتبط مخاطر صيغ الهامش المعلوم بالاسترداد أو التأخر فيه أو مشكل نوع وكم المسلم فيه. عدم إمكانية إعادة حدولة الديون والتي يمكن قياسها عادة بنسب مالية تعكس ملاءة العميل، المخاطر الأخلاقية في عقود الأمانة، ارتفاع تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية نظرا لإضافة هامش المخاطرة، ومنه فإن تعدد وتباين وتعقد الصيغ التمويلية يزيد من شدة المخاطر.
- ومن بين معايير منح الائتمان لتقييم المخاطر الحقيقية: الغرض من التمويل، مصادر التمويل، ومصادر السداد، والمخاطر المرتبطة بالمقترضين و درجة حساسية هذه المخاطر للسوق والمتغيرات الاقتصادية، والأداء السابق للمقترض، وملاءته الحالية و قابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامنين للتنفيذ و فعالية نظام الرصد المعبر عن المركز المالي الحالي للمتعاملين معه .
- تهتم إدارة الخطر بتخفيض إمكانية الخسارة عن طريق اكتشاف، تحليل، قياس، احتيار البدائل، تنفيذ ومراجعة القرار بمراعاة الشرعية، التكلفة، الغرض منها. ورسم إطار عمل أو وظائف تعكس الدور المحوري لإدارة المخاطر لإثبات الدوافع وراءها باتباع أساليب الوقاية والتحكم ونقل المخاطر والتنبؤ بها. ولابد من تحديد دقيق للمخاطر وأسبابها بقصد بحث الآليات المناسبة الكفيلة بتدنيتها.
- ولم تكتف الصناعة المالية الإسلامية بتكييف المنتجات التقليدية على نحو شرعي بل تدعمت بمنتجات مستقلة بما شكلت تحديات في ميدان الهندسة المالية لما لها من أهمية بالغة على تجميع، تجزئة، تنويع الخطر من التورق والتوريق والتصكيك والتي لها دور في مواءمة المدخلات مع المحرجات النقدية في ظل تنويع وتطوير الأدوات المالية سريعة التسييل بأقل تكلفة كما تزيد من تخصيص الموارد، لتحييد أثر سعر الفائدة من جهة وللتغطية وتقليص تبعة تقلبات أسعار الصرف على الأرباح عن طريق المقايضات وعزل الدخل الصافي عن أي تغيرات في السعر المرجعي، ومرونة أقساط الإيجار مع متطلبات التضخم تجنبا لمخاطر أسعار السلع التي تنشأ عن الاحتفاظ بملكية أصول حقيقية من جهة ومخاطر الليبور الناتجة عن عمليات متاجرة آجلة مثل المرابحة، لهذا تم اللجوء للعقود الموازية والاستثمار في الأسهم وبيع الحال للسلع لتفادي التذبذبات المستقبلية

للأسعار والخيارات والاستثناءات على المنفعة، الاحتفاظ بحق الملكية، اشتراط الوساطة، المتاجرة بالثمن. ولنقل المخاطر وتقاسمها مع آخرين شكل التأمين التعاوني التحدي والبديل الأكبر المؤسس تبرع تعويضي للمتضرر من الخطر تديره هيئات متخصصة في إدارة الخطر مقابل أجرة معلومة.

- وتضم أهم الأساليب الوقائية إدارة مخاطر التمويل أو الائتمان القائمة على دراسة الجدوى بمختلف جوانبها سواء الاستثمارية، الفنية والتسويقية لتمويل المشروع عبر تحليل القوائم المالية وقياس النسب المالية للتأكد من ملاءة العميل. وتعزيزا للمركز المالي للمصرف كان لابد من تخصيص احتياطات لحماية رأس المال ومخصصات لمواجهة مخاطر عدم السداد ودراسة معايير منح الائتمان، وكفالات عقود المعاوضات وتضمين العقد ببنود، ولعل أهم الآليات المبتكرة في الصناعة المالية الإسلامية هي هامش الجدية في المرابحة، الحسم عند السداد في الموعد، فرض غرامات تأخير تصرف في أوجه البر، تبادل القروض، تعجيل دفع الأقساط، بحث كيفيات تسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار.
- سعي المصرف الإسلامي إلى التوفيق بين العائد والمخاطرة من جهة، والانسجام بين مختلف الأهداف العاكسة لمبادئه أو نظرا لأولوية الهدف المالي للمصرف كعون اقتصادي أين يلعب دور مستثمر له دالة منفعة تحدد سلوكه تجاه المخاطرة يسعى من خلالها إلى تعظيم ال عائد مع تدنية احتمال الخسارة.
- كما تتمايز درجة تأثير الآليات المبتكرة على وزن المخاطر نظرا لتفاوت الغرض الذي وجدت من أجله لمخاطر معينة في صيغة معينة، وما يفسر الاهتمام البالغ بتخصيص نسب بأغلبية ساحقة للمرابحة التي تدخل في الذمم المدينة هو أنه رغم وجود مخاطر إلا أن هناك توافر للإجراءات المساعدة على تثبيط عمل العوامل والمسببات المؤدية إلى تفاقم المخاطر. ويتبين أن حصة تمويل كل صيغة هي دالة تابعة لعدة متغيرات أهمها درجة خطورة هذه الصيغ وآجالها إضافة إلى الموقف تجاه المخاطرة. وأثبتت العلاقة العكسية بين حصة التمويل وفق كل صيغة ووزن المخاطر الموافق لها، والعلاقة العكسية القوية بين صافي عجز السيولة وآجال استحقاقها. وتتفاوت درجة تأثير الآليات المسخرة لإدارة المخاطر عليها حسب الاستبيان الثاني بالفصل وتخصيص الإجراءات الملائمة لكل نوع من المخاطر.

وهذا العمل يفتح آفاق مستقبلية جديدة للبحث نوجزها فيما يلي:

- الهندسة المالية الإسلامية بديلا عن الهندسة المالية التقليدية في إدارة المخاطر السوقية؟
 - دور نظم المعلومات في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
 - التنسيق بين السوق المالي والمصرفي في إدارة المخاطر؟
 - دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية؟
 - أثر الحوكمة على فعالية الأداء في المصارف الإسلامية؟
 - معايير منح الائتمان؟

المراجع

القرآن الكريم

- . 1 قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 280
- 2. قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 279
- 3. قرآن كريم، سورة النساء، الآية 161
- 4. قرآن كريم، سورة التغابن، الآية 17
- 5. قرآن كريم، سورة آل عمران، الآية 131.

المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، منهج الصحوة الاسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1989.
- 2. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة ، شركة سبرينت، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.
- 3. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية. مقررات لجنة بازل. تحديات العولمة. استراتيجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
 - 4. أحمد عبد العزيز النجار، بنوك الفوائد، دار السعودية للنشر، الطبعة 2 ، 1984.
 - 5. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001.
 - 6. أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مطبع المستقبل، الطبعة الثانية، مصر.
- 7. أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع و النقود في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي في حامعة الكويت، الكويت، 2004.
- 9. بول سامويلسون و آخرون، الاقتصاد، ترجمة الطبعة الخامسة عشر لهشام عبد الله و مراجعة أسامة الدباغ، مكتبة العلوم المالية و الإدارة و الاقتصاد، 2001.
 - 10. جلال وفاء البدري، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
 - 11. جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، حدة.
 - 12. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996.
 - 13. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، حدة ،1985.
 - 14. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
 - 15. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الاردن، 2011.
 - 16. الخياط عبد العزيز و العيادي احمد، فقه المعاملات و صيغ الاستثمار، المتقدمة للنشر و التوزيع ، عمان، 2004.
 - 17. رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005 .
 - 18. رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة ،الطبعة الأولى، 2009.

- 19. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و أحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق و مكتبتها، عمان.
 - 20. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002.
 - 21. سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
 - 22. سليمان اللوزي وآخرون، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن .1418هـ.
 - 23. سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي و عملي، منشأة المصارف الإسكندرية، مصر، 2005.
 - 24. شويدح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، فلسطين، 2002.
 - 25. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 26. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفحر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
 - 27. صدقى جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
- 28. طارق الله خان و حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ورقة مناسبات رقم05، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003.
 - 29. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
 - 30. طلال محمد كداوي، إدارة الجدوي الاقتصادية، دار الحامد، 2002.
 - 31. طلعت اسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا، 1998.
 - 32. طنيب محمد شفيق وعبيدات محمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، دار المستقبل، عمان،1997.
 - 33. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية بين التجربة و الفقه و القانون ، المركز العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
 - 34. عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
 - 35. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009.
 - 36. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998.
 - 37. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.
 - 38.عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
 - .39 عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994.
 - 40. عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
 - 41. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوي الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
 - .42 عبيدات محمد إبراهيم، سلوك المستهلك: مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، 2004.
 - 43. عثمان بابكر احمد ورضا سعد الله، إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، 2003.
 - 44. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1405هـ، 1998.
 - 45. على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القران، الطبعة 07، مصر، 2002.
 - 46. على بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد23، 2005.

- 47. عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.
 - 48.غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، دون ذكر سنة النشر.
 - 49. غسان عساف وآخرون، إدارة المصارف، دار صفاء، الأردن، 1993.
 - 50. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
 - 51. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
- 52. فلاح حسن الحسيني و مؤيد الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.
 - 53. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن،ط01، 2006.
 - 54. فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، 1996.
 - 55. لتلقين، كتاب البيوع، المكتبة الشاملة، الجزء الثاني.
 - 56. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.
 - 57. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
 - 58. محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة 1989.
 - 59. محمد الزحيلي ،المصارف الإسلامية ،دار المكتبي ، دمشق ،1997.
 - 60. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة فلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000.
 - 61. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1994، 1414هـ.
- 62. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
 - 63. محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية ، الدار الجامعية، مصر، 2002.
 - 64. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق العاصر ، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2004.
- 65. محمد عمر شابرا، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، الازمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، حامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص34.
 - 66. محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، مصر، 1992.
 - 67. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
- 68. محمد نضال الشعار، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005.
 - 69. محمد هشام خواكجية، دليل إعداد جدوي و تقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، دار الثقافة، عمان، 2004.
 - 70. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
 - 71. محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس.
 - 72. مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب و البحوث، حدة، 1995.
 - 73. مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث.
 - .74 مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا ، 1999.

- 75. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الاسلامية المنهج و التطبيق، مطابع غباشي، طنطا، 1988.
- 76. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
 - 77. مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- 78. ملحم أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في ركة التامين الإسلامية الاردنية، عمان، دار النفائس، ط1، 1420 هـ، 2000 م.
 - 79. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي للتنمية، حدة، 2004.
 - 80. مهند حنا نقولا عيسي، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
 - 81. المؤمني غازي، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، ط1، عمان، 1422 هـ 2002.
 - 82. ناجى معلا و رائف توفيق، أصول التسويق المصرفي: مدخل تحليلي، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل للنشر، 2005.
- 83. نعمة الله نجيب و آحرون، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر،2001.
 - 84. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي ، دار البداية، الطبعة الأولى، الاردن، 2012.
 - 85. هنيدي منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات)، منشأة المعارف، مصر، 2003.
 - 86. الوادي محمود حسين وسمحان حسين، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
 - 87. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة" بحوث و فتاوى و حلول "، دار الفكر، الطبعة 03، دمشق، 2006.

ب- الندوات، المؤتمرات و البحوث و التقارير السنوية:

- 1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة و تجارة دبي، الجملد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- 2. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر . صندوق النقد العربي .، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس2006.
 - 3. إبراهيم سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، حدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2007.
 - 4. إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- 5.أحمد الأمين حامد، الصكوك الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31مايو . 3يونيو 2009.
 - أحمد عبد العزيز، دور بنوك الادخار في منهاج التنمية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، بيروت، من 13 إلى 22 نوفمبر 1972.
 - 7. بدر الدين قرشي مصطفي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 6 أبريل 2012.
 - 8. بلعزوز بن علي وقندوز عبد الكريم، استخدام الهندسة المالية الاسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، 2007.

- 9. بن علي بلعزوز و عبد الكريم قندوز، مداخلة حل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع و الحوكمة، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 مارس2008.
- 10. بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة إبريل 6-5 ابريل 2012.
 - 11. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 2002.
 - 12. بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي، المادة 04
 - 13. بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية و المصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية، المركز الجامعي-غرداية-، الجزائر.
- 14. بوعظم كمال وشوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي خميس مليانة، 6 ماى 2009.
 - 15. تقرير المحلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ديسمبر 2003.
 - 16. حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع..و تحديات المستقبل ،صنعاء ،الجمهورية العربية اليمنية،20 مارس2010
 - 17. حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية، 2-3 جوان 2005.
 - 18. حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين.
 - 19. حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير و الأدوات-، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة من 19-23 محرم 1432 الموافق ل25-29 ديسمبر 2010.
- 20. حسين سعيد حسان، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27 28 ابريل 2010.
 - 21. حطاب كمال، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية، الشارقة، 2002.
- 22. حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، مراجعة وتقديم د/ عبداللطيف آل محمود الشيخ/ نظام يعقوبي، 2011.
- 23. خولة النوباني، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المالية الإسلامية حاضرا و مستقبلا، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 6 ابريل2012. الإسلامية تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 6 ابريل2012.
 - 24. رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لسنة 2009.
- 25. رضا سعد الله، المضاربة و المشاركة، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق ، ص278.
- 26. زياد الدماغ، مخاطر الصكوك الإسلامية و طرق معالجتها، الملتقي الدولي حول الصيرفة و المالية الإسلامية، 16.15 جوان 2010.
 - 27. إبراهيم سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 70.

- 28. سامي حسن حمود، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 34، 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق.
- 29. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989.
 - 30. سليمان ناصر و ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف، المصرف المركزي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأردن، 08. 07. 08 أكتوبر 2012.
- - 32. صالح صالحي و عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدمة لفعاليات الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، حامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 50-06 ماى 2009.
- 33. صلاح محمد زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع و مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الرابع، غرفة صناعة و تجارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2005.
 - 34. ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي. فرع ودمني المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية و كيفية معالجتها، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 20 ديسمبر 2011.
 - 35. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66 ، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الاسلامي للتنمية، 2004.
 - 36. عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك و موقف الشريعة من ضمانها، ندوة- الصكوك الإسلامية: عرض و تقويم-، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 10-11جمادي الثانية1431هـ 24-25 مايو2010.
 - 37. عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق14، 13مارس2006.
 - 38. عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي، سوريا، 2006.
 - 39. عبد الجميد تيماوي و شراف براهيمي، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية عرض بعض التجارب. في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 20 نوفم 2006.
- 40. العرابي مصطفى وعبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و 24 فيفري 2011.
 - 41.عز الدين خوجة، المخاطر و التحديات و الرؤية المستقبلية المصرفية الإسلامية، وقائع ندوة: إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية ، المعهد المصرفي، السعودية، 1425هـ.

- 42. عز الدين خوجة، تطور و نشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18 /20/19 أفريل 2007.
 - 43. علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سورية (آفاق العمل المصرفي الإسلامي)، 2006/3/13 .
- 44. على محيي الدين القرة داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 يوافقه 25 29 ديسمبر 2010.
 - 45. علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية رقم 05.
 - 46. عياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الاسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الاولى، 2000.
- 47. فارس مسدور، مداخلة بعنوان الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- 48. فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية . عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012.
 - 49. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، 2002.
- 50. قندوز عبد الكريم ومداني أحمد، ورقة بحثية بعنوان: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية الملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية" النموذج المصرفي الإسلامي نموذج، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة).
 - 51. كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
 - 52. كمال رزيق وفارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوئد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 22-23 أكتوبر، 2002.
 - 53. كمال رزيق، تقييم تحربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 6.5 ابريل 2012.
 - 54. لحلو بوخاري ووليد عايب، مداخلة بعنوان: آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الملتقى الدولي الأول بعنوان: الاقتصاد الإسلامي ، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،2012.
 - 55. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات)عدا المؤسسات التأمينية (التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا . ديسمبر 2005
 - 56. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع رقم 1، 15 مارس 2005.

- 57. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل و برامج الاستثمار الجماعي الاسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع 12، 12 أكتوبر 2011.
- 58. محمد عمر شابرا و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة مناسبات رقم3، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، 2000.
 - 59. محمد أبو زيد، الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 333.
- 60. محمد الحبيب التحكاني، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الندوة رقم 34 بعنوان البنوك الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، 22يونيو 1990 ، المغرب.
- 61. محمد المرسي لاشيين، من أساليب التمويل الاسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 04.
 - 62. محمد تقى العثماني، الصكوك و تطبيقاتها المعاصرة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 63. محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات، ص03.
 - 64. محمد على القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية(الاختيارات المالية)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة و المراجعة المالية الإسلامية، البحرين، 18-2009/05/19.
- 65. محمد على القري، الإبداعات في عمليات و صيغ التمويل الإسلامي و انعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى السابع لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 25-9/27/ 2004.
 - 66. محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق يونس المصري ، حدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1402هـ .
 - 67. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع195.
 - 68. مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، القوائم المالية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 2011.
 - 69. مصطفى محمد مسند، أثر المخاطر التي توجه الصيغ الإسلامية و القطاعات الاقتصادية على دور المصارف الإسلامية دراسة حالة المصارف السودانية خلال الفترة 2015 . 2010، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية، 2012.
 - 70. المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعية (17) صكوك الاستثمار، المنامة، المعايير المعايير الشرعية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير ا
 - 71. معبد علي الجارحي، عبد العظيم حلال أبوزيد، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة.
 - 72. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول" الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
 - 73. منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم 02، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المصرف الإسلامي للتنمية.
 - 74. هناء محمد هلال، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، يونيه 2009.

- 75. هندي منير إبراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال- الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية و المصافحة، 1994.
 - 76. هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004/5
- 77. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2001.
- 78. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (05) الضمانات، المنامة، البحرين، 1431 هـ 2010.

أ- المجلات:

- 1. أسامة محمد الفولي، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي، مجلة الحقوق، العددان الأول و الثاني، مصر، 1995.
 - 2. جريدة القبس الكويتية، الأربعاء، 9 يناير 2013 العدد 14228.
 - حسن عبدالعزيز يحيى وحسين محسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر 1995.
 - 4. حسين أحمد السلوم، مجلة إكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية ، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد09، 2012.
 - 5. حمدي عيسى عبد الله، مجلة الشبيبة، عمان ، الأحد 20 مايو 2012 العدد 5968.
 - 6. رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة محمع الفقه الاسلامي العدد 5 الجزء 2، ص1133.
 - 7. سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الاسلامية بين الواقع والطموحات ، دراسات اقتصادية اسلامية ، المحلد2، العدد1، ، 1994.
 - 8. سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد5 الجزء2، ص1092.
- 9. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، نشر جمعية القرارة، غرداية ، ط01، 2002.
- 10. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 11، 1999 .
 - 11. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2010.
 - 12. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية.. بين المفهوم والمصطلح ضاع التطبيق، الشرق الأوسط، الثلاثاء 01 ربيع الأول 1433 هـ 24 يناير 2012 العدد 12110.
 - 13. عثمان بابكر أحمد، تحربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، حدة، 1418هـ، م-16.
- 14. علي محيي الدين القرة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر و الأرباح في البنوك الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 255، 2002.
 - 15. لاحم الناصر، الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 يوليو 2008، ع10822.
 - 16. لوقا إريكو وميترا فرح بخش، النظام المصرفي الاسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي و المراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ص32، مارس1998.

- 17. محمد أشرف دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2010.
- 18. محمد بوجلال وشوقي بورقبة ، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 2010م ،1431 هـ.
 - 19. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984.
- 20. مداني بن بلغيث وعبد الله إبراهيمي، تسيير الخطر في المؤسسة-تحدي جديد، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الثالث، 2004.

أ- الرسائل و الأطروحات

- 1. نوري الخاقاني، المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية و مشاكل التطبيق-، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2002.
 - 2. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
- قاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية
 على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-، غزة، 2008.
- 4. موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.
 - حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2009.
 - 6. فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 7. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.
 - 8. نصيره عبدالله، نشوء المالية الإسلامية: من البنك إلى السوق المالية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2010.
 - 9. بختى زوليخة، الاقتصاد الاسلامي نظام بديل للنظام الرأسمالي، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران، 2010.
 - 10. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- 11. جميل احمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية دراسة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996.
 - 12. موترفي أمال، تسيير القروض قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
 - 13. عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
 - 14. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، 2008.
 - 15. بولعيد يعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية ـ دراسة مقارنة ـ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة.
 - 16. محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على البنوك ـ دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة
 - todins Q ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، أطروحة دكتوراه ، 2008.
 - 17. فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية و العربية، جامعة وادى النيل، أغسطس 2001.

18. محمد احمد عبد العظيم الشيمي، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2006. 19. فروخي أمين، دراسات جدوى المشاريع الصناعية: حدود الدراسات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002. 200. شادي صالح البحيرمي، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؛ دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

المراجع باللغات الأجنبية

- 1. BARTHELEMY B₍₂₀₀₀₎, Gestion des Risque : Méthode d'Optimisation Globale, Edition D'Organisation, Paris.
- 2. BRANA S, CAZALS M, KAUFFMANN (2003), économie monétaire et financière 2éme Éd, DUNOD, Paris.
- 3. CHAPRA. M.U (1998), Islamic Banking: The Dream and the Reality, A Paper Presented at the Seminar on Contemporary Applications of Islamic Economics. Morocco.
- 4. ENNEW C & WAITE N (2007), Financial Services Marketing, an international guide to principles and practice, Boston: Buterworth-Heinemann.
- 5. GILEMOR A₍₂₀₀₃₎, Service Marketing and Management, London, Sage Publication Ltd.
- 6. HENNI M₍2001), dictionnaire des termes économiques et finances, libraire du Liban Publisher.
- 7. HENRI. P & KEAN-LUC₍₂₀₀₄₎, Contrôle Interne des Risques, Edition D'Organisation, Paris.
- 8. IQBAL M₍₂₀₀₄₎. Financial engineering and evaluation of new instruments. IRTI. Islamic development bank. DLC lecture.
- 9. JEAN le Bissonnais(2003), Management des Risques dans la conduite de projets, AFNOR.
- 10.JIMENEZ. C & MERLIER. P₍₂₀₀₄₎, Prévention et Gestion des Risques Opérationnels, EDITION REVUEBANQUE, Paris.
- 11.JOSEPH C₍2006), Credit Risk Analysis, Portfolio Credit Mitigation 1 Ed, Mc Graw-Hill, New Delhi.
- 12.KOCH T.W & SCOTT M.S₍2005₎, Bank Management, Analyzing Bank Performance, 5th Edition, Mc Graw-Hill, New York.
- 13.KOTLER P & KELLER K.L₍₂₀₀₆₎, Marketing Management, 12th edition, New jersey, edPearson.
- 14.LAMARQUE E₍₂₀₀₃₎, Gestion Bancaire, EDITION PEARSON, Paris,.

- 15.MATHIEU M₍1995₎, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, édition la revue banque, Paris.
- 16.MATHIEU P & D'HEOUVILLE P₍1998), les divers de crédit, une nouvelle gestion de risque de crédit, édition économique, Paris.
- 17. NAULLAU G et ROUACHI N₍1999₎, Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier, Revue Bancaire, paris.
- 18.DUMONTIER P & D.DUPRE₍₂₀₀₅₎, Pilotage Bancaire : Les Normes IAS et la Réglementation BALE 2,EDITION REVUE BANQUE, Paris.
- 19.POOLE B (2007), Commissioning Editor, gtnews, Growth and Diversification in Islamic Finance, July,.
- 20. RASPANTI T. M & SZAKALE (2002), Creating Value through Credit Risk Mitigation, Business Credit, vol 104, issue 3.
- 21.STEPHANY E₍2003) ,la relation capital-risque/PME , fondement et pratique, 1^{ére} édition, de boeck-bruxelles.
- 22.STEYER A & CLAUZEL A & QUESTER P₍2005₎, Le Marketing : une approche quantitative, France Pearson Education.
- 23. The international association of islamique banks, dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, 1996.

الملخص

شكلت شمولية وظائف المصارف الاسلامية واستعاضتها عن الاقراض والاقتراض بصيغ متعددة ومتنوعة للتمويل بها وتقيدها بمبادئ ترسم أهدافها وترقى بمستوى خدماتها للجمهور المتعطش للاستثمار وفق الطرق الشرعية ما يزيد من التحفيز للاستثمار دون زيادة التضخم، ما جعلها عرضة لعدة مخاطر إضافة لتلك المخاطر التقليدية منها ما هي عامة مالية كالمخاطر السوقية أو غير مالية كالمخاطر القانونية والسياسية. أو مخاطر خاصة مالية كالمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، أو غير مالية كالمخاطر الائتمانية السلطات في المصرف الإسلامي وضع الآليات والإجراءات الكفيلة بالتعامل مع مختلف أنواع المخاطر بالوقاية منها أو التأقلم معها وفق ما تقرضه البيئة المصرفية، أو محاولة التخفيف من آثارها بتبني ابتكارات الهندسة المالية المراوجة بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث لم تكتف المصرفية الاسلامية بإلباس المنتجات التقليدية حلة شرعية بل استقلت بذاتها بآليات وأدوات تسرع التداول بالتحوط بالمشتقات المالية الموافقة للشريعة الإسلامية، أو عبر الحوكمة وإتباع أسلوب التنويع وتجزئة السوق أو بتحويل ونقل الخطر الى جهات مختصة في التعامل معه بالتأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية؛ المخاطرة؛ صيغ التمويل؛ إدارة المخاطر؛ الهندسة المالية الاسلامية؛ المشتقات المالية؛ التحوط؛ التأمين التكافلي؛ الائتمان؛ المخاطر السوقية.

نوقشت يوم 13 ماي 2014